



الحمد لله الذي شيّد منار الدين وأعلامه ، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه ،
وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه يدعون إلى
توحيده ، وترك ما خالفه من الملل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ،
وختم الدعوة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيّد المرسلين وفضّله على من سبق وغبر
من الأولين والآخرين ، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين ، ووكل بحفظها من
الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة ، وترتفع بقوله الشبهة ، وهم الفقهاء الذين
ألزمهم حراسة شريعته، والثقة في دينه فقال تبارك وتعالى: ﴿ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ
اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ ﴾ (آل عمران: ٧٩).
وجعلهم خلفاء في أرضه ، وحجته على عباده واكتفى بهم عن بعثه نبياً وإرسال
نذير ، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته ، فقال شهد الله أنه لا إله إلا هو
والملائكة وأولو العلم وقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ ﴾ (الزمر: ٩) .

ثم بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بستته فرض العلم على أمته ، وحثَّ على تعلُّم القرآن وأحكامه ، والسنن وموجباتها ، والنظر في الفقه ، واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام^١ .

وبعد : فهذه أربعون حديثاً نبوياً شريفاً من أحاديث الأحكام متفقا من كتب سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة المحقق محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الكحلاني (ت ١١٨٢ هـ) رَحْمَةُ اللهِ ، وهي شاملة لأبواب متنوعة ، هذا بيان أبوابها :

- ❖ إحياء الموات وفيه حديث واحد.
- ❖ الوقف وفيه حديث واحد.
- ❖ الهبة وفيه حديث واحد.
- ❖ آداب قضاء الحاجة وفيه حديث واحد.
- ❖ الوديعة وفيه حديث واحد.
- ❖ النكاح والطلاق والميراث وفيه أحد عشر حديثاً ، منها : ستة أحاديث في النكاح ، وثلاثة أحاديث في الطلاق ، وحديثان في الميراث.
- ❖ الجنايات والحدود والتعزيرات وآداب القتال في سبيل الله تعالى وفيه ستة عشر حديثاً شاملة للقتل والزنى والقذف وشرب الخمر والجناية على ما دون النفس ، والبغي .

^١ من مقدمة الخطيب البغدادي رَحْمَةُ اللهِ لكتابه الماتع " الفقيه والمتفقه " ص: ٥٣ - ٥٤ ، ت: عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط / ١ ، ١٤٣٠ هـ .

- ❖ الأُطعمة والصيد وفيه حديثان .
- ❖ الأيمان والندور وفيه حديثان.
- ❖ القضاء والبيئات وفيه حديثان.
- ❖ آداب المسلم وفيه حديثان .

وقد قمت بتجريدها ، وتهذيبها ، وتنقيحها ، مع التعليق عليها بفوائد علمية متنوعة في حواشي الكتاب تناسب المقام مما تدعو الحاجة إليه لغة وفقهاً وأصولاً ، فضلاً عن الوقوف على مذاهب السادة الأئمة المحدثين في استنباط الأحكام ، وربطها بعلمها من أحاديث النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.


وفي الحديث الصحيح : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ^٢ " دلالة على شرف التفقه في الدين ، وطلب العلم النافع ، وتتبع الآثار النبوية ، والنظر بما فيها من المعاني العجيبة ، والاستدلالات اللطيفة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : " وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّفَقْهُ فِي الدِّينِ - أَي : يَتَعَلَّمُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ - فَقَدْ حُرِّمَ الْخَيْرَ ... لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُورَ دِينِهِ لَا يَكُونُ فَقِيهاً وَلَا طَالِبَ فِقْهِ ، فَيَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ .
وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ ظَاهِرٌ لِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ ، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ " ^٣.

^٢ صحيح البخاري ص: ٣٢ رقم ٧١ ، في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، صحيح مسلم ص: ٣٧١ رقم ١٠٣٧ ، في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة .

وحقيقة هذا العلم هو المرتبط بالعمل به ، وهو العلم النافع والعمل الصالح ، كما نبّه عليه العلامة ابن القيم في مفتاح دار السعادة؛ فقال : " وهذا يدل على أنّ من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيراً ، كما أنّ من أراد به خيراً فقّهه في دينه ، ومن فقّهه في دينه فقد أراد به خيراً إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل ، وأمّا إن أريد به مجرد العلم فلا يدلُّ على أنّ من فقّه في الدين فقد أريد به خيراً ، فإنّ الفقه حيثئذ يكون شرطاً لإرادة الخير ، وعلى الأول يكون موجباً ، والله اعلم " .

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد لكل خير، والعفو عما زلّ به القلم ، أو أخطأه الفكر ، إنّه وليُّ ذلك ، والقادر عليه ، والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ، وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين .



أستاذ الفقه المقارن المساعد / كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى

^٣ فتح الباري ١/٢١٧ .

^٤ ١/٦٠ ، ونحوه في : ١/٨٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الحديث الأول : تحريم الضرر

*عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }^(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ^(٦) .

^(٥) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ص : ٥٣٢ : " قَوْلُهُ ﷺ : ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) . هَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ، ضِرَارٌ بغيرِ هَمْزَةٍ ، وَرُوي ((إِضْرَارَ)) بِالْهَمْزَةِ ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ ابْنِ مَاجَهَ وَالدَّارِ قُطْنِي ، بَلْ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ " الْمُوطَأِ " ، وَقَدْ أُثْبِتَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَقَالَ : يُقَالُ : ضَرَّرْتُ وَأَضْرَرْتُ بِمَعْنَى ، وَأَنْكَرْتُهَا آخَرُونَ ، وَقَالُوا : لَا صِحَّةَ لَهَا " .
وَنَحْوُهُ فِي : الْفَتْحِ الْمَبِينِ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ ، ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ ص : ٥١٦ ، دَارِ الْمَنْهَاجِ ، جَدَّة ، ط / ٢ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

^٦ يَنْظُرُ لِلتَّوَسُّعِ فِي تَخْرِيجِهِ وَبَيَانِ شَوَاهِدِهِ وَمَتَابَعَاتِهِ : الْاسْتِذْكَارُ ، ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٢٢١/٢٢ - ٢٢٥ ، بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ، ابْنُ الْقُطَّانِ ٥ / ١٠٣ - ١٠٤ ، تَنْقِيحُ التَّنْقِيحِ ، ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي ٦٨/٥ ، ت : سَامِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَادِ اللهِ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ الْخُبَّانِيِّ ، أَضْوَاءُ السَّلَفِ ، الرِّيَاضُ ، ط / ١ ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ، جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ، ابْنُ رَجَبٍ ص : ٥٢٩ - ٥٣٢ ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ ، الْهَيْثَمِيُّ ٤ / ١٣٨ - ١٣٩ ، نَسَبُ الرَّايَةِ ، الزَّيْلَعِيُّ ٥ / ١٦٣ - ١٧١ ، التَّلْخِيسُ الْحَيْرِيُّ ، ابْنُ حَجْرٍ ٤ / ١٩٨ ، إِرواءُ الْغَلِيلِ ، الْأَلْبَانِيُّ ٣ / ٤٠٨ - ٤١٤ ، الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ وَتَمَّتْهَا رَوَايَةُ وَدْرَايَةَ ، خَالِدِ الدَّبِيخِيِّ ص : ٢١٠ - ٢١٦ .

قوله : (وَلَهُ) أَي لَابْنِ مَاجِه (وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ مُرْسَلٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ أَيْضاً
وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مُرْسِلاً بِزِيَادَةَ (مَنْ ضَارَّ
ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) .

وَأَخْرَجَهُ بِهَا الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ زِيَادَةٌ : (وَلِلرَّجُلِ
أَنْ يَضَعَ خَشْبَتَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ^(٧)) سَبْعَةٌ أُذْرِعُ .

وَقَوْلُهُ : (لَا ضَرَرَ) الضَّرْرُ ضِدُّ النَّفْعِ يُقَالُ ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرّاً وَضِرَّاراً ، وَأَضَرَّ بِهِ
يَضُرُّ إِضْرَاراً ، وَمَعْنَاهُ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقِصُهُ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِ .

وَالضَّرَّارُ فِعَالٌ مِنَ الضَّرِّ أَي لَا يُجَازِيهِ بِإِضْرَارٍ بِإِذْخَالِ الضَّرِّ عَلَيْهِ فَالضَّرُّ ابْتِدَاءُ
الْفِعْلِ ، وَالضَّرَّارُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ .

^٧ قال العلامة ملاً علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ ٦/٢٠٢ - ٢٠٣ : " المَيْتَاءُ بِكسْرِ المِيمِ
وَسكونِ التَّحْتِيَّةِ مَمْدُودَةٌ أَي الْعَامَّةُ الْمَسْمُومَةُ بِالْجَادَةِ . قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : المَيْتَاءُ : الطَّرِيقُ الْعَامُّ
وَمَجْتَمَعُ الطَّرِيقِ أَيْضاً مَيْتَاءٌ ، وَالْجَادَةُ الَّتِي تَسْلُكُهَا السَّابِلَةُ ، وَهُوَ مَفْعَالٌ مِنَ الْإِتْيَانِ أَي يَأْتِيهِ النَّاسُ
وَيَسْلُكُهُ هـ ، فَالْيَاءُ فِي مَيْتَاءٍ أَصْلُهُ هَمْزٌ أَبْدَلُ يَاءٍ جَوَازاً ، وَالهَمْزُ فِيهِ أَصْلُهُ يَاءٌ أَبْدَلُ هَمْزاً " .

(قُلْتُ): يَبْعِدُهُ جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ لِمَنْ ظَلَمَ ﴿٤١﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا

عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ .

وَقِيلَ : الضَّرُّ مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ أَنْتَ بِهِ ، وَالضَّرَارُ : أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ
أَنْ تَنْتَفِعَ ، وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى ، وَتَكَرَّرُ هُمَا لِلتَّأْكِيدِ^٨ .

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرِّ ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى ذَاتَهُ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ ، لِأَنَّ
النَّهْيَ لِيَطْلُبَ الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ ذَاتِ الْفِعْلِ فَاسْتَعْمَلَ اللَّازِمَ فِي
الْمُنْزُومِ .

^٨ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ص : ٥٣٢ " واختلفوا : هل بين
اللفظتين - أعني : الضَّرُّ والضَّرَارُ - فَرْقٌ أَمْ لَا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ
التَّأْكِيدِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ، ثُمَّ قِيلَ : إِنَّ الضَّرَّ هُوَ الْأِسْمُ ، وَالضَّرَارُ : الْفِعْلُ ، فَالْمَعْنَى أَنَّ
الضَّرَّ نَفْسَهُ مَتَنَفٍ فِي الشَّرْعِ ، وَإِدْخَالُ الضَّرِّ بِغَيْرِ حَقِّ كَذَلِكَ .

وَقِيلَ : الضَّرُّ : أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرًّا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ ، وَالضَّرَارُ : أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرًّا
بِمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ بِهِ ، كَمَنْ مَنَعَ مَا لَا يَضُرُّهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَمْنُوعُ ، وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنُ الصَّلَاحِ .

وَقِيلَ : الضَّرُّ : أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ ، وَالضَّرَارُ : أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ قَدْ أَضُرَّ بِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ جَائِزٍ " .
وَيَنْظُرُ : الْفَتْحُ الْمِيْنِ ص : ٥١٦ .

وَتَحْرِيمِ الضَّرَرِ مَعْلُومٌ عَقْلًا وَشَرْعًا إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ رِعَايَةً
لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَرْبُو عَلَى الْمُنْفَسِدَةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا وَذَلِكَ مَعْلُومٌ
فِي تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُسَمَّى الْحُدُودُ مِنَ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ ضَرَرًا مِنْ فَاعِلِهَا لِغَيْرِهِ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا امْتَكَلَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِإِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَى الْعَاصِي فَهُوَ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا أَنَّهُ
إِنْزَالُ ضَرَرٍ مِنَ الْفَاعِلِ ، وَلِذَا لَا يُدْمُ الْفَاعِلُ لِإِقَامَةِ الْحُدِّ بَلْ يُمْدَحُ عَلَى ذَلِكَ .

الحديث الثاني : من أحكام الوقف

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ }
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْوَقْفُ لُغَةً : الْحَبْسُ ، يُقَالُ : وَقَفْتُ كَذَا أَيِ حَبَسْتَهُ ، وَهُوَ شَرْعاً حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رِقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ .

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْوَقْفِ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ بِالْوَقْفِ ، وَكَانَ أَوَّلَ وَقْفٍ فِي الْإِسْلَامِ وَقَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَوَّلَ حَبْسٍ فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ خِلَافاً فِي جَوَازِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ ، وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْلَمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَأَلْفَاظُهُ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَلْتُ ، وَأَبَدْتُ فَهَذِهِ صَرَائِحُ أَلْفَاظِهِ ، وَكِنَايَتُهُ تَصَدَّقْتُ ، وَاخْتَلَفَ فِي حَرَمْتُ فَقِيلَ : صَرِيحٌ ، وَقِيلَ : غَيْرُ صَرِيحٍ .

وَقَوْلُهُ: (أَوْ عِلْمٌ يُسْتَفَعُ بِهِ) الْمُرَادُ النَّفْعُ الْأُخْرَوِيُّ ، فَيَخْرُجُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَعِلْمِ
النُّجُومِ مِنْ حَيْثُ أَحْكَامُ السَّعَادَةِ وَضِدَّهَا ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مِنْ أَلْفِ عِلْمًا نَافِعًا أَوْ نَشْرَهُ
فَبَقِيَ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْهُ وَيُسْتَفَعُ بِهِ^٩ ، أَوْ كَتَبَ عِلْمًا نَافِعًا وَلَوْ بِالْأُجْرَةِ مَعَ النَّيَّةِ ، أَوْ وَقَفَ
كُتُبًا ، وَلَفْظُ الْوَلَدِ شَامِلٌ لِلْأُنثَى وَالذَّكَرِ ، وَشَرَطُ صِلَاحِهِ لِيَكُونَ الدُّعَاءُ مُجَابًا .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْقَطِعُ أَجْرُ كُلِّ عَمَلٍ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ^{١٠} فَإِنَّهُ
يَجْرِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَتَجَدَّدُ ثَوَابُهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ .

^٩ قال السبكي رَحِمَهُ اللهُ كما في فيض القدير ٤/٢٣٨٢ : " والتصنيف أقوى لطول بقائه على عمر الزمان لكن شرط بعض شراح مسلم لدخول التصنيف فيه اشتماله على فوائد زائدة على ما في الكتب المتقدمة فإن لم يشتمل إلا على نقل ما فيها فهو تحبير للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فإن لم يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ مزيدة على ما دونه الماضون لم يدخل . وما أحسن ما قيل :

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ نُكْتَةٌ . . . بتقرير إيضاح لمشكل صورة

وعزُّ غريبِ النَّقْلِ أَوْ حَلُّ مُقْفَلٍ أَوْ اشْكَالُ أَبْدَتِهِ نَتِيجَةُ فِكْرِهِ

فَدَعُ سَعِيَهُ وَانظُرْ لِنَفْسِكَ وَاجْتَهِدْ . . . وَلَا تَتْرُكَنَّ فَالْتَرِكُ أَقْبَحُ خَلَّةُ

^{١٠} قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللهُ في توضيح الأحكام ٥/١٠٠ : " قد يجتمع للبعد الثلاثة كلها ، بأن يجعل صدقةً جاريةً ، ويستفاد من علمه ، أو نشره الكتب ، ويكون له ذريةٌ صالحون ، يدعون له ، ويهدون إليه الأعمال الصالحة ، ففضلُ الله واسعٌ " .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْوَالِدِ لِأَبْوَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ يُلْحَقُهُمَا ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الدُّعَاءِ
مِنَ الصَّدَقَةِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ زِيدَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ (أَنَّ مِمَّا يُلْحَقُ
الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ^{١١} عِلْمًا نَشَرَهُ وَوَالِدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا

^{١١} وفي الحديث أيضاً من الفوائد : فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ، وفيه دليل لصحة أصل
الوقف وعظيم ثوابه ، وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه ، والترغيب في توريثه بالتعليم
والتصنيف والإيضاح ، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع .

فاحرص على الصدقة الجارية قلَّت أو كثرت ، وإن لم تكن عالماً ، أو طالب علم ، أو ذا قدرة
على الكتابة والتصنيف ، فانشر الكتب النافعة ، ووزعها لوجه الله .

واحرص على اختيار الزوجة الفاضلة لتعينك على تربية أبناء صالحين ، حتى تنتفع من دعواتهم
وأعمالهم الصالحة ، وحذار حذار من مؤامرة تحديد النسل . ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ١١ /
٨٧ - ٨٨ ، إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير ٤ / ٢٣٨٢ - ٢٣٨٣ ، البدر التمام شرح بلوغ
المرام ، الحسين بن محمد المغربي ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، شرح صحيح الأدب المفرد ، حسين العوايشة
١ / ٥٨ - ٥٩ ، فضل الله الصمد ، فضل الله الجيلاني ١ / ١١٩ - ١٢٠ ، عون الأحاد الصمد شرح
الأدب المفرد ، زيد بن محمد بن هادي المدخلي ١ / ٦٥ - ٦٧ ، دار الميراث النبوي ، الجزائر العاصمة
، ط / ١ ، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م .

وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ أَوْ بَيْتاً لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهراً أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ
مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ { ١٢ .

وَوَرَدَتْ خِصَالٌ أُخْرُ تُبْلَغُهَا عَشْرًا^{١٣} ، وَنَظَمَهَا الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي

عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ

عُلُومٌ بَنَّاها وَدُعَاءُ نَجْلِ

وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْرِي

وِرَاثَةٌ مُصْحَفٍ وَرِبَاطٌ تُغْرِي

وَحَفْرُ الْبُئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ

وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي

إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلٍّ ذِكْرٍ

وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ

فَخَذَهَا مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَصْرِ

^{١٢} وإسناده حسن ، قاله المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ٥٥ ، وابن الملقن في البدر المنير
٢٧٩/٥ ، وينظر: إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير ٤/٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ .

^{١٣} وفي " قرّة العين بالمسرة الحاصلة بالشواب للميت والأبوين " للحافظ السخاوي ، ط / ١ ،
١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، فوائد لطيفة متنوعة تتعلق بهذا الحديث
فانظرها غير مأمور .

الحديث الثالث : من أحكام الهبة

*عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ { لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ } .

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَبَوَّبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ : بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ ، وَصَدَّقْتِهِ .

وَقَدْ اسْتَشْنَى الْجُمْهُورُ مَا يَأْتِي مِنَ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ ، وَنَحْوِهِ ، وَذَهَبَتْ الْهَادِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى حِلِّ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ دُونَ الصَّدَقَةِ إِلَّا الْهَبَةَ لِذِي رَحِمٍ قَالُوا : وَالْحَدِيثُ الْمُرَادُ بِهِ التَّغْلِيظُ فِي الْكِرَاهَةِ .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلُهُ : (كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) ، وَإِنْ اقْتَضَى التَّحْرِيمَ لَكِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ : (كَالْكَلْبِ) تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ فَالْقِيءُ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ التَّنَزُّهُ عَنْ فِعْلٍ يُشْبِهُ فِعْلَ الْكَلْبِ .

وَتُعَقَّبُ بِاسْتِبْعَادِ التَّأْوِيلِ ، وَمُنَافِرَةِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ لَهُ ، وَعُرْفُ الشَّرْعِ فِي مِثْلِ
هَذِهِ الْعِبَارَةِ الزَّجْرُ الشَّدِيدُ كَمَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ إِقْعَاءِ^{١٤} الْكَلْبِ ، وَنَقْرِ
الْغُرَابِ^{١٥} ، وَالْتِفَاتِ الثُّعْلَبِ ، وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَقَامِ إِلَّا التَّحْرِيمُ ، وَالتَّأْوِيلُ
الْبَعِيدُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ حَدِيثُ : { لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ
الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فَيَا يُعْطِي وَلَدَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ
الْتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

فَإِنْ قَوْلُهُ : { لَا يَحِلُّ } ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ جَائِزٌ عَنِ الْكِرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ
صَرَفٌ لَهُ عَنِ ظَاهِرِهِ .

^{١٤} قال العلامة ابن الملتن رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٤٥١/٢ : " الإقعاء صَرْبَان : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَضَعَ (الْيَتِيه) وَيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصَبُ سَاقِيهِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ... وَثَانِيَهُمَا : أَنْ يَضَعَ (الْيَتِيه) عَلَى (عَقِيئِهِ) وَتَكُونَ رِكْبَتَاهُ فِي الْأَرْضِ ، وَ (هَذَا) هُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَفَعَلْتَهُ الْعِبَادَةُ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْبُؤَيْطِيِّ» وَ «الْإِمْلَاءِ» عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَهُوَ سَنَةٌ وَالْإِفْتِرَاشُ سَنَةٌ ، لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنْ الْإِفْتِرَاشُ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِكَثْرَةِ (الرَّوَاةِ) لَهُ ؛ وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ لِلْمُصَلِّيِّ ، وَأَحْسَنُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ (و) بِهَذَا الْوَجْهِ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْبِيهَقِيَّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ " .

^{١٥} نقر الغراب هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى ٢١٤/٢ .

وَقَوْلُهُ: { إِلَّا الْوَالِدَ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِيهَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ كَبِيرًا كَانَ
أَوْ صَغِيرًا ، وَاخْتَصَّهُ الْهَادِيَّةُ بِالطِّفْلِ ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ يَحِلُّ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ دُونَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ يُرَادُ بِهَا
ثَوَابُ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ فَرْقٌ غَيْرٌ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكْمِ ، وَحُكْمُ الْأُمِّ حُكْمُ الْأَبِ عِنْدَ أَكْثَرِ
الْعُلَمَاءِ^{١٦} (نَعَمْ) وَخَصَّ الْهَادِي مَا وَهَبْتَهُ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا
الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُرَدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَدَعَهَا^{١٧} .

^{١٦} قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِعْلَامِ ٤/١٨٨ : " تحريم الرجوع في الهبة و الصدقة ،
وإنما يحرم بعد الإقباض فيها ، والحديث عام في كل هبة ، وبه قال طاوس وأحمد ، كما حكاها عنهما
القرطبي ، وحكى غيره عن أحمد موافقتنا - أي الشافعية - وهو أنه خصَّ بجواز هبة الوالد لولده ،
وإن سفلَ ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام من ذوي الأرحام ، وكلّ هذا مذهب مالك
والأوزاعي وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كلّ واهب في هبة الأجنبي إلا الوالد ، وكلّ ذي
رحمٍ محرم " .

^{١٧} قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ص : ٧٥٩ " ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما
من القربات " . وينظر : الْإِعْلَامِ ٤/١٩٠ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ { إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً فَأَيُّ امْرَأَةٍ
أَعْطَتْ زَوْجَهَا فَشَاءَتْ أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَتْ }^{١٨} .

^{١٨} قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّمْهِيدِ ٢٤١/٧ : " قال إسحاق ما وهب الرجل لامرأته فليس له أن يرجع فيه وما وهبت المرأة لزوجها فلها أن ترجع فيه ، وهو قول شريح وغيره من التابعين ، ويحتج من ذهب هذا المذهب بحديث مروان عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً ، وَأَجَازَ إِسْحَاقُ الْهَبَةَ لِلثَّوَابِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ " .

وقال ابن بطَّال رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبَارِي ١٠٦/٧ - ١٠٧ : " اختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه ، فقال جمهور العلماء : ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه للآخر ، هذا قول عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وعطاء ، وربيعه ، وبه قال مالك ، والليث ، والثوري ، والكوفيون ، والشافعي ، وأبو ثور ، وفيها قول آخر ، وهو أن لها أن ترجع فيما أعطته ، وليس له أن يرجع فيما أعطها ، روى هذا عن شريح ، والشعبي ، والزهري . قال الزهري : ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهبت لزوجها ، ولا يقلون الرجل فيما وهب لامرأته ... والقول الأول أحسن لقوله : (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) [النساء : ٤] ، وروى عن علي ابن أبي طالب ، أنه قال : إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ، ويشترى بها عسلاً ، ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به ، فيجمع هنيئاً مريئاً وماء مباركاً ، فلو كان هن فيه رجوع لم يكن هنيئاً مريئاً " .

الحديث الرابع : التحرز عن أسباب اللعن

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { اتَّقُوا
اللَّعَانِينَ ^{١٩}: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظَلَمَهُمْ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَالْمَوَارِدُ " وَلَفْظُهُ : { اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ :
الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ } .

قوله : { اتَّقُوا اللَّعَانِينَ } بِصِيغَةِ التَّنْبِيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ بِاللَّعَانِينَ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِيَيْنِ لِلْعَنِ ، الْحَامِلَيْنِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ ؛
وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا لِعِنٍ وَشْتِمَ ؛ يَعْنِي أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ لِعَنُهُ ، فَهُوَ
سَبَبٌ ؛ فَانْتَسَابُ اللَّعْنِ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ ؛ قَالُوا : وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى
الْمَلْعُونِ ، فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، فَهُوَ كَذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ .

^{١٩} وفي رواية لمسلم وأبي داود اللاعنين . قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح صحيح مسلم ١٥٤/٣
: " وهما روايتان صحيحتان أي الأمرين الجالين للعن أي الشتم والطرْد الباعثين عليه ، من قبيل
تسمية الحاصل فاعلاً" .

وَالْمُرَادُ بِالَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَي : يَتَغَوَّطُ فِيمَا يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِيهِمْ بِتَنِيهِ وَاسْتِقْدَارِهِ ، وَيُؤْذِي إِلَى لَعْنِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَعْنُهُ جَائِزاً فَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِإِبْعَادِهِ عَنِ الرَّحْمَةِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَى تَأْيِيمِ غَيْرِهِ بِلَعْنِهِ ٢٠ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أُرِيدَ هُنَا ؟ قُلْتُ : أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِهِ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { مَنْ أَدَّى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ } .

وَأَخْرَجَ فِي الْأَوْسَطِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ " ؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَتْ

٢٠ قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في إرشاد البصير ٦٠٣/١ " فإذا وجده أحد قال لعن الله من فعله فيكره ذلك تنزيهاً ، وقيل تحريماً واختاره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث وذلك لأنه إيذاء للناس بإبطال منفعتهم من ذلك ، بل قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : إنه كبيرة ، لكن الأصح عند الشافعي الكراهة التنزيهية ، وما ذكرته من تفسير التخلي : التفرد بالتغوط هو ما مشى عليه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ جازماً ، لكن قال الولي العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ : إنه مردود ، وإن البول كالغائط ، لأن التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً ، والمعنى يساعده إذ التنجيس والاستقذار موجود فيهما "

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } .

وَالسَّخِيمَةُ بِالسَّيْنِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُهْمَلَةِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَمُثْنَاةٌ تَحْتِيَّةٌ : الْعِدْرَةُ .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ اللَّعْنَةَ ، وَالْمُرَادُ بِالظَّلِّ هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ
الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا ، وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ ، وَيَقْعُدُونَ فِيهِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودُ
لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَهُ ، فَقَدْ { قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ حَائِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ } ،
وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ ، قُلْتُ : يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَحْمَدَ : [أَوْ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ] .

وقوله : { اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ } بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ فَرَاءٍ مَفْتُوحَةٍ آخِرُهُ زَايٌ
٢١ ، وَهُوَ الْمَتَّسِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، يُكْنَى بِهِ عَنِ الْغَائِطِ ، وَبِالْكَسْرِ الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ [فِي

٢١ وفي التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥٩/١ ، وفيض القدير كما في ترتيبه إرشاد البصير
٦٠٣/١ : " (البراز في الموارد) بكسر الباء على المختار " .

وفي حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٠٤/١ : " فِي النَّهْيَةِ : بِالْفَتْحِ إِسْمٌ لِلْقَضَاءِ الْوَاسِعِ
فَكَتُّوْا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا كَتُّوْا عَنْهُ بِالْحُلَاءِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمَكِنَةِ الْحَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُحَدَّثُونَ يَرُوْنَهُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرٌ مِنَ الْمُبَارَزَةِ فِي الْحَرْبِ
إِنْتَهَى لَكِنْ صَرَّحَ فِي الْقَامُوسِ بِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى الْغَائِطِ كَالْجَوْهَرِيِّ ، فَالْكَسْرُ هُوَ الْوَجْهَ رِوَايَةٌ

الموارد جمع : مورد ، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب
الماء أو للتوضؤ [وقارعة الطريق المراد الطريق الواسع الذي يقرعه الناس
بأرجلهم ، أي يدقونه ، ويمرون عليه] والظل [تقدم المراد به .

ودراية هذا غاية ما يفيد كلامهم ، والوجه أن المتصود هاهنا التغوط الذي هو معنى مضدري لا
الغائط الذي هو نفس الخارج ، فلعل الخطأ أنكر الكسر بالنظر إلى المعنى المراد فليأمل .

الحديث الخامس : اختلاف الدين من موانع الميراث

*عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله ﷺ : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } الْمُسْلِمُ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ فَاعِلٌ ، وَالْكَافِرُ مَفْعُولٌ ، وَفِي آخِرِهِ بِالْعَكْسِ ، وَإِلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ ، وَرُوي خِلافُهُ عَنْ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَمَسْرُوقٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامِيَّةُ وَالنَّاصِرُ قَالُوا : إِنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ .

وَاحْتَجَّ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : { الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسَدِّدٌ أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَى مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَوَانِ : مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ مَاتَ أَبُوهُمَا يَهُودِيًّا فَحَازَ ابْنُهُ الْيَهُودِيُّ مِيرَاثَهُ فَنَازَعَهُ الْمُسْلِمُ فَوَرَّثَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتَ قَضَاءً أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا يَرِثُونَنَا كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنَّا .

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ نَصٌّ فِي مَنَعِ التَّوْرِيثِ^{٢٢} ، وَحَدِيثَ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْمِيرَاثِ ، إِنَّمَا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يَفْضُلُ غَيْرَهُ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، وَلَا يَزَالُ يَزْدَادُ ، وَلَا يَنْقُصُ^{٢٣} .

^{٢٢} قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤/٢٤٠ : " وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ " .

^{٢٣} قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ١٥/٤٩٢ - ٤٩٣ : " وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَالَهُ إِذَا قُتِلَ عَلَى رَدَّتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجُمْهُورِ فَقَهَاءِ الْحِجَازِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي قَطْعِ وَلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَعَمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ () لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرُ () وَلَمْ يَخْصَّ مُرْتَدًّا مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَجُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رَدَّتِهِ وَرِثَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَتِنَا ، قَالَ : وَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ أَحَدًا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرًا " .

الحديث السادس : القتل مانع من موانع الميراث

*عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
{ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ } { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَفَقَّهُ عَلَى عَمْرٍو .

وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ لَا تَقْضُرُ عَنِ الْعَمَلِ بِمَجْمُوعِهَا ، وَإِلَى مَا أَفَادَهُ مِنْ
عَدَمِ إِرْثِ الْقَاتِلِ عَمْدًا^{٢٤} كَانَ أَوْ خَطَأً ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ،
وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا مِنَ الْمَالِ .

^{٢٤} ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٢٣ / ٤٤٣ ، وابن قدامة في المغني ٧ / ١٦١ طبعة دار الكتاب العربي ،
بيروت : " على أن القاتل عمداً لا يرث من المقتول شيئاً " .

ونقل ابن قدامة ٧ / ١٦١ : عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهما ورثا القاتل عمداً ، لأن
آية الميراث تناولته بعمومه ، فيجب العمل بما فيها ، ولا تعويل على هذا الرأي لقيام الدليل على
خلافه . وينظر : اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الأسرة ، د. عبد الله جاسم كردي ص : ٥٠٥ ،
دار أضواء البيان ، درعا ، سورية ، ط / ١ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

وَدَهَبَتْ الْهَادِيَّةُ وَمَالِكٌ^{٢٥} إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، وَرِثَ مِنَ الْمَالِ دُونَ

الدِّيةِ^{٢٦} .

وَلَا يَتِمُّ هُمْ دَلِيلٌ نَاهِضٌ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِيقَةِ^{٢٧} بَلْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ خِلَاسٍ أَنَّ
رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ نَصِيْبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ
إِخْوَتُهُ : لَا حَقَّ لَكَ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَقُّكَ مِنْ
مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ فَأَغْرَمَهُ الدِّيةَ ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا .

^{٢٥} وهو مروى عن سعيد بن المسيب ، وعطاء والحسن ومجاهد والزهرى ومكحول والاوزاعى
وأبي ثور وابن المنذر وداود . ينظر : اجتهاد الصحابي ابن عباس ص : ٥٠٥ .

^{٢٦} أما الإمامية فيرون توريث القاتل الخطأ دون القاتل عمداً ، دون التفريق بين المال والدية .

قال الشريف المرتضى في الانتصار ص : ٥٩٦ مؤسسة النشر الإسلامى ، قم : " يدل على صحة
ما ذهبنا إليه : الإجماع المتردد . ويدل أيضا عليه ظواهر آيات الموارث كلها مثل قوله تعالى : (
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (النساء : ١١) . فإذا عورضنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم
يثبت مثله في قاتل خطأ . ويمكن أن يقوى ذلك أيضا بأن قاتل الخطأ معذور غير مذموم ولا
مستحق للعقاب ، فلا يجب أن يجرم من الميراث الذي يجرمه العامد على سبيل العقوبة " .

^{٢٧} قال الشوكاني في نيل الأوطار ص : ١١٢٩ : " ولا يحفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل " .

وَأَخْرَجَ أَيْضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ " أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً
مَنْ يَرِثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا
مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا " ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَإِنْ عَفُوا
فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ ، وَلَا مِنْ مَالِهِ ، قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَشُرَيْحٌ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

الحديث السابع : من أحكام الوديعة

*عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ٢٨ .

الْوَدِيعَةُ هِيَ الْعَيْنُ الَّتِي يَضَعُهَا مَالِكُهَا أَوْ نَائِبُهُ عِنْدَ آخِرِ لِيَحْفَظَهَا ٢٩ ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ إِذَا وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْأَمَانَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ } ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَضْلُحُ لَهَا غَيْرُهُ ، وَخَافَ الْهَلَاكَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَقْبَلَهَا .

٢٨ ينظر الكلام عليه في البدر المنير ٣٩٧/٥ .

٢٩ في حواشي سنن ابن ماجه ١٧٣/١ : " الوديعة ما يترك عند الأمين وهي أخص من الأمانة ولا بد ههنا من تقدير في الكلام أي من أودع وديعة عند الأمين فهلك في يده بلا تعدي فلا ضمان عليه ولكن هذا مخصوص بما إذا كانت الوديعة بأجر ، واشتراط الضمان على الأمين باطل "

قوله : (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي رُؤَايِهِ الْمُتَنَّى بِنَ الصَّبَّاحِ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ بِلَفْظِ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ } ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَانِ .

قَالَ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ شُرَيْحٍ غَيْرِ مَرْفُوعٍ ، وَفُسِّرَ الْمُغْلُ ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِ قُطَيْبِيِّ بِالْحَائِنِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُسْتَعْلُ .

وَفِي الْبَابِ آثَارٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ ، وَفِي بَعْضِهَا مَقَالٌ ، وَيُغْنِي عَنْ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ فَإِنَّهُ وَقَعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوَدِيعَةِ ضَمَانٌ إِلَّا مَا يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ، وَقَدْ تَوَوَّلَ بِأَنَّهُ مَعَ التَّفْرِيطِ ٣٠ .

٣٠ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ ٧/٢٨١ ، دَارُ الْفِكْرِ ، بِيْرُوت ، ط/١٤٠٥ ، هـ : " إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ فَقَبْلَهُ أَوْ قَالَ أَنَا ضَامِنٌ لَهَا لَمْ يَضْمَنْ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَوْدَعِ إِذَا قَالَ أَنَا ضَامِنٌ لَهَا فَسَرَقَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَصْلَهُ الْأَمَانَةُ كَالْمُضَارِبَةِ وَمَالِ الشَّرِكَةِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرَطَ ضَمَانَ مَا لَمْ يَوْجَدْ سَبَبُ ضَمَانِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ضَمَانَ مَا يَتَلَفُ فِي يَدِ مَالِكِهِ " .

وَالْوَدِيعَةُ قَدْ تَكُونُ بِاللَّفْظِ كَأَسْتَوْدَعْتُكَ ، وَنَحْوِهِ مِنْ الْأَلْفَافِ الدَّالَّةِ عَلَى
الِاسْتِحْفَافِ ، وَيَكْفِي الْقَبُولُ لَفْظًا ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ لَفْظٍ كَأَنَّ يَضَعُ فِي حَائِثِهِ ،
وَهُوَ حَاضِرٌ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُصَلٍّ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي
الصَّلَاةِ فَلَا ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ الْكِرَاهَةِ .

الحديث الثامن: من السنة التوسط والاعتدال في الأمور

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا مٌ ، وَأَصُومٌ وَأُفْطِرٌ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (هَذَا اللَّفْظُ لِإِسْلِيمِ .

وَلِلْحَدِيثِ سَبَبٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ ^{٣١} إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَن عِبَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا ^{٣٢} فَقَالُوا : أَيْنَ نَحْنُ مِن رَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{٣٣} قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

^{٣١} قال الحافظ في فتح الباري ١٣٢/٩ : " قوله (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد ، وفي رواية ثابت عند مسلم " أن نفرًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكلٌّ منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه " .

وقال الكرمانى كما في مرقاة المفاتيح ٣٤٢/١ : " إنما جاء تفسير الثلاثة بالرهط لأنه بمعنى الجماعة فكأنه قيل ثلاثة أنفس والفرق بين الرهط والنفر أنه من الثلاثة إلى العشرة ، والنفر من الثلاثة إلى التسعة " .

^{٣٢} قال الحافظ في الفتح ١٣٢/٩ : " قوله (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها ، وأصل تقالوها تقالوها أي رأى كل منهم أنها قليلة " .

مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : وَأَنَا
أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ .

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي وَأَنَا صُومُ ، وَأَصُومُ - الْحَدِيثُ { .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْإِقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْإِنْمِهَاكِ وَالْإِضْرَارِ
بِالنَّفْسِ ، وَهَجْرِ الْمَأْلُوفَاتِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ شَرِيعَتُهَا عَلَى
الْإِقْتِصَادِ وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّعْسِيرِ { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ
الْعُسْرَ } ٣٤ .

٣٣ قال الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن ٦٠٩/٢ : " قوله : ((أين نحن من النبي ﷺ))
أي بيننا وبينه بون بعيد ، فإنَّنا على صدد التفريط وسوء العاقبة ، وهو معصوم مأمون العاقبة واثق
بقوله تعالى : { لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ } ."

٣٤ قال العلامة ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٨٢/٢٤ : " وفيه - أي حديث
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النكاح من سنن الإسلام . وفي الترمذي أنه من سنن المرسلين ، فلا رهبانية في
شريعتنا ، وأن من ترك النكاح رغبة عن السنة فهو مذموم مبتدع ، ومن تركه من أجل أنه أرفق له
وأعون على العبادة فلا ملامة عليه ، كما قاله المهلب ، إذ لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : فِي الْحَدِيثِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا كَلَّمَ
وَمَلَبَسًا .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : هَذَا بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا قَالَهُ
الطَّبْرِيُّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ
الدُّنْيَا } قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْآيَةَ فِي الْكُفَّارِ ، وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرَيْنِ ،
وَالأَوَّلَى التَّوَسُّطُ فِي الْأُمُورِ ، وَعَدَمُ الْإِفْرَاطِ فِي مُلَازِمَةِ الطَّيِّبَاتِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّرَفِّهِ
وَالْبَطْرِ ، وَلَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ فَإِنَّ مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدُهُ أَحْيَانًا فَلَا
يَسْتَطِيعُ الصَّبْرَ عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْمُحْظُورِ كَمَا أَنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ تَنَاوُلِ ذَلِكَ أَحْيَانًا قَدْ يُفْضِي

وفيه: الاقتداء بالأئمة في العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه لا يجب
أن يتعدى طرق الأئمة الذين وصفهم الله ليقتدى بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على
سيرهم فهو (مقل).

وفي الأخذ بالعبادة بالتوسط والقصد أولى حتى لا يعجز عن شيء منها ولا ينقطع دونها لقوله
- عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل" وعند داود وأتباعه أنه واجب في حق
الخائف. أي: العقد دون الدخول مرة في العمر، فإن عجز عن الطول نكح أمة لحديث: "من
استطاع منكم الباءة فليتزوج" وآخر الحديث يرد عليه، وأن المقصود به الوطء، فكيف يحصل
المقصود بالعقد بالمرأة؟ ومن قدر على غض بصره وتحصين فرجه فلا يجب عليه. وعند أكثر العلماء
أنه لا يجب."

به إلى التَّنَطُّعِ ، وَهُوَ التَّكْلُفُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ الْمُنْهِي عَنْهُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ
صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }
كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَلِ الْقَاطِعِ لِأُضْلَاهَا ، وَمُلَازِمَةَ
الِإِقْتِصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا ، وَتَرْكُ النَّفْلِ يُفْضِي إِلَى الْبَطَالَةِ ، وَعَدَمُ النَّشَاطِ إِلَى
الْعِبَادَةِ وَخِيَارِ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا ، وَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ { فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي
{ عَنِ طَرِيقَتِي فَلَيْسَ مِنِّي " أَي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَنْفِيَّةِ السَّهْلَةِ بَلِ الَّذِي يَتَّعِنُ عَلَيْهِ أَنْ
يُفْطِرَ لِيَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامَ لِيَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ ، وَيُنْكَحَ النِّسَاءَ لِيُعْفَ نَظْرَهُ وَفَرْجَهُ
، وَقِيلَ : إِنْ أَرَادَ مَنْ خَالَفَ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَرِيقَتَهُ أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ مِنْ
الْعِبَادَةِ أَرْجَحُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعْنَى لَيْسَ مِنِّي أَي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِي
لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ .

الحديث التاسع : الخصال التي تنكح المرأة من أجلها

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ :
لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديثُ إخبارٌ أنَّ الَّذِي يَدْعُو الرَّجَالَ إِلَى التَّزْوِجِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ ، وَآخِرُهَا
عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَأَمْرُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا ذَاتَ الدِّينِ فَلَا يَعْدِلُوا عَنْهَا^{٣٥} .

^{٣٥} قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢٩٣/١٠ : " الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا
الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعِ وَآخِرُهَا
عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَاظْفَرْ أَنْتِ أَيُّهَا الْمُسْتَرَشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ ."

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي المكي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِفْصَاحِ عَنْ أَحَادِيثِ النِّكَاحِ ص: ٥ ، ت : محمد
شكور أمير الميادين ، دار عمار ، عمان ، ١٤٠٦ هـ : " ومعنى كونها تنكح لهذه الأربعة أنَّ الغالب
قصد نكاحها لجميعها أو مجموعها من غير نظرٍ إلى أنَّ قصد المال غير محمود بخلاف الثلاثة الباقية ،
فإنه مطلوب ، لأنه يسن لمريد التزوج أن يتزوج دينة حسنة جميلة لكن لا ذات جمال بارع ، لأنها
تزهو عليه ، ويغلب من الفجرة التطلع لها ، فربما أدى بها ذلك إلى الفاحشة ، وينبغي أن يحمل على
هذا حديث ابن ماجه " لا تنكحوا النساء لحسنهن " وفي رواية له : " لا تنكح المرأة لجمالها فلعلَّ جمالها
يرديها " .

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمُرَاةِ لِغَيْرِ دِينِهَا فَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٗ ، وَالْبَزَّازُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً { لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ حُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّهُ
يُرِيدِيهِنَّ ، وَلَا لِمَاهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُطْغِيهِنَّ ، وَانْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ ، وَلَا أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ خَرَقَاءُ ذَاتُ
دِينٍ أَفْضَلُ } ٣٦ .

وَوَرَدَ فِي صِفَةِ خَيْرِ النِّسَاءِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
{ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسْرُهُ إِنْ نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِنْ أَمَرَ ، وَلَا
تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ } ٣٧ .

وَالْحَسَبُ هُوَ الْفِعْلُ الْجَمِيلُ لِلرَّجُلِ وَأَبَائِهِ ، وَقَدْ فَسَّرَ الْحَسَبُ بِالمَالِ فِي الْحَدِيثِ
الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً { الْحَسَبُ المَالُ

٣٦ وهو حديث ضعيف لأنه من رواية الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. ينظر: اللبدر المنير
٥٠/٦ .

٣٧ حديث حسن . ينظر: إرواء الغليل ١٩٧/٦ .

، وَالكَرْمُ التَّقْوَى { إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ الْمَالُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِذِكْرِهِ بِجَنْبِهِ فَالْمُرَادُ فِيهِ
الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ٣٨ .

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُصَاحِبَةَ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ هِيَ الْأَوْلَى لِأَنَّ مُصَاحِبَهُمْ
يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ ، وَبَرَكَتِهِمْ ، وَطَرَاتِقِهِمْ ، وَلَا سِيَّامَا الزَّوْجَةَ فَهِيَ مَنْ يُعْتَبَرُ دِينُهُ
لِأَنَّهَا صَحِيعَتُهُ ، وَأُمُّ أَوْلَادِهِ ، وَأَمِيتُهُ عَلَى مَالِهِ وَمَنْزِلِهِ وَعَلَى نَفْسِهَا ٣٩ .

وَقَوْلُهُ ({ تَرِبَتْ يَدَاكَ }) أَيِ التَّصَقَّتْ بِالتُّرَابِ مِنَ الْفَقْرِ ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ
خَارِجَةٌ مَخْرَجَ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ فِي الْمُخَاطَبَاتِ لَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِهَا

٣٨ قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ص: ٢٩٣ : " الحَسَبُ فِي الْأَصْلِ . الشَّرْفُ
بِالْآبَاءِ وَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ مِنْ مَفَاخِرِهِمْ . وَقِيلَ الْحَسَبُ وَالكَرْمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ آبَاءُ
لَهُمْ شَرَفٌ . وَالشَّرْفُ وَالْمَجْدُ لَا كَوْنَانِ إِلَّا بِالْآبَاءِ فَجَعَلَ الْمَالُ بِمَنْزِلَةِ شَرَفِ النَّفْسِ أَوْ الْآبَاءِ .
وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا الْحَسَبُ لَا يُوقَّرُ وَلَا يُحْتَقَلُ بِهِ وَالْغَنِيُّ الَّذِي لَا حَسَبَ لَهُ يُوقَّرُ وَيَجِلُّ فِي الْعْيُونِ
."وينظر: الكاشف عن حقائق السنن ١٠/٣١٥٠ .

٣٩ قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ٢٤/٢٥١ : " فَجَعَلَ الْعَمْدَةَ
ذَاتَ الدِّينِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمْدَةَ فِي الرَّجُلِ مِثْلَ ذَلِكَ " .

الحديث العاشر : حكم الولي في النكاح

*عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ . وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ ٤١ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ } .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

٤٠ قال ابن الأثير في النهاية ص: ١٧٠ "ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب . وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله . وقيل : معناها لله درك . وقيل : أراد به المثل ليري المأمور بذلك الجدد ، وأنه إن خالفه فقد أساء" .

٤١ في تخریج الحديث والكلام عليه مفصلاً ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي ٢/٢٥٦-٢٦٠ ، تنقيح التنقيح ، ابن عبد الهادي ٤/٢٨٩-٢٩٧ ، نصب الراية ٣/٢٣٢-٢٣٣ ، البدر المنير ٦/٩٤-٩٥ ، مجمع الزوائد ٤/٣٧٤-٣٧٦ ، التلخيص الحبير ٣/١٦٢ ، إرواء الغليل ٦/٢٣٥-٢٤٣ .

وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَشَرِيكَ الْقَاضِي ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ،
وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

كَذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا قَالَ ،
وَالأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ هَكَذَا صَحَّحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ
أَبِي الْمُثَنَّى عَنْهُ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ فِي النِّكَاحِ صَحِيحٌ ، وَكَذَا
صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ قَالَ ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ
عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا ، قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ : بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

قُلْتُ : وَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ
نَفْسَهَا } وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { إِنَّ النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ بَاطِلٌ } .

قَالَ الْحَاكِمُ : وَقَدْ صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَرَدَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا .

وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الصَّحَّةِ
لَا الْكَمَالِ^{٤٢} .

وَالْوَلِيُّ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عَصَبَتِهَا دُونَ ذَوِي أَرْحَامِهَا .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ ، وَأَنَّهُ لَا
تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَحُكْمِي عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
خِلَافَ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ^{٤٣} .

وَقَالَ مَالِكٌ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الشَّرِيفَةِ لَا الْوَضِيعَةِ فَلَهَا أَنْ تُرْوَجَ نَفْسَهَا^{٤٤} .

^{٤٢} ومن تدبر حال عقد النكاح ، وما يحتاج إليه من عناية ، وطلب مصالح ، وابتعاد عن مضار
العشرة ، وعن حال الزوج ، وكفاءته من عدمها ، وقصر نظر المرأة ، وقرب تفكيرها ، واغترارها
بالمناظر ، وعلم حرص أوليائها ورغبتهم في إسعادها ، وبعد نظر الرجال علمنا الحاجة إلى الولي .
توضيح الأحكام ٢٦٧/٥ .

^{٤٣} قال الإمام الماوردي في الحاوي الكبير ٤٧/١١ ، ١٥٢ ، ت: عبد الله محمد نجيب ، دار احياء
التراث العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م : " لا يصلح النكاح الا بولي ذكر ، ولا يجوز
للمرأة ان تعقد نكاحها لنفسها ، فكذلك لا يجوز أن تلي نكاح غيرها لا بولاية ولا وكالة ، وهذا
اجماع منتشر بين الصحابة " .

وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا مُحْتَجِّينَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ
بِبَيْعِ سَلْعَتِهَا ، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِإِعْتِبَارِ إِذْ هُوَ قِيَاسٌ مَعَ نَصِّ .

وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ يُعْتَبَرُ الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِحَدِيثِ { التَّيِّبُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا } ، مَعَ أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُ اعْتِبَارُ رِضَاهَا جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْكِحَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا لِمَفْهُومِ حَدِيثِ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا
فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَليٌّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ } .
أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

٤٤ قال الماوردي ٤٩/١١ - ٥٠ : " وَأَمَّا مَا لِكُ فَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ وَالدَّيْنِيَّةِ بِأَنَّ الْوَلِيَّ يُرَادُ لِحِفْظِ الْمَرْأَةِ
أَنْ تَضَعَ نَفْسَهَا فِي غَيْرِ كُفْءٍ ، وَالدَّيْنِيَّةُ مُكَافِئَةٌ لِكُلِّ الْأَذْنِيَاءِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَوَلِيِّهَا نَظَرٌ وَاحْتِيَاظٌ فِي طَلَبِ
الْأَكْفَاءِ ، فَجَارَ عَقْدَهَا بِغَيْرِ وَليٍّ وَلَمْ يَجْزُ عَقْدُ الشَّرِيفَةِ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ دِينِهِ إِلَّا وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الرَّجَالِ مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهَا ، فَاحْتِيَاظٌ إِلَى الْوَلِيِّ فِيهَا ، ثُمَّ لَوْ
غَلَبَ عَلَيْهِ فَرَقٌ فَقِيلَ : الشَّرِيفَةُ يَمْنَعُهَا كَرَمُ أَصْلِهَا مِنْ وَضْعِ نَفْسِهَا فِي غَيْرِ كُفْءٍ ، فَلَمْ يُجْتَنَجْ إِلَى
اِحْتِيَاظِ الْوَلِيِّ ، وَالدَّيْنِيَّةُ يَمْنَعُهَا لَوْمُ أَصْلِهَا عَلَى وَضْعِ نَفْسِهَا فِي غَيْرِ كُفْءٍ لِكَانَ مُسَاوِيًا لِقَوْلِهِ ،
فَوَجَبَ إِسْقَاطُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْفَرْقُ مَانِعًا مِنْ اسْتِوَائِهِمَا فِي الشَّهَادَةِ ، فَهَلَّا
كَانَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْوَلِيِّ مَعَ كَوْنِ النُّصُوصِ فِي الْوَلِيِّ عَامَّةً لَا تُخَصُّ بِمِثْلِ هَذَا الْفَرْقِ " .

الحديث الحادي عشر : الإكراه على التزويج

*عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ .

قوله : " وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ " ... أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ مَوْصُولًا ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَيُّوبَ مَوْصُولًا ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ ، وَإِزْسَالِهِ فَالْحُكْمُ لِمَنْ وَصَلَهُ ٤٥ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : الطَّعْنُ فِي الْحَدِيثِ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّ لَهُ طُرُقًا يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا .

٤٥ قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر ص: ٩٥ - ٩٦ في كلامه على زيادات الثقات " اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة".

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِ إِجْبَارِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ عَلَى النِّكَاحِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ بِالْأُولَى .

وَالِي عَدَمِ جَوَازِ إِجْبَارِ الْأَبِ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ ، وَالْحَنْفِيَّةُ لِمَا ذُكِرَ ، وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ { وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا } ، وَإِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : زِيَادَةُ الْأَبِ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فَقَدْ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَدْلٍ يَعْني فَيَعْمَلُ بِهَا .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ لِلْأَبِ إِجْبَارَ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ عَمَلًا بِمَفْهُومِ { الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا } كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ دَلٌّ أَنَّ الْبِكْرَ بِخِلَافِهَا ، وَأَنَّ الْوَلِيَّ أَحَقُّ بِهَا ٤٦ .

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَا يُقَاوِمُ الْمُنْطُوقَ ، وَيَبَيِّنُهُ لَوْ أُخِذَ بِعُمُومِهِ لَزِمَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَأَنَّ لَا يُحْصَى الْأَبُ بِجَوَازِ الْإِجْبَارِ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي تَقْوِيَةِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ .

٤٦ قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٦٨/٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، ونحوه في التمهيد ٣١٨/١٩ - ٣١٩ : " ولا أعلم مخالفاً في أن الشيب لا يجوز لأبيها ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري ، فإن أبا بكر بن أبي شيبة قال حدثني ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً إكراهها أو لم يكرهها ولا أعلم أحداً تابعه والله أعلم "

قَالَ الْمُصَنَّفُ : جَوَابُ الْبَيْهَقِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهَا تَعْمِيماً (قُلْتُ) كَلَامُ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ مُحَامَاةٌ عَنِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِمْ ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلُ الْبَيْهَقِيِّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَذَكَرْتُهُ الْمُرَاةُ بَلْ قَالَتْ : إِنَّهُ زَوَّجَهَا ، وَهِيَ كَارِهَةٌ فَالْعِلَّةُ كَرَاهَتُهَا فَعَلَيْهَا عُلِقَ التَّخْيِيرُ لِأَنَّهَا الْمَذْكُورَةُ فَكَانَتْهُ قَالَ إِذَا كُنْتُ كَارِهَةً فَأَنْتِ بِالْخِيَارِ .

وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ إِنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ كَلَامٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ بَلْ حُكْمٌ عَامٌّ لِعُمُومِ عَلَيْهِ فَأَيْنَمَا وُجِدَتْ الْكَرَاهَةُ ثَبَتَ الْحُكْمُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ ، وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بَكْرٌ ، وَلَعَلَّهَا الْبِكْرُ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كُفْتًا ابْنَ أَخِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَبِيًّا فَقَدْ صَرَّحَتْ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهَا إِلَّا إِعْلَامَ النِّسَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَلَفْظُ النِّسَاءِ عَامٌّ لِلثِّبِ وَالْبِكْرِ ، وَقَدْ قَالَتْ هَذَا عِنْدَهُ فَأَقْرَبَهَا عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَبَاءِ التَّرْوِيجُ لِلْكَرَاهَةِ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي ذَلِكَ فَلَا يُقَالُ هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ شَيْءٍ .

الحديث الثاني عشر : المتعة

*عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

اعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُتَعَةِ كَمَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِيَّةِ^{٤٧} هِيَ النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بِأَمَدٍ مَعْلُومٍ ، وَيَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بِانْقِضَاءِ الْمُؤَقَّتِ فِي الْمُنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ ، وَبِحَيْضَتَيْنِ فِي الْحَائِضِ ، وَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فِي الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهَا مَهْرٌ غَيْرُ الْمَشْرُوطِ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهَا نَفَقَةٌ ، وَلَا تَوَارُثُ ، وَلَا عِدَّةٌ إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِمَا ذُكِرَ ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ ، وَتَحْرُمُ الْمُصَاهَرَةُ بِسَبَبِهِ هَذَا كَلَامُهُمْ .

وَحَدِيثُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا أَفَادَ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي الْمُتَعَةِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ، وَاسْتَمَرَ النَّهْيُ ، وَنُسِخَتْ الرُّخْصَةُ ، وَإِلَى نَسْخِهَا ذَهَبَ الْجُمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

^{٤٧} الخلاف ، الطوسي ٤/٣٤٠ - ٣٤١ ، شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ٢/٥٤٢ - ٥٤٧ .

وَقَدْ رُوِيَ نَسْخُهَا بَعْدَ التَّرْخِيسِ فِي سِتَّةِ مَوَاطِنَ : الْأَوَّلُ فِي خَيْبَرَ . الثَّانِي فِي
عُمْرَةَ الْقَضَاءِ . الثَّلَاثُ عَامَ الْفَتْحِ . الرَّابِعُ عَامَ أَوْطَاسٍ . الْخَامِسُ غَزْوَةُ تَبُوكَ
السَّادِسُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَهَذِهِ الَّتِي وَرَدَتْ إِلَّا أَنَّ فِي ثُبُوتِ بَعْضِهَا خِلَافًا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَ مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ خَيْبَرَ
ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ عَامُ أَوْطَاسٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا .

وَإِلَى هَذَا التَّحْرِيمِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ^{٤٨} ، وَذَهَبَ إِلَى بَقَاءِ الرُّخْصَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ ، وَرُوِيَ رُجُوعُهُمْ وَقَوْلُهُمْ بِالنَّسْخِ ، وَمِنْ أَوْلَائِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
رُوِيَ عَنْهُ بَقَاءُ الرُّخْصَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَيَّنَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

^{٤٨} وإلى التحريم ذهب عامة الصحابة والفقهاء ، ومن روي عنه تحريمها ، عمر ، وعلي ، وابن عمر ،
وابن مسعود ، وابن الزبير وهو قول الامام مالك وأهل المدينة ، وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ،
والاوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي ، وسائر أصحاب الآثار ، والامام أحمد
، وهو قول داود وابن حزم ، والزيدية ، والاباضية . ينظر : المحل ٩ / ١٣٠ ، البحر الزخار ٤ / ٢٢ ،
بداية المجتهد ص : ٤٤٠ ، مطالب اولى النهي ٥ / ١٣٣ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ ، وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتَهُ بِالْحِجَارَةِ } .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { نَهَانَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ } ، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ٤٩ .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ إِبَاحَتَهَا قَطْعِيٌّ ، وَنَسَخَهَا ظَنِّيٌّ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الرَّاَوِيْنَ لِإِبَاحَتِهَا رَوَوْا نَسَخَهَا ، وَذَلِكَ إِمَّا قَطْعِيٌّ فِي الطَّرْفَيْنِ أَوْ ظَنِّيٌّ فِي الطَّرْفَيْنِ جَمِيعًا .

وَفِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ٥٠ : أَنَّهُمَا تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَتِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيمُ انْتَهَى .

٤٩ ومن نقل النسخ الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٣ ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٣٥٤ ، والعلامة المازري في شرحه على صحيح مسلم ١٨٩/٩ .

٥٠ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ص: ٤٤٠ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .

الحديث الثالث عشر : طلاق الثلاث

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَاجِعْ امْرَأَتَكَ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : قَدْ عَلِمْتَ ، رَاجِعْهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - .

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ : { طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ } . وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : { أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ أَلْبَيْتَةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ } .

(رُكَانَةَ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ .

(وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ) أَيُّ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ السِّيَرَةِ (وَفِيهِ مَقَالٌ) قَدْ حَقَّقْنَا فِي ثَمَرَاتِ النَّظَرِ فِي عِلْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ^{٥١} ، وَفِي إِزْشَادِ النَّقَادِ إِلَى تَيْسِيرِ الْإِجْتِهَادِ^{٥٢} عَدَمَ صِحَّةِ الْقَدْحِ بِمَا يَجْرَحُ رِوَايَتَهُ .

^{٥١} الذي حققه في هذا الكتاب أن رواية المبتدع الذي غلب على الظن صدقه مقبولة ، ولم يتعرض لرواية محمد بن إسحاق بشيء . وينظر لتفصيل الكلام ما كتبه الدكتور محمد سعيد رسلان في كتابه : الرواة المبتدعون من رجال الكتب الستة ص: ٧٧٥ - ٨١١ ، دار الفرقان ، ودار الاستقامة ، القاهرة

(سَهِيْمَةٌ) (الْمُهْمَلَةُ مَضْمُونَةٌ تَصْغِيرُ سَهْمَةٍ .

وَطُرُقُهُ كُلُّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ عَمِلَ الْعُلَمَاءُ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مِثْلِ
حَدِيثِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ٥٣ } ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو
دَاوُدَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ
أَحْسَنَ مِنْهُ وَهِيَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ
رُكَانَةَ الْحَدِيثَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَمُضَعِّفٍ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِزْسَالَ
الثَّلَاثِ التَّطْلِيقَاتِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يَكُونُ طَلْقَةً وَاحِدَةً .

، ط/١ ، ١٤٣٤ هـ ، ضوابط التبديع ص: ٢٢٩ - ٢٧٦ ، دار الصحابة ، طبرق ، ليبيا ، دار الفرقان
، القاهرة ، ط/٦ ، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م .

٥٢ ص: ٨١-٨٢ ، ١٠٨-١١٠ ، ١١٢ - ١١٤ من ط/١ ، ١٤٠٥ هـ ، الكويت ، بتحقيق
صلاح الدين مقبول أحمد .

٥٣ الحديث صححه أحمد، وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب، وقال ابن كثير:
حديث جيد وقوي، وقال ابن تيمية: هذا هو الثابت. وينظر: أحكام أهل الذمة ٢/٦٥٧ و٦٥٩ ،
حاشية ابن القيم ٦/١٩٢ و٢٣٣، وانفرد ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٤ فقال: خبر متروك لا يجوز
العمل به .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا شَيْءٌ لِأَنَّهَا طَلَاقٌ بِدَعْوَةٍ^{٥٤}.

الثَّانِي : إِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَوَايَةٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْفُقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَاسْتَدَلُّوا بِآيَاتِ الطَّلَاقِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ وَاحِدَةٍ ، وَلَا ثَلَاثٍ .

وَأُجِيبَ بِمَا سَلَفَ أَنَّهَا مُطْلَقَاتٌ تَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ بِالْأَحَادِيثِ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَتِهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ } فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الثَّلَاثِ وَعَلَى وُقُوعِهَا .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَلَا عَلَى وُقُوعِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ فِي طَلَاقٍ رَافِعٍ لِنِكَاحٍ كَانَ مَطْلُوبَ الدَّوَامِ وَالْمُلَاعِنِ أَوْ قَعِ الطَّلَاقِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ إِمْسَاكُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بِاللُّعَانِ حَصَلَتْ فُرْقَةٌ أَبَدٌ سِوَاهُ كَانَ فِرَاقُهُ بِنَفْسِ اللُّعَانِ ، أَوْ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ .

^{٥٤} وهو رواية عن سيدنا عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نقلها عنه السيد الشريف المرتضى . وحكي عن ابن علي ، وهشام بن الحكم ، وروي عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، والليث بن سعد ، وسعيد بن المسيب ، ومقاتل ، والحجاج بن أبي أرطاة ، ونقل عن طاووس ، واليه ذهب بعض الامامية والظاهرية . ينظر : اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الأسرة ص : ٢٩١ .

وَاسْتَدَلُّوا بِهَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ { فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا
ثَلَاثًا ، وَأَنَّ ﷺ لَمَّا أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ : لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ } .

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَلَا
يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ .

قَالُوا : عَدَمُ اسْتِفْصَالِهِ ﷺ هَلْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ مَجَالِسٍ ؟ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا
فَرْقَ فِي ذَلِكَ وَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْوَاقِعُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ غَالِبًا
عَدَمَ إِرْسَالِ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُنَا غَالِبًا لِثَلَاثًا يُقَالُ قَدْ أَسْلَفْنَا أُمَّهَا وَقَعَتِ الثَّلَاثُ فِي
عَصْرِ النَّبُوَّةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ نَعَمْ لَكِنْ نَادِرًا .

وَمِثْلُ هَذَا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ الْآخَرَ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ
عُسَيْلَتَهَا } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْجَوَابُ عَنْهُ هُوَ مَا سَلَفَ .

وَلَهُمْ أُدْلَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِيهَا ضَعْفٌ ، فَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ .

وَكَذَلِكَ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ فِتَاوَى الصَّحَابَةِ أَقْوَالِ أَفْرَادٍ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) : أُمَّهَا تَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالصَّادِقُ وَالْبَاقِرُ وَنَصَرَهُ أَبُو

العبّاس ابن تميمه وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره واستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس رضي الله عنهما وهما صريحان في المطلوب وبأن أدلة غيره من :

(القول الرابع) : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة ، وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما ، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه .

استدلوا بما وقع في رواية أبي داود { أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث } وبالقياس ، فإنه إذا قال أنت طالق بانت منه بذلك ، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً وأجيب بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها فمفهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما .

واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثاً أو يكرّر هذا اللفظ ثلاثاً .

وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح ، وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال .

الحديث الرابع عشر : الطلاق بحديث النفس

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا أُسْتُكِرْهُمَا عَلَيْهِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ^{٥٥} ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا يَثْبُتُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ^{٥٦} فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي أَوَاخِرِ الْأَرْبَعِينَ^{٥٧} لَهُ هـ . وَلِلْحَدِيثِ أَسَانِيدٌ .

^{٥٥} ينظر الكلام على هذا الحديث تصحيحاً وتضعيفاً في: علل الحديث ، ابن ابي حاتم ١١٥/٤ ، بيان الوهم والإيهام ٣٤٦/٢ ، نصب الراية ٦٥/٢ - ٦٧ ، جامع العلوم والحكم ص : ٦٤٢ - ٦٤٥ ، البدر المنير ٥٠/٣ - ٥٣ ، التلخيص الحبير ١/ ، ٢٨١ - ٢٨٣ ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، ابن كثير ص : ٢٧١ - ٢٧٤ ، مجمع الزوائد ٦/٢٧٣ ، إرواء الغليل ١/١٢٣ - ١٢٤ ، الأربعون النووية وتمتمها ، خالد الديخي ص : ٢٦٥ - ٢٦٨ .

^{٥٦} روضة الطالبين ، النووي ص : ١٤٢٥ ، دار الوراق ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م .

^{٥٧} الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام ، النووي ص : ٥٣ ، ت : د . عبد الله جاسم كردي ، المطبعة المركزية ، جامعة ديالى ، ٢٠١٢ م .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : إِنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ أَسَانِيدِهِ ، فَقَالَ هَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ كُلُّهَا
مَوْضُوعَةٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْعِلَالِ سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا ، وَقَالَ لَيْسَ
يُرَوَّى هَذَا إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقَلَ الْحَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
الْحُطْأَ وَالنِّسْيَانَ مَرْفُوعٌ ، فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ اللَّهَ
أَوْجَبَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْحُطْأَ الْكُفَّارَةَ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْأُخْرَوِيَّةَ مِنَ الْعِقَابِ مَعْفُوءَةٌ عَنِ الْأُمَّةِ
الْمُحَمَّدِيَّةِ إِذَا صَدَرَتْ عَنْ خَطِئٍ^{٥٨} ، أَوْ نِسْيَانٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ .

^{٥٨} قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ص: ٦٤٧ " الخطأ هو أن يقصد
بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً والنسيان أن
يكون ذاكراً لشيء فينساه عند الفعل وكلاهما معفو عنه يعني أنه لا إثم فيه ولكن رفع الإثم لا ينافي
أن يترتب على نسيانه حكم كما أن من نسي الوضوء وصلى ظاناً أنه متطهر فلا إثم عليه بذلك ثم إن
تبين له أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه إعادة ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً وقلنا بوجوبها
فهل يجب عليه إعادة الوضوء فيه روايتان عن الإمام أحمد وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً ،
فيه عنه روايتان وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل ، ولو ترك الصلاة نسياناً ثم ذكر فإن عليه القضاء ."

وَأَمَّا ابْتِنَاءُ الْأَحْكَامِ وَالْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا ، فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^{٥٩}
فَاخْتَلَفُوا فِي طَلَاقِ النَّاسِي^{٦٠} فَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ كَالْعَمْدِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ
.أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ .

^{٥٩} اختلف العلماء في هذا الحديث، هل المقدر فيه حكم الخطأ، أو إثمه، أو كل منهما جميعاً.

فأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قَدَّرَ المضمَر الإثم فقط لما ذهب إلى أن الكلام ناسياً في الصلاة يُبطلها.
والشافعي رَحِمَهُ اللهُ قدر المجموع من الإثم والحكم، ورأى أن الكلام ناسياً لا يبطل الصلاة، وكذلك
سلام التحلل، ونية الخروج منها، وكذلك الأكل في الصوم ناسياً. فيؤخذ من أحاديث ذي اليمين
هذه صحة ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ من تقدير الجميع، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنى على
صلاته غير مرة بعد ما سلم منها، وتكلم، وفعل أفعالاً ناسياً في ذلك كله، فدل على أن المقدر حكم
الخطأ والنسيان وإثمهما أيضاً، إذ لا خلاف في رفع الإثم، لأن فائدة التكليف، وغايته تَمَيُّزُ المطيع عن
العاصي ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة. والطاعة والمعصية تستدعيان قصدًا
وإرادةً لإيقاعهما، وعليه يترتب الثواب والعقاب، والمخطئ والناسي لا قصد لهما، وكذلك المكروه
أيضاً، لأنه كالآلة لمن أكرهه. ينظر : ذخيرة العقبى في شرح المجتبي ، محمد بن علي بن آدم بن موسى
الإثيوبي الوَلَوِي ٣٦٦/١٤. وينظر : الفتح المبين بشرح الأربعين ص: ٦٠٨-٦١٠ .

^{٦٠} قال ابن بطل رَحِمَهُ اللهُ في شرح البخاري ٤٠/٧ - ٤١ " وقد اختلف العلماء في الناسي في
يمينه ، هل يلزمه حنث أم لا ؟ فقالت طائفة : لا يلزم الناسي حنث ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ،
وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال إسحاق ، وإليه ذهب البخاري .

وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا لِلْحَدِيثِ وَكَذَا ذَهَبَ
الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْخَاطِئِ ، وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ يَقَعُ .

وقال الشعبي وطاووس : من أخطأ في الطلاق فله نيته . وقال أحمد بن حنبل : يحنث في الطلاق
خاصة . والحجة لقول عطاء : قوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم) [الأحزاب : ٥] ، وهو ظاهر أحاديث هذا الباب .

وذهب مالك ، والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ والنسيان ، وهو الأشهر عن الشافعي ، وروى
ذلك عن أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومن الخطأ في العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه إذا دعا عبداً يقال له :
ناصح ، فأجابه مرزوق ، فقال له : أنت حر ، وهو يظن أنه ناصح ، وشهد عليه بذلك ، فقال ابن
القاسم : يعتقان جميعاً ، يعتق مرزوق لمواجهته بالعتق ، ويعتق ناصح بما نواه ، وأما فيما بينه وبين الله
، فلا يعتق إلا ناصح .

قال ابن القاسم : فإن لم يكن عليه بينة لم يعتق إلا الذي نوى . وقال أشهب : يعتق مرزوق فيما
بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين العباد ، ولا يعتق ناصح ؛ لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه هو ،
فرزق هذا وحرم هذا . وروى مطرف ، وابن الماجشون فيمن أراد أن يطلق امرأته واحدة فأخطأ
لسانه فطلقها البتة ، طلقت عليه البتة ، ولا ينفعه ما أراد ، ولا نية له في ذلك . وهو قول مالك ، قال
: يؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ، ولا تنفعهم نياتهم " . وينظر : التوضيح ، ابن الملقن ١٦١/١٦ -

. ١٦٢

وَاخْتُلِفَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ فَعِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَقَعُ .

وَيُرَوَى عَنِ النَّخَعِيِّ وَبِهِ قَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّهُ يَقَعُ وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
{ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } .

وَقَالَ عَطَاءٌ : الشَّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَقَرَّرَ الشَّافِعِيُّ الإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَمَّا وَضَعَ الْكُفْرَ عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ
سَقَطَ عَنِ الْمُكْرَهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونَهُ بِطَرِيقِ
الْأَوْلَى .

الحديث الخامس عشر : رفع القلم عن ثلاث

* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(رُفِعَ الْقَلَمُ) أَي لَيْسَ يَجْرِي أَصَالَةٌ لِأَنَّهُ رُفِعَ بَعْدَ وَضْعِهِ وَالْمُرَادُ بِرُفْعِ الْقَلَمِ عَدَمُ الْمُواخَذَةِ لَا قَلَمُ الثَّوَابِ ٦١ ، فَلَا يُنَافِيهِ صِحَّةُ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ كَمَا ثَبَتَ فِي

٦١ قال تقي الدين السُّبُكِيُّ فِي إِبْرَازِ الْحِكْمِ مِنْ حَدِيثِ رُفْعِ الْقَلَمِ ص: ٥٢ - ٥٣ ، ت: كِيلَانِي مُحَمَّد خَلِيفَةَ ، دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بِيْرُوتَ ، ط/١ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م " وَقَوْلُهُ رُفْعَ الْقَلَمِ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَنْقُولُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَجَازٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَقِيقَةُ الْقَلَمِ وَلَا الرُّفْعَ وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ عَدَمِ التَّكْلِيفِ ، وَوَجْهُ الْكِنَايَةِ فِيهِ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَلْزَمُ مِنْهُ الْكِتَابَةَ كَقَوْلِهِ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَلْزَمُ مِنَ الْكِتَابَةِ الْقَلَمُ لِأَنَّهُ آلَةُ الْكِتَابَةِ فَالْقَلَمُ لَازِمٌ لِلتَّكْلِيفِ وَإِنْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى ائْتِفَاءِ مَلْزُومِهِ فَلِذَلِكَ كُنِيَ بِنَفْيِ الْقَلَمِ عَنِ نَفْيِ الْكِتَابَةِ وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَايَاتِ وَأَتَى بِلَفْظِ الرُّفْعِ إِشْعَارًا بِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَازِمٌ لِبَنِي آدَمَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ وَأَنَّ صِفَةَ الْوَضْعِ ثَابِتٌ لِلْقَلَمِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ عَنِ الْثَلَاثَةِ مَوْضُوعًا عَلَيْهِ .

والاحتمال الثاني أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ، فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار

{ غُلامِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ } .

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ { امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ } وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ .

الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ تَكْلِيفٌ ، وَهُوَ فِي النَّائِمِ الْمُسْتَعْرِقِ
إِجْمَاعٌ ، وَالصَّغِيرِ الَّذِي لَا تَمَيِّزَ لَهُ وَفِيهِ خِلَافٌ إِذَا عَقَلَ وَمَيَّزَ ، وَالْحَدِيثُ جَعَلَ غَايَةَ
رَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَكْبُرَ فَقِيلَ : إِلَى أَنْ يُطِيقَ الصِّيَامَ وَيُخْصِيَ الصَّلَاةَ ، وَهَذَا لِأَحْمَدَ
وَقِيلَ : إِذَا بَلَغَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَقِيلَ : إِذَا نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ وَقِيلَ : إِذَا بَلَغَ .

موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة ، وقد كتب ذلك وفرغ منه
وحفظ .

وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمهم ولا التكليف به فحكم الله بأن
القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة ، والرفع فعل الله تعالى ،
فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا
بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم فسمى منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا
الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه " .

وَالْبُلُوغُ يَكُونُ بِالِاخْتِلَامِ فِي حَقِّ الذِّكْرِ مَعَ انْزَالِ الْمُنِيِّ إِجْمَاعًا وَفِي حَقِّ الْأُنْثَى
عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ ، وَبُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَإِنْبَاتِ الشَّعْرِ الْأَسْوَدِ الْمُتَجَعِّدِ فِي الْعَانَةِ
بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْإِمْنَاءُ فِي حَالِ الْيَقِظَةِ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ . وَفِي
الْكُلِّ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ .

وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَالْمُرَادُ بِهِ زَائِلُ الْعَقْلِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ السَّكَرَانُ وَالطَّفُّلُ كَمَا يَدْخُلُ
الْمَجْنُونُ ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي طَلَاقِ السَّكَرَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ : (الْأَوَّلُ) : أَنَّهُ لَا يَقَعُ وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ عُمَانُ وَجَابِرُ وَزَيْدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ
أَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ^{٦٢} هَذَا الْحَدِيثِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } فَجَعَلَ قَوْلَ السَّكَرَانِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ
وَبِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ الْعَقْلَ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَا
يَقُولُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ ، أَوْ بِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ طَلَاقُهُ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا عَلَى شُرْبِهَا ، أَوْ
غَيْرِ عَالِمٍ بِأَنَّهَا خَمْرٌ ، وَلَا يَقُولُهُ الْمُخَالِفُ .

^{٦٢} وهو قول للشافعية ، ومذهب الإمامية . ينظر : الوجيز ، الغزالي ٥٧/٢ ، المختصر النافع ،

(الثاني) : وَقُوعُ طَلَاقِ السَّكَرَانِ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^{٦٣} وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنْ الْهَادِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ^{٦٤} وَاحْتَجَّ هُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } ، فَإِنَّهُ نَهَى هُمْ عَنْ قُرْبَانِهَا حَالَ السُّكْرِ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ حَالَ سُكْرِهِمْ وَالْمُكَلَّفُ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِنْشَاءُتُ وَيَبَانَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ عُقُوبَةٌ لَهُ وَيَبَانَ تَرْتِيبَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ مِنْ بَابِ رَبَطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا ، فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ السُّكْرُ وَيَبَانَ الصَّحَابَةُ أَقَامُوهُ مَقَامَ الصَّاحِي فِي كَلَامِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، فَإِذَا هَدَى افْتَرَى وَحَدُّ الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ وَيَبَانُهُ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا قِيلُورَةٌ فِي الطَّلَاقِ } وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ خِطَابٌ هُمْ حَالَ صَحْوِهِمْ وَنَهَى هُمْ قَبْلَ سُكْرِهِمْ أَنْ يَقْرَبُوا الصَّلَاةَ حَالَةَ أَنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ فَهِيَ دَلِيلٌ لَنَا كَمَا سَلَفَ وَيَبَانَ جَعَلَ الطَّلَاقِ عُقُوبَةً يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ لِلْسَّكَرَانِ بِفِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ عُقُوبَتَهُ إِلَّا الْحَدَّ وَيَبَانَ تَرْتِيبَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ

^{٦٣} هذه الرواية لا تصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لان في احدى طريقه : الحجاج بن ارطاة، وفي الاخرى : ابراهيم بن أبي يحيى، كما قال ابن حزم ٢٠٩/١٠ .

والذي يصح عنه هو عدم وقوع طلاق السكران نقله عن الامام البخاري، وابن قدامة، وابن حزم، والشوكاني وغيرهم. ينظر: اجتهاد الصحابي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ص: ٣١١ .

^{٦٤} وهو قول للإمام أحمد ، وأكثر الزيدية . ينظر: البحر الزخار ١٦٦/٤ .

إِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ عَقْدٌ ، وَلَا بَيْعٌ ، وَلَا غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُمُ الْقَوْلَ بِتَرْتِيبِ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ صِحَّةُ طَلَاقِ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالسَّكَرَانَ غَيْرِ الْعَاصِي بِسُكْرِهِ وَالصَّبِيَّ وَبِأَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا شَرِبَ إِلَى آخِرِهِ ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّهُ خَبَرٌ مَكْذُوبٌ بَاطِلٌ مُتَنَاقِضٌ ، فَإِنَّ فِيهِ إِجْبَابَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ هَدَى وَالْهَادِيَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَبِأَنَّ حَدِيثَ { لَا قِيلُولَةَ فِي طَلَاقٍ } خَبَرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ^{٦٥} ، وَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ طَلَاقُ الْمُكَلَّفِ الْعَاقِلِ دُونَ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَهُمْ أَدِلَّةٌ غَيْرُ هَذِهِ لَا تَنْهَضُ عَلَى الْمُدَّعَى .

^{٦٥} وهو حديث منكر ، قاله البخاري ، وأبو حاتم الرازي ، وقال أبو زرعة : وإياه جداً ، وضعفه الزيلعي ، وابن الملقن .

ينظر : علل الحديث ، ابن أبي حاتم ١٢٣/٤ ، التحقيق ، ابن الجوزي ٢٩٤/٢ ، بيان الوهم والإيهام ٥٥/٢-٥٧ ، نصب الراية ٣/٢٩٦-٢٩٧ ، البدر المنير ٦/٢٢٣-٢٢٤ ، التلخيص الحبير ٣/٢١٦-٢١٧ .

الحديث السادس عشر: المقدار المحرّم من الرّضاع

*عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُحْرِمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المِصَّةُ الواحِدَةُ مِنَ الْمِصِّ ، وَهُوَ أَخَذُ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّيْءِ .

وَفِي الْقَامُوسِ ٦٦ : مِصَصْتُهُ بِالْكَسْرِ أَمْصُهُ وَمِصَصْتَهُ أَمْصُهُ ، كَخَصَصْتُهُ أَخْصُهُ ، شَرِبْتُهُ شُرْباً رَفِيقاً .

وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مِصَّ الصَّبِيِّ لِلثَدِيِّ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا يَصِيرُ بِهِ رَضِيعاً .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الثَّلَاثَ فَصَاعِداً تُحْرَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ دَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا وَحَدِيثِهِ الْآخَرَ بِلَفْظِ { لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ } فَأَفَادَ بِمَفْهُومِهِ تَحْرِيمَ مَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ : وَهُوَ أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ ، وَهَذَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَآخَرِينَ مِنَ السَّلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَمَالِكٍ قَالُوا : وَحَدُّهُ مَا وَصَلَ الْجُوفَ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَقَ التَّحْرِيمِ

٦٦ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ص: ١٢٢٧ .

بِاسْمِ الرَّضَاعِ فَحَيْثُ وُجِدَ اسْمُهُ وَجِدَ حُكْمُهُ وَوَرَدَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلآيَةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ } .

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا ؟ ، } وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ ، فَهَذِهِ أَدِلَّتُهُمْ وَلَكِنَّهَا اضْطَرَبَتْ أَقْوَاهُمْ فِي ضَبْطِ الرَّضْعَةِ وَحَقِيقَتِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى دَلِيلٍ .

وَيَجَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّعْلِيقِ بِاسْمِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ مُجْمَلٌ ، بَيْنَهُ الشَّارِعُ بِالْعَدَدِ وَضَبْطُهُ بِهِ ، وَبَعْدَ الْبَيَانِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّهَا لَا تُحْرَمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالشَّافِعِيُّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمْنَ ، ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ " وَهُوَ نَصٌّ فِي الْخَمْسِ .

وَبَيَانَ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَهَذَا إِنْ عَارَضَهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ الْمُصَّةِ وَالْمُصَّتَانِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا مَنْطُوقٌ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْمَفْهُومِ ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وَعَائِشَةُ وَإِنْ رَوَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قُرْآنًا ، فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ خَبَرِ الْأَحَادِ فِي الْعَمَلِ بِهِ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ ، وَقَدْ عَضَّدَهُ حَدِيثُ سَهْلَةَ ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهَا

أَرْضَعْتُ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِتَحْرِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِعْلٌ صَحَابِيَّةً ، فَإِنَّهُ دَالٌّ أَنَّهُ
قَدْ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا الْخَمْسُ الرَّضَعَاتُ ٦٧ .

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الرَّضْعَةِ فَهِيَ الْمُرَّةُ مِنَ الرَّضَاعِ كَالضَّرْبَةِ مِنَ الضَّرْبِ ، وَالْجُلْسَةُ مِنَ
الْجُلُوسِ فَتَمَى التَّمَمُ الصَّبِيُّ الثَّدْيِيَّ وَامْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ
عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً ، وَالْقَطْعُ لِعَارِضٍ كَنَفْسٍ ، أَوْ اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ ، أَوْ لِشَيْءٍ
يُلْهِمُهُ ثُمَّ يَعُودُ مِنْ قَرِيبٍ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا رَضْعَةً وَاحِدَةً ، كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ إِذَا قَطَعَ
أَكَلَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ عَنْ قَرِيبٍ كَانَ ذَلِكَ أَكْلَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي
تَحْقِيقِ الرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ ، فَإِذَا حَصَلَتْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ عَلَى هَذِهِ
الصِّفَةِ حَرَّمَتْ .

٦٧ ذهب الامامية على أن القدر المحرم هو عشر رضعات متواليات، لا يفصل بينهن برضاع
امرأة أخرى، وعندهم قول آخر: ان المعتبر في التحريم هو خمس عشرة رضعة ، او رضاع يوم وليلة
، أو ما انبت اللحم وشدَّ العظم ، اذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأة أخرى ، والقول بالرضعات العشر
هو المذهب. قال الطوسي : " دليلنا : ان الاصل عدم التحريم ، وما ذكرناه مجمع على أنه يحرم ، وما
قالوه ليس عليه دليل . وأيضاً : عليه إجماع الفرقة إلا من شدَّ منهم ممن لا يعتدُّ بقوله " .

ينظر : الخلاف ، الطوسي ٩٥/٥ ، شرائع الإسلام ٥٠٨/٢ .

الحديث السابع عشر: بيان عصمة الدماء ، وما يباح منها وما لا يباح

*عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ
امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ
الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّيَ رَسُولُ اللَّهِ } هُوَ
تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ مُسْلِمٍ (إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبِ الزَّانِي) أَيِ الْمُخْصَنِ بِالرَّجْمِ ٦٨
{ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ } أَيِ الْمُرْتَدِّ عَنْهُ (الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ دَمُ الْمُسْلِمِ ٦٩ إِلَّا بِإِثْبَانِهِ بِإِخْدَى الثَّلَاثِ ، وَالْمُرَادُ مِنْ
النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ٧٠ الْقِصَاصُ بِشُرُوطِهِ ٧١ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ ٧٢ يَعُمُّ كُلَّ مُرْتَدٍّ عَنْ
الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ ٧٣ فَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ ٧٤ .

٦٨ أي أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ، ولا يجوز قتله بغير ذلك إجماعاً. الفتح المبين بشرح
الأربعين ، ابن حجر الهيتمي المكي ص: ٣١١ .

٦٩ قال العلامة نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْيِينِ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ ص: ١٢٦ ، ت: أحمد
حاج محمد ، مؤسسة الريان ، المكتبة المكية ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م : " الْأَصْلُ فِي الدَّمَاءِ الْعَصْمَةِ
عَقْلًا وَشَرْعًا ، أَمَا عَقْلًا فَلَأَنَّ فِي الْقَتْلِ إِفْسَادَ الصُّورَةِ الْإِنْسَانِيَةِ الْمَخْلُوقَةِ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ، وَالْعَقْلُ
يُنْكَرُ ذَلِكَ ، وَأَمَا شَرْعًا فَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ... " .

٧٠ النفس بالنفس معناه أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حقٍّ عمدًا ، فإنه يُقتلُ بها... ويُستثنى من عموم قوله تعالى : { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } صورٌ :

منها : أن يقتل الوالدُ ولده ، فالجمهورُ على أنه لا يُقتلُ به ، وصحَّ ذلك عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوهٍ مُتعدِّدةٍ ، وقد تُكَلِّمُ في أسانيدِها... ومنها : أن يقتل الحرُّ عبدًا ، فالأكثرُ على أنه لا يُقتلُ به ، وقد وردت في ذلك أحاديثُ في أسانيدِها مقالٌ.... ومنها : أن يُقتلَ المسلمُ كافرًا ، فإن كان حربيًا ، لم يقتل به بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّ قتلَ الحربيِّ مباحٌ بلا ريب ، وإن كان ذميًّا أو معاهدًا ، فالجمهورُ على أنه لا يقتلُ به أيضًا.... ومنها : أن يقتل الرجلُ امرأةً ، فيُقتلُ بها بغيرِ خلافٍ ، وفي كتاب عمرو ابن حزمٍ ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أن الرَّجُلَ يقتلُ بالمرأة . وصحَّ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلُ يهوديًّا قتلَ جاريةً ، وأكثرُ العلماءِ على أنه لا يدفعُ إلى أولياءِ الرجلِ شيءٌ . وروى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يدفعُ إليهم نصفَ الدية ؛ لأنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ وأحمد في رواية عنه . ينظر : جامع العلوم والحكم ص : ٢٢٦ - ٢٢٩ .

٧١ منها : أن يكون القتلُ عمدًا ، محضًا ، عدوانًا لذاته ، بأن قصد آدميًّا معينًا ولو بالعموم . ومنها ، أن يكون القتلُ معصومًا بإسلام أو بأمان أو بذمة ، أو غيرها . ومنها : أن يكون القاتلُ مكلفًا ، ملتزمًا لأحكام الإسلام . ومنها : مكافأة المجني عليه للجاني . ينظر : الفتح المبين ص : ٣١١ - ٣١٢ .

٧٢ يدلُّ على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل ، لأنه ليس بتاركٍ لدينه بعد رجوعه ، ولا مفارقٍ للجماعة . ينظر : جامع العلوم والحكم ص : ٢٣٠ .

٧٣ إما بقول مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء . الفتح المبين ص : ٣١٣ .

وَقَوْلُهُ : الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيَدْعَةٍ ، أَوْ بَغْيٍ ، أَوْ
غَيْرِهِمَا كَالْخَوَارِجِ إِذَا قَاتَلُوا وَأَفْسَدُوا .

وَقَدْ أُورِدَ عَلَى الْحَضَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الصَّائِلِ وَلَيْسَ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هُوَلَاءٍ مَنْ يَجُوزُ
قَتْلُهُمْ قَصْدًا ، وَالصَّائِلُ لَا يُقْتَلُ قَصْدًا بَلْ دَفْعًا^{٧٥} .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لِطَلَبِ إِيْمَانِهِ بَلْ لِدَفْعِ شَرِّهِ ، وَقَدْ يُقَالُ
إِنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ دَاخِلٌ تَحْتَ التَّارِكِ لِدِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِطْرَتَهُ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا .

^{٧٤} لأنَّ في إقرار المرتد على الرِّدَّةِ حَلًّا لنظام عقد الإسلام ، فوجب قتله دفعاً لذلك . التعيين
ص: ١٢٨ .

وقد أفهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد ، وهو مذهب جمهور العلماء لحديث " من بدَّل
دينه فاقتلوه " ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليه . ينظر : جامع العلوم والحكم ص: ٢٢٩ -
٢٣٠ ، الفتح المبين ص: ٣١٣ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٤/٥ . وسيأتي عليه مزيد كلام في
الحديث الرابع والعشرين بإذن الله تعالى .

^{٧٥} ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٣/٥ .

الحديث الثامن عشر: قتل الجماعة بالواحد

* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ اشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قوله: (غِيْلَةً^{٧٦}) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ أَي سِرًّا.

^{٧٦} قال ابن الاثير في الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ١٦٨/٥ ، ت: أحمد بن سليمان ، وياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م : " الغيلة بكسر - : الخداع ، يقال : قتله غيلةً وغالةً واغتاله بمعنى : إذا قتله بالمكر والخداع على غرةٍ وغفلة من أمره . وقوله : "قتل غيلة" يجوز أن يكون "قتل" فعلاً مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله فتتصب "غيلة" على الحال أي : في حال اغتيال . ويجوز أن يكون اسماً بوزن غلت فيكون منصوباً على المصدر من قتلوه ويكون "غيلة" مجروراً بإضافة المصدر إليه وهو الأحسن .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ ٧٩/٧ ، وأبو الوليد الباجي في المنتقى ١١٦/٧ : " وَقُتِلَ الْغِيْلَةَ يُورِدُونَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ الْخَدِيعَةِ . الثَّانِي : عَلَى وَجْهِ الْقَصْدِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي " الْعُتْبِيَّةِ " وَ" الْمَوَازِيَةِ " مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ : وَقُتِلَ الْغِيْلَةَ مِنَ الْمَحَارَبَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَغْتَالَ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا فَيُخَدَعُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ فِي مَوْضِعٍ فَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ ، فَهُوَ كَالْحِرَابَةِ ، فَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ولأجل ما فيه من المخادعة ، فإنَّ قتل الغيلة له حكم خاص يختلف عن حكم سائر القتل العمد العدوان ، وهو أنَّ القاتلَ قَتَلَ غِيْلَةً يُقْتَلُ حَدًّا لَا قِصَاصًا ، وَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ . ينظر

قوله : (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قَتَلَ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ " .

وَأَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطِ بِسَنَدٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ بَرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيْلَةً ، وَقَالَ : لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ جَمِيعًا " .

وَلِلْحَدِيثِ قِصَّةٌ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمِ الصَّنَعَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حِجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ أَصِيلٌ فَاتَّخَذَتْ الْمُرَأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا ، فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ فَأَبَى فَاثْتَمَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ الْغُلَامِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمُرَأَةُ وَخَادِمُهَا فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ وَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

تفصيله وأدلته في : توضيح الأحكام ١١٩/٦ - ١٢٣ ، قتل الغيلة ، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء السعودية ٤٠٧/٣ - ٤٣٨ ، دار القاسم ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .

وَفِيهَا - فَأُخِذَ خَلِيلُهَا فَأَعْتَرَفَ ثُمَّ اعْتَرَفَ الْبَاقُونَ فَكَتَبَ يَعْلَى - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ
- بِشَأْنِهِمْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعاً ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ
أَهْلَ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ رَأْيَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ
يُبَاشِرْهُ كُلُّ وَاحِدٍ ، وَلِذَا قُلْنَا إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا لِقَوْلِ مَالِكٍ وَالنَّخَعِيِّ .
وَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ تَمَّ أَلَا أَيُّ تَوَافَقَ ، دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ مَذَاهِبٌ ٧٧ : (الْأَوَّلُ) هَذَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ فُقَهَاءِ
الْأَمْصَارِ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ " عَنْ عَلِيٍّ

٧٧ قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الاستذكار ٢٣٤/٢٥ - ٢٣٦ : " اختلف الفقهاء في
قتل الجماعة بالواحد فقال جماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري والأوزاعي والليث ومالك وأبو
حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه ، كثرت
الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد ، ويروى ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن
عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ...

وقال داود رَحِمَهُ اللَّهُ : لا تقتل الجماعة بالواحد ، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد ، وهو
قول ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ...

قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : اضطرد قول الزهري وداود في أنه لا تقطع يدان بيد ، ولا
يقتل رجلان برجل ، وكذلك اضطرد قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور في أنه تقطع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ أَتِيَاهُ بِآخَرَ ،
فَقَالَ هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَأَغْرَمَهُمَا دِيَّةَ
الْأَوَّلِ ، وَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ " ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِصَاصِ فِي
الْأَطْرَافِ وَالنَّفْسِ .

(وَالثَّانِي) لِلنَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَخْتَارُ الْوَرِثَةَ وَاحِدًا
مِنَ الْجَمَاعَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ : يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ قُتِلَ وَيُلْزَمُ الْبَاقُونَ
الْحِصَّةَ مِنَ الدِّيَةِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ ، وَلَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَمَا لَا يُقْتَلُ
الْحُرُّ بِالْعَبْدِ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا لِصِفَةِ زَائِدَةٍ فِي الْمُقْتُولِ بَلِ الدِّيَةُ رِعَايَةٌ لِلْمَهَائِلَةِ ، وَلَا
وَجْهَ لِتَخْصِيسِ بَعْضِهِمْ .

باليد الواحدة يدان وأكثر إذا اشتركوا في قطع اليد الواحدة كما تقتل الجماعة بالواحد ، إذا اقتلوه
معاً" . وينظر : المتقى شرح الموطأ ، الباجي ١١٦/٧ ، المسالك في شرح موطأ مالك ، ابن العربي
٧٦/٧ - ٧٧ ، شرح ابن بطلال ٥٢٦/٨ - ٥٢٧ ، الشافي في شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ، ابن الأثير
١٦٩/٥ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٩٤/٣١ - ٣٩٥ ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى
١٢٦/٣٦ - ١٢٧ .

هذه أقوال العلماء في المسألة والظاهر قول داود ؛ لأنه تعالى أوجب القصاص ، وهو المأثلة ، وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التي تزهق الروح بها ، فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور ، وإنما يصح على قول النحوي ، وإن كان كل واحد قاتلاً بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعون على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعاً ، أو بفعل بعضهم ، فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها ، فلا عبرة بالأسبق .

وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد ، فإنه تلزمهم دية واحدة ؛ لأنها عوض عن دم المقتول وقيل : تلزم كل واحد^{٧٨} .

^{٧٨} قال العلامة عبد الرحمن بن قاسم العاصمي في حاشيته على الروض المربع ١٨٠/٧ : " وقال مالك والشافعي وأحمد: تقطع الأيدي باليد ، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجب للواحد على الجماعة ، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به ، فيؤدي إلى إسقاط حكم الردع والزجر .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ص : ٧٢١ " فإن مفهومه أن القتل إنما شرع لنفي القتل ، كما نبه عليه القرآن فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لتذرع الناس إلى القتل ، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة ، ولأن الشفي والزجر لا يحصل إلا بقتل الكل ."

الحديث التاسع عشر: القتل بالمثل

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا فَلَانُ فَلَانُ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَأَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثل كالمحدد^{٧٩} ، وأنه يقتل الرجل بالمرأة ، وأنه يقتل بما قتل به ، فهذه ثلاث مسائل :

^{٧٩} المحدد: هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما من أي معدن كحديد وورصاص ونحاس وذهب وفضة، أو غير معدن كزجاج وحجر وقصب وخشب له حد قاطع. والمحدد لا ينظر فيه إلى غلبة الظن في حصول القتل، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أناملته فمات، كان عمداً.

والممثل: هو ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن، كالعصا والحجر، فإن كان الممثل مما يقتل غالباً، أي يغلب على الظن حصول الموت به عند استعماله، كان القتل عمداً موجباً للقصاص. وإن كان الممثل مما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمداً موجباً للدية.

وبناء عليه يكون القتل عمداً إذا استعمل الجاني سلاحاً نارياً أو سلاحاً أبيض كالسيف ونحوه، أو معدناً أو غير معدن له حد جارح يقطع الجلد واللحم، أو له غور في الجسم كالمسلة والنشاب، أو الإبرة المغروزة في مقتل. أو استعمل ما يقتل غالباً كالعصا الغليظة والعمود والخشبة الكبيرة

(الأُولَى) وَجُوبُ الْقِصَاصِ بِالْمِثْقَلِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْهَادِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ ظَاهِرٌ قَوِيٌّ ، وَهُوَ صِيَانَةُ
الدِّمَاءِ مِنَ الْإِهْدَارِ وَلِأَنَّ الْقَتْلَ بِالْمِثْقَلِ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ بِالْمِثْقَلِ
وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً { كُلُّ
شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السِّيفَ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ } . وَفِي لَفْظِ { كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ
خَطَأٌ وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ } .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَدَارُهُ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ^{٨٠} ، وَلَا يُجْتَنَّبُ
بِهِمَا ، فَلَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا .

والحجر، أو كانت الأداة مما تقتل كثيراً كالعصا والسوط والحجر الصغير، واللكزة واللطمة، إذا كرر
الضرب بما ذكر حتى قتله، أو ضربه في مقتل أو كانت تقتل نادراً في بعض الظروف كما في حال
ضعف المضرور لمرض أو صغر، أو في زمن حر أو برد مفرط، أو اشتد الألم وبقي إلى الموت.

ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٢٧/٧ ونحوه ٥٦٢٩ و ٥٦٣١ .

^{٨٠} وفيه أيضاً: مسلم بن أراك أبو عازب من رواة الحديث عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
الزليعي في نصب الراية ٨٤/٥ " قال ابن عبد الهادي في " التنقيح ٤٨٢/٤ " ..أبو عازب ليس
بمعروف". وينظر: معرفة السنن والآثار ١٦٧/٧ و ١٨٨ .

وَجَوَابُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَصَلَ فِي الرَّضِّ الْجُرْحُ ، أَوْ بِأَنَّ
الْيَهُودِيَّ كَانَ عَادَتُهُ قَتَلَ الصَّبِيَّانِ ، فَهُوَ مِنَ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا تَكَلَّفُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِآلَةٍ لَا يُفْصَدُ بِمِثْلِهَا الْقَتْلُ غَالِبًا كَالْعَصَا وَالسَّوْطِ وَاللُّطْمَةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ وَاللِّيْثِ وَمَالِكٍ يَجِبُ الْقَوْدُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
لَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَهُوَ شَبَهُ الْعَمْدِ .

وَفِيهِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً^{٨١} فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَلَا ، وَإِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَا شِبَهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ
وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا } .

^{٨١} قال الإمام الرافعي في شرح مسند الشافعي ٢٥٦/٣ : " الخلفة: الناقة الحامل. وقوله: " في بطونها أولادها" تفسير الخلفة والجمع [الخلفات] ، وذكر أنه يقال لها: خلفة إلى أن يمضي نصف أمد حملها ثم هي عشراء، وقيل: اسم الخلفة يقع على الحامل وعلى التي ولدت وولدها تبعها، فقصد بقوله: " في بطونها أولادها" تبين أن الواجب الحامل ."

قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد^{٨٢}: في إسناده اختلاف كثير، ليس هذا موضع بسطه^{٨٣}.

قلت: إذا صح الحديث، فقد اتضح الوجه وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح، بل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

(المسألة الثانية) قتل الرجل بالمرأة، وفيه خلاف: ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا الحديث^{٨٤}، وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالأنثى، وكأنه يستدل بقوله تعالى { الأنثى بالأنثى }.

^{٨٢} إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ابن كثير ٢ / ٢٥٤، ت: بهجة يوسف حمد، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

^{٨٣} وتام كلامه: والغرض منه أنه ليس في شبه العمدة قوداً.

^{٨٤} وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ١١ / ١٥٩: "قتل الرجل بالمرأة، هو إجماع من يعتد به". ونحوه في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٥ / ٤٥.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم ص: ٢٢٩ " فيقتل بها بغير خلاف، وفي كتاب عمرو ابن حزم، عن النبي عليه السلام: أن الرجل يقتل بالمرأة. وصح أنه صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً قتل جارية. وأكثر العلماء على أنه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيء. وروي عن علي رضي الله عنه أنه يدفع إليهم نصف الدية؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفة من السلف وأحمد في رواية عنه".

وَرُدَّ بِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ
بِالْأُنْثَى ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ .

وَذَهَبَتْ الْهَادِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقَادُ بِالْمَرْأَةِ وَيُوفَى وَرَثَتُهُ نِصْفَ دِيَّتِهِ قَالُوا :
لِتَفَاوُتِيهِمَا فِي الدِّيَّةِ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ } .

وَرُدَّ : بِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الدِّيَّةِ لَا يُوجِبُ التَّفَاوُتَ فِي النَّفْسِ وَلِذَا يُقْتَلُ عَبْدٌ قِيَمَتُهُ
أَلْفٌ بَعْدَ قِيَمَتِهِ عِشْرُونَ ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسَاوَاةِ
فِي الْجُرُوحِ أَنْ لَا يَزِيدَ الْمُقْتَصُّ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْجُرْحِ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ) أَنْ يَكُونَ الْقَوْدُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ^{٨٥} ،
وَهُوَ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } وَقَوْلِهِ
: { فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } .

وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^{٨٦} مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ
غَرَّضَ غَرَضَنَا لَهُ ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقَنَا ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَنَا } أَيَّ مَنْ اتَّخَذَهُ غَرَضًا
لِلسَّهَامِ ، وَهَذَا يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ يُجُوزُ فِعْلُهُ .

^{٨٥} ينظر : إحصاء الأحكام ص : ٦٣٣ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ كَمَنْ قُتِلَ بِالسَّحْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ .

وَذَهَبَ الْهَادَوِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاِقْتِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ } إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : طُرُقُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ^{٨٧} ، وَاحْتَجُّوا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ ، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ } وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُحْصَصٌ بِمَا ذُكِرَ .

وَفِي قَوْلِهِ (فَاقْرَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ كَرَّرَ الْإِقْرَارَ .

^{٨٦} ولكنه قال في كتابه معرفة السنن والآثار ٤٠٩/٦ " في هذا الإسناد بعض من يجهل " . وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣١٧/٢ : " إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . وينظر : نصب الراية ٥٦١/٣ ، البدر المنير ٣٧١/٦ ، إرواء الغليل ٢٩٤/٧ .

^{٨٧} قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٣٧١/٦ - ٣٧٣ : " هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرَقِ كُلِّهَا (ضَعِيفَةٌ) " ثم ذكر له ستة طرق وضعفها جميعاً .

وينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٧/٥ .

الحديث العشرون : تضمين الطبيب ما أتلفه إن لم يكن بارعاً في صنعته

* عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ : { مَنْ تَطَبَّبَ -
وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُوِّمَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ } .

أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ،
إِلَّا أَنْ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .

قوله : (مَنْ تَطَبَّبَ) أَي تَكَلَّفَ الطَّبَّ وَلَمْ يَكُنْ طَبِيبًا^{٨٨} كَمَا يَدُلُّ لَهُ صِيغَةُ
تَفَعَّلَ^{٨٩} .

^{٨٨} قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ ٤/١٣٠ ، ت: شعيب الأرنؤوط
وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط/١٤ ،
١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م : " الطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله ، وهو الذي يُحْصَى
باسم الطبائعي ، وبمروده وهو الكحال ، وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحي ، وبموساه وهو الخاتن
، وببريشته وهو الفاصد ، وبمحاوجه ومشرطه وهو الحجام ، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر ،
وبمكواته وناره وهو الكواء ، وبقربته وهو الحاقن ، وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان ، فاسم
الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم ، وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث ،
كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم " .

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَضْمِينِ الْمُتَطَبِّبِ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ فَمَا دُونَهَا سِوَاءِ أَصَابَ
بِالسَّرَايَةِ أَوْ بِالمُبَاشَرَةِ وَسِوَاءِ كَانَ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، وَقَدْ ادَّعَى عَلَى هَذَا الإِجْمَاعَ .

وَفِي نِهَايَةِ المُجْتَهَدِ^{٩٠} إِذَا أَعْنَتَ أَيُّ المُتَطَبِّبِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّرْبُ وَالسَّجْنُ وَالدِّيَّةُ فِي
مَالِهِ وَقِيلَ : عَلَى العَاقِلَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ المُتَطَبِّبَ هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالعِلَاجِ وَلَيْسَ لَهُ شَيْخٌ مَعْرُوفٌ ،
وَالمُتَطَبِّبُ الحَازِقُ هُوَ مَنْ لَهُ شَيْخٌ مَعْرُوفٌ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِجَوْدَةِ الصَّنْعَةِ وَإِحْكَامِ
المُعْرِفَةِ .

قَالَ ابْنُ القَيْمِ فِي الهُدَى النُّبَوِيِّ^{٩١} : إِنَّ الطَّيِّبَ الحَازِقَ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي فِي
عِلَاجِهِ عِشْرِينَ أَمْرًا وَسَرَدَهَا هُنَالِكَ .

^{٨٩} قال المناوي رَحْمَةُ اللهِ فِي فَيْضِ القَدِيرِ ٤ / ٢٥٣٨ : " (من تطبب ولم يعلم منه طب) أي من
تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ، ولفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ، ككونه
ليس من أهله ."

^{٩٠} بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص : ٧٣٤ - ٧٣٥ .

^{٩١} زاد المعاد في هدي خير العباد ٤ / ١٣٠ . وقد جعل الأطباء على خمسة أقسام ٤ / ١٢٤ -
١٣٠ : أحدها : طيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون فيه من جهة
الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً فإنها
سراية مأذون فيه....

القسم الثاني : متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طيب وليس كذلك وإن ظن المريض أنه طيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطيب ما جنت يده وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح ...

القسم الثالث : طيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه مثل : أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة فهذا يضمن لأنها جناية خطأ ثم إن كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فإن لم تكن عاقلة فهل تكون الدية في ماله أو في بيت المال ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد وقيل : إن كان الطيب ذمياً ففي ماله وإن كان مسلماً ففيه الروايتان فإن لم يكن بيت مال أو تعذر تحميله فهل تسقط الدية أو تجب في مال الجاني ؟ فيه وجهان أشهرهما : سقوطها.

القسم الرابع : الطيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين : إحداهما : أن دية المريض في بيت المال والثانية : أنها على عاقلة الطيب وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم

القسم الخامس : طيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف فقال أصحابنا : يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، وأيضاً فإنه إن كان متعدياً فلا أثر للإذن الولي في إسقاط الضمان ، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه ، فإن قلت : هو متعدٌّ عند عدم الإذن غير متعدٌّ عند الإذن ، قلت : العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو ، فلا أثر للإذن وعدمه فيه ، وهذا موضع نظر " .

قَالَ : وَالطَّيِّبُ الْجَاهِلُ إِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ ، أَوْ عِلْمَهُ وَلم يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ ، فَقَدْ هَجَمَ بِجَهَالَةٍ عَلَى إِتْلَافِ الْأَنْفُسِ وَأَقْدَمَ بِالتَّهَوُّرِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ فَيَكُونُ قَدْ غَرَّرَ بِالْعَلِيلِ فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^{٩٢} : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالِجَ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضَ كَانَ ضَامِنًا وَالتَّعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ ، فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِدُّ بِذَلِكَ دُونَ إِذْنِ الْمَرِيضِ وَجِنَايَةُ الطَّيِّبِ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عَاقِلَتِهِ اهـ .

وَأَمَّا إِعْنَاتُ الطَّيِّبِ الْحَازِقِ ، فَإِنْ كَانَ بِالسَّرَايَةِ لَمْ يَضْمَنْ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةٌ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَمِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ وَهَكَذَا سِرَايَةٌ كُلُّ مَأْذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهِ كَسِرَايَةِ الْحَدِّ وَسِرَايَةِ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الضَّمَانَ بِهَا .

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا كَالْحَدِّ وَغَيْرِ الْمُقَدَّرِ كَالْتَّعْزِيرِ ، فَلَا يَضْمَنْ فِي الْمُقَدَّرِ وَيَضْمَنْ فِي غَيْرِ الْمُقَدَّرِ ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِجْتِهَادِ ، فَهُوَ فِي مِظَنَّةِ الْعُدْوَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِعْنَاتُ بِالمُبَاشَرَةِ ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَمْدًا ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى الْعَاقِلَةِ .

^{٩٢} معالم سنن أبي داود ٣٧/٤ ، ونحوه في : الكاشف عن حقائق السنن ٨/٢٤٨٣ .

الحديث الحادي والعشرون : حكم البغاة^{٩٣}

*عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطَلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقَسَمُ فِيئُهَا } رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَمَ ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوَثْرَ بَنِي حَكِيمٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .
قوله : (هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَوْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .
قوله : (لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا) أَي لَا يَتِمُّ قَتْلُ مَنْ كَانَ جَرِيحًا مِنَ الْبُغَاةِ .

^{٩٣} البغي في الاصطلاح : هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته . والبغاة هم الخارجون عن طاعة الإمام بالامتناع من أداء ما عليهم ، وعدم الانقياد له بشرط أن يكون لهم شوكة ، وتأويل سائح ، وإمام . ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة ، خليل عبد الكريم كوننج ٦٣/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م ، مختصر الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم التويجري ص : ٩٨٢ ، دار أصدقاء المجتمع ، القصيم ، ط/١٢ ، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م .

قوله : (كَوْتَر) هو يَفْتَحِ الكَافِ وَسُكُونِ الواوِ وَمُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَرَاءً ، ابنَ حَكِيمٍ ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ .

في الميزان^{٩٤} : كَوْتَرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ نَزَلَ حَلَبَ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَحَادِيثُهُ بَوَاطِيلُ انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ^{٩٥} : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ^{٩٦} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .

^{٩٤} ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ٤/٤١٠ - ٤١١ ، ت: محمد بركات ، الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

^{٩٥} الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ٧/٣٤ ، ت: محمد انس مصطفى الخن ، الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .

^{٩٦} قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البخاري ١٠/١٧ : " وبهذا عمل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ورضيت الأمة بفعله هذا فيهم ، وقال الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لولا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلم الناس كيف يقاتلون أهل القبلة ، فقاتلهم عليُّ بما كان عنده من العلم فيهم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم يكفرهم ولا سبأهم ولا أخذ أموالهم ، فمواريتهم قائمة ، ولهم حكم الإسلام " .

في الحديث مسائل : (الأولى) : جَوَازُ قِتَالِ البُعَاةِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي } قُلْتُ وَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الوُجُوبِ ، وَبِهِ قَالَتِ الهَادَوِيَّةُ وَلَكِنْ شَرَطُوا ظَنَّ الغَلْبَةِ ، وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ قِتَالَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ الكُفَّارِ قَالُوا : لِمَا يَلْحَقُ المُسْلِمِينَ مِنَ الضَّرَرِ مِنْهُمْ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَوَّلًا قَبْلَ قِتَالِهِمْ دُعَاؤُهُمْ إِلَى الرَّجُوعِ عَنِ البَغْيِ وَتَكَرِيرُ الدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الخَوَارِجِ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا فارقوه أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَنَظَرَهُمْ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَكَانُوا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ وَبَقِيَ أَرْبَعَةٌ أَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا وَأَصْرُوا عَلَى فِرَاقِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ " كُونُوا حَيْثُ شِئْتُمْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا ، وَلَا تَقْطَعُوا سَبِيلًا ، وَلَا تَظْلِمُوا أَحَدًا " فَقتَلُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ حَبَّابٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ بَقَرُوا بَطْنَ سُرِّيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى وَأَخْرَجُوا مَا فِي بَطْنِهَا فَبَلَغَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَقِيدُونَا بِقَاتِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَّابٍ ، فَقَالُوا : كُلُّنَا قَتَلَهُ فَأَذِنَ حِينَئِذٍ فِي قِتَالِهِمْ وَهِيَ رِوَايَاتٌ ثَابِتَةٌ سَاقَهَا المُصَنِّفُ فِي فَتْحِ البَّارِي ٩٧ .

(المُسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ) : أَنَّهُ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَزَ عَلَى الجَرِيحِ وَجَهَزَ أَيَّ بَتَّ قَتْلَهُ وَأَسْرَعَهُ وَتَمَّمَ عَلَيْهِ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ : { وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا } .

٩٧ فَتْحُ البَّارِي ١٢ / ٣٦٩ - ٣٧٢ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ " إِذَا ظَهَرْتُمْ عَلَى الْقَوْمِ ، فَلَا تَطْلُبُوا مُدْبِرًا ، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَاَنْظُرُوا مَا حُضِرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آلَتِهِ فَاقْبِضُوهُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَهُوَ لِيُورَثِيهِ " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^{٩٨}: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَسْلُبْ قَتِيلًا .

وَدَلَّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَسِيرُ الْبُغَاةِ قَالُوا : وَهَذَا خَاصٌّ بِالْبُغَاةِ ؛ لِأَنَّ قِتْلَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِهِمْ عَنِ الْمُحَارَبَةِ .

وَدَلَّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ قَالَ : لِأَنَّ الْقَصْدَ دَفْعُهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَقَدْ وَقَعَ .

وَذَهَبَ الْهَادَوِيُّ وَالْحَنْفِيُّ إِلَى أَنَّ الْهَارِبَ إِلَى فِتْنَةٍ يُقْتَلُ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُهُ ، وَالْحَدِيثُ يُرَدُّ هَذَا الْقَوْلَ .

^{٩٨} السنن الكبرى ، البيهقي ١٨١/٨ .

(المسألة الثالثة) : قوله : { وَلَا يُقَسِّمُ فِيئُهَا } أي لَا يُعْنَمُ فَيُقَسِّمُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْبُعَاةِ لَا تُعْنَمُ ، وَإِنْ أُجْلِبُوا بِهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ^{٩٩} وَأَيَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ } .

وَقَدْ صَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ سَلْبًا ، فَأَخْرَجَ الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ سَلْبًا .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا .

وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ يَوْمَ صِفِّينَ وَكَانُوا لَا يُجْهَرُونَ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِيًّا ، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا .

وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْنَمُ مَا أُجْلِبُوا بِهِ مِنْ مَالٍ وَآلَةٍ حَرْبٍ وَيُحْمَسُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَكُمْ الْمَعْسَكُ وَمَا حَوَى .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهَا لَا تُعْنَمُ ، وَبِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ أَكْثَرَ وَأَقْوَى طَرِيقًا .

^{٩٩} وهو قول الظاهرية قال العلامة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَحَلِيِّ ١٠٢/١١ : " لَا يَحِلُّ لِنَاشِيٍّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَا سِلَاحٌ وَلَا كُرَاعٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ، لَا فِي حَالِ الْحَرْبِ وَلَا بَعْدَهَا " .

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) : يُؤَخَذُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ ({ وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا }) أَنَّهُ لَا يُضَمَّنُ الْبُغَاةَ مَا أَتْلَفُوهُ فِي الْقِتَالِ مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ ١٠٠ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالْحَنْفِيَّةُ ، وَاسْتَدَلَّ أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } وَلَمْ يَذْكُرْ ضَمَاناً .

وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هَاجَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى فَأَذْرَكَتِ الْفِتْنَةُ رِجَالاً ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا وَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ ، وَلَا يُقَامُ فِيهَا عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٍ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ ، وَلَا حَدٌّ فِي سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِّتَ ، وَلَا يُرَى عَلَيْهَا حَدٌّ ، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلَاعَنَةٌ ، وَلَا يُرَى أَنْ يَقْدِفَهَا أَحَدٌ إِلَّا جُلِدَ الْحَدَّ وَيُرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ وَيُرَى أَنْ يَرْتَهَبَ زَوْجُهَا

١٠٠ قال الامام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح صحيح مسلم ١٦٩/٧ - ١٧٠ : " وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال ، والأصحُّ أَنَّهُمْ لَا يُضَمَّنُونَ أَيْضاً مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ضَمَّنُوهُ ، وَلَا يَجُلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٣٩/٣ ، ت : محمد حسن محمد وفريد الزبيدي ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م : " ومن قُتِلَ مِنْ جَمِيعِ الْبُغَاةِ كَانُوا أَهْلَ بَدْعَةٍ ، أَوْ طَالِبِي رِئَاسَةٍ فِي حَالِ الْقِتَالِ ، فَدَمُهُمْ هَدْرٌ ، وَمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَيْثُ ذُفِّرَ فَجُبَّارٌ... " .

وينظر : ذخيرة العقبى ٩٣/٣٢ - ٩٥ .

" قُلْتُ : وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّهُ مُقَوِّمٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، إِذْ الْأَصْلُ أَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَاءَهُمْ مَعْصُومَةٌ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَحُكِيَ عَنِ الْهَادَوِيِّ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِمَّنْ قَتَلَ مِنَ الْبُغَاةِ ،
وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ نَحْوِ { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ
سُلْطَانًا } وَحَدِيثِ { مَنْ اعْتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ عَن بَيْتِهِ ، فَهُوَ قَوْدٌ } ١٠١ .
وَأُجِيبَ : بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ خُصَّتْ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

١٠١ قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ص: ٧٧٥ " [من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قودٌ] أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة تُوجب قتله فإنَّ القاتل يُقادُّ به ويُقتل . وكُلُّ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ عِلَّةٍ فَقَدْ اعْتَبَطَ ، وَمَاتَ فُلَانٌ عِبْطَةً : أَي شَابًّا صَحِيحًا ، وَعَبَطْتُ النَّاقَةَ وَاعْتَبَطْتُهَا إِذَا ذَبَحْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ . ونحوه في : غريب الحديث ، ابن الجوزي ٦٣/٢ ، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٨٥ م .

الحديث الثاني والعشرون: مفارقة الجماعة والخروج عن طاعة الإمام

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ١٠٢) أَي طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي وَقَعَ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ خَلِيفَةً أَي قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ ، إِذْ لَمْ يُجْمَعِ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ ، بَلْ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إِقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ ، إِذْ لَوْ حَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ .

١٠٢ قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ ٢٠٩/٨ ، ت: فؤاد عبد المنعم ، دار الوطن ، ١٤١٧ هـ : " قوله: (من خرج من الطاعة) فإنه إن كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ بَقُولِهِ الطَّاعَةِ ، طَاعَةَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يَبَيِّنُ عَنِ ذَلِكَ: تَعْرِيفَهُ الطَّاعَةَ (بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ) الَّتِي لِلْعَهْدِ ، فَيَكُونُ خُرُوجُ الْخَارِجِ عَنِ الطَّاعَةِ ، هُوَ خُرُوجُهُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنْ مِنْ مَهْمَّتِهَا طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَاعَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ ، هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ."

وَقَوْلُهُ : (وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ١٠٣) أَي خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى طَاعَةِ إِمَامٍ
انْتَضَمَ بِهِ شَمْلُهُمْ وَاجْتَمَعَتْ بِهِ كَلِمَتُهُمْ وَحَاطَهُمْ عَنِ عَدُوِّهِمْ .

قَوْلُهُ : (فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) أَي مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ مَاتَ
عَلَى الْكُفْرِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ تَشْبِيهُ لِمِيتَةٍ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ بِمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ

١٠٣ قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٩/٤
، ت: د. محيي الدين مستو ، ويوسف علي ، وأحمد محمد ، ومحمود إبراهيم ، دار ابن كثير ، دمشق ،
ط/٤ ، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م : " (وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ) يعني بالجماعة : جماعة المسلمين على إمام ، أو أمر
تُجْمَعُ عليه . وفيه دليل على وجوب نصب الإمام ، وتحريم مخالفة إجماع المسلمين ، وأنه واجب
الاتباع . ويُستدلُّ بظاهره من كُفْرٍ بخرق الإجماع مطلقاً . والحق : التفصيل ، فإن كان الإجماع
مقطوعاً به فمخالفته ، وإنكاره كفر ، وإن كان مظنوناً فإنكاره ومخالفته معصية وفسوق " . ١. هـ

وقال ابن أبي جرة رَحِمَهُ اللهُ : " الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ
الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَذْنَى شَيْءٍ " ينظر : فتح الباري ١٣ / ١٠ ، نيل الأوطار ص : ١٤٠١ .

١٠٤ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ ١٣ / ١٠ - ١١ : " فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى " فَمَاتَ
إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ " وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللهِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " .

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ أَي مَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَحَدٌ إِلَّا
جَرَى لَهُ كَذَا ، أَوْ حُذِفَتْ " مَا " فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ، أَوْ " إِلَّا " زَائِدَةٌ أَوْ عَاطِفَةٌ عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ ،

بِجَامِعِ أَنَّ الْكُلَّ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِ إِمَامٍ ، فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنِ الطَّاعَةِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا
إِمَامَ لَهُ ١٠٥ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَارَقَ أَحَدُ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُخْرَجْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا قَاتَلَهُمْ أَنَا
لَا نُقَاتِلُهُ لِنَرْدِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَيُذْعَنُ لِلْإِمَامِ بِالطَّاعَةِ بَلْ نُخَلِّيهِ وَشَأْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِ بَلْ أَخْبَرَ عَنْ حَالِ مَوْتِهِ ، وَأَنَّهُ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ
بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخَوَارِجِ " كُونُوا حَيْثُ

وَالْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ
إِمَامٌ مُطَاعٌ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا ،
وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ
جَاهِلِيًّا ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ . وَيَنْظُرُ : نِيلُ الْأَوْطَارِ ص :
١٤٠١ .

١٠٥ قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِفْصَاحِ ٨ / ٢١٠ : " قَوْلُهُ : (فَمَاتَ) يَعْنِي إِنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ عَلَى
حَالِ فِرْقَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَيْتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْجَاهِلِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا كُفْرًا ، فَحَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَنْ يَمُوتُ مِنْ فِرْقَتِهِ تِلْكَ مَنْ أَنْ يَمُوتَ مَيْتَةَ جَاهِلِيَّةٍ قَدْ أَخْرَجَتْهَا النَّخْوَةُ ،
وَصَرَفَتْهَا الْحَمِيَّةُ الْبَاطِلَةَ ، عَنْ أَنْ يَأْتَمَرَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ النَّائِبِ عَنِ رَسُولِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَطَاعَةِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، خَرَجَ عَنِ
هَذَا الْوَعِيدِ ، لِأَنَّ الْفَاءَ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ مِنْ غَيْرِ مَهَلَةٍ .

شِئْتُمْ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا ، وَلَا تَقْطَعُوا سَبِيلًا ، وَلَا تَظْلِمُوا
أَحَدًا ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ نَفَذْتُ إِلَيْكُمْ بِالْحَرْبِ " ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ بِالْأَفَاطِ مُخْتَلِفَةٍ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
شَدَّادٍ : فَوَ اللَّهُ مَا قَتَلْتُهُمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْخِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ لَا يُوجِبُ قِتَالَ مَنْ خَالَفَهُ .

الحديث الثالث والعشرون : من قُتِلَ دونَ ماله

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ }^{١٠٧} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ قَلِيلًا كَانَ الْمَالُ ، أَوْ كَثِيرًا ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَى أَخْذِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ .

^{١٠٦} قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُفْهَمِ ٣٥٢/١ : " دُونَ فِي أَصْلِهَا : ظَرْفٌ مَكَانٍ ، بِمَعْنَى : أَسْفَلَ وَتَحْتَ ، وَهِيَ نَقِيضُ فَوْقَ ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى " لِأَجْلِ " السَّبَبِيَّةِ ، وَهُوَ مَجَازٌ وَتَوْسُعٌ ، وَوَجْهَهُ : أَنَّ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَى مَالِهِ ، إِنَّمَا يَجْعَلُهُ خَلْفَهُ أَوْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ " .

^{١٠٧} أَي : فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ لَا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا ، وَقَوْلُهُ : (فَهُوَ شَهِيدٌ) لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُحْتَرَمَ ذَاتًا وَدَمًا وَأَهْلًا وَمَالًا ، فَإِذَا أُرِيدَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ فَإِذَا قُتِلَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . يَنْظُرُ : تَخْفَةُ الْأَحْوِذِيِّ ٧٣٦/٤ وَ ٧٤٠ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^{١٠٨} : سَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ هَلِ الْقِتَالُ لِدَفْعِ الْمُتَكْرِرِ ، فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرْرِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ ؟

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ، أَوْ نَفْسُهُ ، أَوْ حَرِيمُهُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ الدَّفْعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ ، وَلَا دِيَةٌ ، وَلَا كَفَّارَةٌ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ^{١٠٩} .

قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بغيرِ تَفْصِيلٍ ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ ، وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ .

وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ ، فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ فَلَيْسَتْ سَلِيمٌ ، وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدًا .

(قُلْتُ) : وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ { أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلَا

١٠٨ المفهم ٣٥٣/١ .

١٠٩ قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَبْسِيرِ الْعَلَامِ ص: ٧٥٠ : "قال العلماء: وهذا التقييد مأخوذ من القواعد الكلية العامة في الشرع" .

تُعْطِيهِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ قَاتِلُهُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ
قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ ؟ قَالَ : فَهُوَ فِي النَّارِ { وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ الْأَحْوَالِ .

(قُلْتُ) : هَذَا فِي جَوَازِ قِتَالِ مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ ١١٠ ، فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ أَيُّ لِمَنْ يُرَادُ أَخْذُ
مَالِهِ ظُلْمًا الْإِسْتِسْلَامَ وَتَرْكُ الْمُنْعِ بِالْقِتَالِ ؟ الظَّاهِرُ جَوَازُهُ ١١١ .

وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثٌ : { فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ } ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِسْلَامِ فِي
النَّفْسِ وَالْمَالِ بِالْأَوْلَى فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ هُنَا ، وَلَا تُعْطِيهِ عَلَى أَنَّهُ نَهَى لِغَيْرِ التَّحْرِيمِ ١١٢ .

١١٠ قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُتَّقَى شرح الموطأ ١٧٠/٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت
، ط / ١ ، ١٣٣٢ هـ " وَإِذَا قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ " .

١١١ قال ابن بطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح البخاري ٦٠٧/٦ " ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم
المال ، أو الأهل ، أو النفس فأمره إلى الله ، والله يعذره ويأجره ، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقُتِلَ
كانت له الشهادة بهذا الحديث " .

١١٢ قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي معالم السنن ٣١٥/٤ : " قد طلب الله سبحانه في غير آية من كتابه
إلى التعرض للشهادة ، وإذا سَمِيَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا شهيداً ، فقد دلَّ ذلك على أن من
دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به
منازل الشهداء .

وقد كره ذلك قوم زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا في ذلك إلى
أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن ، وفي الخروج على الأئمة ، وليس هذا من ذلك في شيء ، إنما

الحديث الرابع والعشرون : حكم مَنْ بَدَّلَ دينه

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديثُ دليلٌ على وُجوبِ قتلِ مَنْ بَدَّلَ دينه^{١١٣} ، وهو عامٌّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَوَّلُ إِجْمَاعٌ . وَفِي الثَّانِي خِلَافٌ^{١١٤} .

جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق ، وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معناهم من أهل العيث والافساد ."

^{١١٣} المراد بالدين هو الدين الإسلام الذي هو الدين الحق الذي رضيهِ اللهُ تعالى لعباده، حيث قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} الآية، وقوله تعالى: {وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} الآية، فلا يشمل عموم هذا الحديث كل الأديان، فمن انتقل من اليهودية، إلى النصرانية، أو غيرها من ملل الكفر، أو بالعكس، لا يقتل بذلك، وهذا الراجح، وفيه خلافٌ.
ينظر : ذخيرة العقبى ٣١/٣٨٢ .

^{١١٤} قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ فِي إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ ٦/٢٢٦ : " اختلف الناس في استتابة المرتد ، فجمهور السلف وأئمة الفقهاء الفتوى وفقهاء الأمصار على استتابته . وحكى ابن القصار : أنه إجماع من الصحابة ، وعن الحسن وطاووس وبعض السلف : أنه لا يستتاب ، وحكى عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وهو قول أهل الظاهر . وحكاها الطحاوي عن أبي يوسف ، قالوا : وتنفعه

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تُقْتَلُ الْمُرَاةُ الْمُتَرَدَّةُ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ هُنَا تَعْمُ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ، وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ " تُقْتَلُ الْمُرَاةُ الْمُتَرَدَّةُ " .

وَلَمَّا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالِدَارَ قُطْنِيَّ " أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ امْرَأَةً مُرْتَدَّةً فِي خِلَافَتِهِ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ " ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ { خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا ، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ١١٥ .

توبته عند الله ، ولكن لا ندرأ عنه القتل ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من بدل دينه فاقتلوه) ... واختلف من قال باستتابته في مدة الاستتابة ، وهل يضرب له أجل ؟ فقال أحمد وإسحق : ثلاثة أيام ، واستحسنه مالك وأبو حنيفة ، وقاله الشافعي مرة ، وحكى ابن القصار عن مالك فيه قولين : الوجوب والاستحباب " . ونحوه في : شرح صحيح مسلم ، النووي ١٢/٤١٣ ، المفهم ٤/١٨ .

١١٥ وَيُؤَيَّدُهُ إِشْتِرَاكُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا الزَّانَا وَالسَّرِيقَةَ وَشُرْبَ الْخُمْرِ وَالْقَذْفَ ، وَمِنْ صُورِ الزَّانَا رَجْمَ الْمُحْصَنِ حَتَّى يَمُوتَ فَاسْتَشْنِي ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، فَكَذَلِكَ يُسْتَشْنَى قَتْلُ الْمُتَرَدَّةِ . ينظر : فتح الباري ١٢/٣٤٠ - ٣٤١ ، ونقله عنه المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ٤/٨٠٨ - ٨٠٩ ، ومحمد أشرف بن أمير العظيم أبادي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ص : ١٨٨٩ .

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أُمَّهَا لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ قَالُوا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ } وَرَدَ عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، وَقَالَ مَا كَانَتْ
هَذِهِ لِتُقَاتِلَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَتْلِ الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ
قِصَّةِ النَّهْيِ فَيَكُونُ النَّهْيُ مَخْصُوصًا بِمَا فِيهِمْ مِنَ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ لَمَّا كَانَتْ لَا تُقَاتِلُ
فَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِهَا إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهَا الْمُقَاتَلَةَ فَكَانَ ذَلِكَ فِي دِينِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ
الْمُتَحَرِّزِينَ لِلْقِتَالِ وَبَقِيَ عُمُومُ قَوْلِهِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ وَأَيَّدَتْهُ الْأَدِلَّةُ
الَّتِي سَلَفَتْ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ التَّبْدِيلِ فَيَشْمَلُ مَنْ تَنَصَّرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَهُودِيًّا
وغير ذلك من الأديان الكُفْرِيَّةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَسِوَاهُ كَانَ مِنَ الْأَدْيَانِ
الَّتِي تُقَرُّ بِالْجُزْئِيَّةِ أَمْ لَا لِإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ وَخَالَفَتْ الْحَنْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَقَالُوا لَيْسَ
الْمُرَادُ إِلَّا تَبْدِيلَ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ .

قَالُوا : وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ مَثْرُوكٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ مَعَ تَنَاوُلِ
الْإِطْلَاقِ لَهُ ، وَبِأَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةً وَاحِدَةً ، فَالْمُرَادُ مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِدِينٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ
قَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا } مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ
الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ { فَصَرَّحَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ .

الحديث الخامس والعشرون : القتال في سبيل الله تعالى

* عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ هُنَا اخْتِصَارٌ وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ { قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ } الْحَدِيثُ ١١٦ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ خَلَا عَنْ هَذِهِ الْخُصْلَةِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ ، وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدٌ غَيْرُهَا ، وَهُوَ الْمَغْنَمُ مَثَلًا هَلْ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَا .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمُقْصِدِ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَضُرَّ مَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ ضِمْنًا ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ قَصْدِ الشَّرِيكِ لِأَنَّهُ قَدْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ

١١٦ قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَهْجَةِ النُّفُوسِ ١/١٤٩ : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْدَاءِ الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ لِلْعَارِفِ بِهَا لِيُبَيِّنَ فِيهَا الْفَاسِدَ مِنَ الصَّالِحِ ، لِأَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَالَ أَوْلَى مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَبَيِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ وَجْهَ الْقِتَالِ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ عَادَةً يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا " .

تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي فَضِيلَةَ الْحُجِّ فَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ ؛ فَعَلَى هَذَا الْعُمْدَةُ الْبَاعِثُ عَلَى الْفِعْلِ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْضَافَ إِلَيْهِ ضِمْنًا وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا اسْتَوَى الْقَضَدَانِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^{١١٧} ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ ، مَا لَهُ ؟ قَالَ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ } .

(قُلْتُ) فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَوَى الْبَاعِثَانِ الْأَجْرُ وَالذِّكْرُ مَثَلًا بَطَلَ الْأَجْرُ ، وَلَعَلَّ بَطْلَانَهُ هُنَا لِخُصُوصِيَّةِ طَلَبِ الذِّكْرِ ، لِأَنَّهُ انْقَلَبَ عَمَلُهُ لِلرِّيَاءِ ، وَالرِّيَاءُ مُبْطِلٌ لِمَا يُشَارِكُهُ بِخِلَافِ طَلَبِ الْمُنْعَمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي الْجِهَادَ ، بَلْ إِذَا قَصَدَ بِأَخْذِ الْمُنْعَمِ إِغَاظَةَ الْمُشْرِكِينَ وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :

^{١١٧} قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَهْجَةِ النُّفُوسِ وَتَحْلِيلِهَا بِمَعْرِفَةِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا ١٤٨/١ - ١٤٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م : " قوله (يا رسول الله) فيه دليل على أن من الأدبِ والسنةِ تقدمة مناداة المسئول بأعلى أسمائه على الحاجة ، لأنه قال أولاً قبل أن يذكر حاجته يا رسول الله ، ورسول الله أعلى أسمائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " .

{ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ } ، وَالْمُرَادُ النَّيْلُ الْمَأْذُونُ فِيهِ
شَرْعًا .

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ } قَبْلَ الْقِتَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا
يُنَافِي قَصْدُ الْمُغْنَمِ الْقِتَالَ بَلْ مَا قَالَهُ إِلَّا لِيَجْتَهِدَ السَّامِعُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{ انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي أَنْ أُرْجِعَهُ
بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ } وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَخْبَارَ هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
تَشْرِيكِ النَّيَّةِ إِذِ الْإِخْبَارُ بِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ غَالِبًا ؛ ثُمَّ إِنَّهُ يَقْصِدُ الْمُشْرِكِينَ لِجَرْدِ نَهْبِ
أَمْوَالِهِمْ كَمَا { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ فِي غُزَاةٍ بَدْرٍ لِأَخْذِ عِيرِ
الْمُشْرِكِينَ } ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ
اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَأَقْرَبُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَالَ تَعَالَى : { وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ
الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ } وَلَمْ يَذُمَّهُمْ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِي هَذَا الْإِخْبَارِ إِخْبَارًا لَهُمْ بِمَحَبَّتِهِمْ
لِلْمَالِ دُونَ الْقِتَالِ فَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ إِخَافَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ وَقَطْعُ
أَشْجَارِهِمْ وَنَحْوِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ
يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ : لَا أَجْرَ لَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ
ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَجْرَ لَهُ } فَكَأَنَّهُ فَهَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَامِلَ هُوَ الْعَرَضُ

مِنَ الدُّنْيَا فَاجَابَهُ بِمَا أَجَابَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَشْرِيكَ الْجِهَادِ بِطَلَبِ الْغَنِيمَةِ أَمْرًا
مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَاكِمَ وَالْبَيْهَقِيَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا أَقَاتِلُهُ وَيَقَاتِلُنِي ، ثُمَّ
أَرْزُقْنِي عَلَيْهِ الصَّبْرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَأُخَذَ سَلْبُهُ .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْجِهَادِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا جَوَازُهُ
لِلصَّحَابَةِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ بِنَيْلِهِ ١١٨ .

١١٨ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٥٤/١٣ : " فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يُجُوزُ غَيْرُهُ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ
الْغَزَاةَ إِذَا سَلِمُوا وَعَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ
فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْغَزْوِ ،
وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ ، وَهَذَا يُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ
كَقَوْلِهِ { مِنَّا مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَبْدِيهَا } أَيَّ يَجْنِيهَا " .

الحديث السادس والعشرون : من آداب القتال في سبيل الله تعالى

*عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا .

ثُمَّ قَالَ : أُغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أُغْزُوا ، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ هُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجُزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ .

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وَإِذَا

أَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِّهَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي :
أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١١٩ .

(الجيش) هُمُ الْجُنْدُ أَوْ السَّائِرُونَ إِلَى الْحَرْبِ أَوْ غَيْرُهُمْ - فِي نُسْخَةٍ لَا غَيْرَهَا .

(أَوْ سَرِيَّةٍ) هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغَيِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ ١٢٠ .

{ وَلَا تَغْلُوا } بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْغُلُولُ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ مُطْلَقًا ١٢١ .

١١٩ قال حافظ المغرب ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّمْهِيدِ ٢٤/٢٣٢ : " عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عَمَالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً
يَقُولُ لَهُمْ : اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، تُقاتلون من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا
، ولا تقتلوا وليدًا ، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله .

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه صحاح من حديث بريدة
الأسلمي ، وأنس بن مالك ، وصفوان بن عسال ، وأبي موسى الأشعري ، والنعمان بن مقرن ، وابن
عبّاس ، وجريير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

١٢٠ قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ ٥/٤١ : " السريّة : هي التي تدخل دار الحرب
مستخفية ، والجيش : هو الذي يدخلها معلناً ، وليس لعددتها حدٌ " .

١٢١ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ١٤/٨٠ : " فالغلول محرّمٌ بالكتاب والسنة
والإجماع " ، وقال في ١٤/١٨٥ " والغلول كثيره وقليله حرام ، وأنه عازٌّ وشنارٌ ، والشنار كلمة تجمع
النار والعار " ، ونقل الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ١٢/٢٦٥ الإجماع على حرمة الغلول .

(وَلَا تَغْدِرُوا) بكسر الدال ، الغدرُ ضدُّ الوفاءِ ١٢٢ .

(وَلَا تُمَثِّلُوا) مِنَ الْمُثَلَّةِ ، يُقَالُ مَثَّلَ بِالْقَتِيلِ إِذَا قَطَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ ١٢٣ .

١٢٢ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي الاسْتِذْكَارِ ١٤ / ٨٠ - ٨١ : " وَالغَدْرُ أَنْ يُؤْمَنَ ثُمَّ يُقْتَلُ ، وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ ، وَالغَدْرُ وَالْقَتْلُ سَوَاءٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْإِيْمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا)) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ إِسْتِهِ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ)) " ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ ١٢ / ٢٦٥ الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ الْغَدْرِ .

١٢٣ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي الاسْتِذْكَارِ ١٤ / ٨١ : " الْمُثَلَّةُ مُحْرَمَةٌ فِي السَّنَةِ الْمَجْتَمِعِ عَلَيْهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَعَفُّ النَّاسِ قَتْلَةَ أَهْلِ الْإِيْمَانِ)) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)) ، وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ)) " . وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبْسِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ٢ / ٥٩٦ ، ت : د . مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ ، تُونِسَ ، ٢٠٠٨ م ، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ ١٢ / ٢٦٥ الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ الْمُثَلَّةِ .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّمْهِيدِ ٢٤ / ٣٣١ - ٣٣٢ : " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْغُلُولُ ، وَلَا الْغَدْرُ ، وَلَا الْمُثَلَّةُ ، وَلَا قَتْلُ الْأَطْفَالِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَالغَدْرُ أَنْ يُؤْمَنَ الْحَرْبِيُّ ثُمَّ يُقْتَلُ ، وَهَذَا لَا يَجِلُّ بِإِجْمَاعٍ " .

(وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) المرادُ غَيْرُ الْبَالِغِ سِنَّ التَّكْلِيفِ ١٢٤ .

{ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ { أَيِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ١٢٥ .

(فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) أَيِ الْقِتَالِ وَبَيْنَهَا بِقَوْلِهِ
{ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى
دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ { وَبَيَانَ حُكْمِ
أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ (وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ) الْغَنِيمَةُ مَا أُصِيبَ مِنْ
مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْحَيْلِ وَالرِّكَابِ

(وَالْفَيْءِ) هُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ .

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا) أَيِ الْإِسْلَامِ (فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ) وَهِيَ الْخِصْلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الثَّلَاثِ
(فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ) وَهَذِهِ
الْخِصْلَةُ الثَّلَاثَةُ { وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ

١٢٤ قال أبو عبد الله محمد بن علي المازري رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ ١٠/٣ ، ت : محمد
الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط/٢ ، ١٩٩٢ م " (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) إِنَّمَا ذَلِكَ
لأنَّ الْأَطْفَالَ لَا نَكَايَةَ فِيهِمْ وَلَا قِتَالَ وَلَا ضَرَرَ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ هُمْ لَهُمْ مِنْ جَمَلَةِ الْأَمْوَالِ وَلَمْ
يَبْلُغُوا التَّكْلِيفَ ، فَلِهَذَا لَمْ يَقْتُلُوا " .

١٢٥ الخصال الثلاث هي الإسلام وإعطاء الجزية والمقاتلة . ينظر : الكاشف ٢٧٨٠/٩ .

فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ { عَلَّلَ النَّهْيَ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا) بِالْحَقَاءِ
الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ وَالرَّاءِ مِنْ أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وَذِمَامَهُ } ذِمَّتْكُمْ أَهْوَنُ
مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ . وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ بَلْ عَلَى
حُكْمِكَ { عَلَّلَ النَّهْيَ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا) .

فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ (الْأُولَى) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَعَثَ الْأَمِيرُ مَنْ يَغْزُو أَوْصَاهُ بِتَقْوَى
اللَّهِ ، وَيَمْنٍ يَصْحَبُهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ يُخْبِرُهُ بِتَحْرِيمِ الْغُلُولِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، ،
وَتَحْرِيمِ الْعَدْرِ ، وَتَحْرِيمِ الْمُثَلَّةِ ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَذِهِ مُحَرَّمَاتُ
بِالْإِجْمَاعِ .

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَدْعُو الْأَمِيرَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ^{١٢٦} ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ
كَانَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ لَكِنَّهُ مَعَ بُلُوغِهَا يُجْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، كَمَا دَلَّ لَهُ إِغَارَتُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ^{١٢٧} وَإِلَّا وَجَبَ دُعَاؤُهُمْ^{١٢٨} .

^{١٢٦} ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري ٩/٣ .

^{١٢٧} غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء أي غافلون ، والغر والغرير: الغافل الذي لا علم
عنده بالأمر . ينظر: شرح مسند الشافعي ، الرافعي ٨٨/٤ ، كشف المشكل من حديث
الصحيحين ، ابن الجوزي ١/٦٥٥ ، شرح البخاري ، ابن بطال ٥٧/٧ .

^{١٢٨} وقد استدلل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ التَّبْيِيتِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ . ينظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي ٥/٣٧٢ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُعَائِهِمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُوَ مَشْرُوعٌ نَدْبًا بِدَلِيلٍ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ لَهُمْ فِي الْبَقَاءِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ وَالْفَيْءَ لَا يَسْتَحِقُّهُمَا إِلَّا الْمُهَاجِرُونَ ، وَأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَخْضُرُوا الْجِهَادَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى خِلَافِهِ وَادَّعَوْا نَسْخَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتُوا بِبُرْهَانٍ عَلَى نَسْخِهِ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ عَرَبِيٍّ لِقَوْلِهِ (عَدُوٌّ) وَهُوَ عَامٌّ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } بَعْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ } وَمَا عَدَاهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } وَقَوْلُهُ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وَاعْتَدَرُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ وَارِدٌ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِدَلِيلِ الْأَمْرِ بِالتَّحْوِيلِ وَالْهِجْرَةِ وَالآيَاتِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ مَنْسُوخٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِعَدُوِّكَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

(قُلْتُ) وَالَّذِي يَظْهَرُ عُمُومُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ لِعُمُومِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا الْآيَةُ فَأَفَادَتْ أَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِأَخْذِهَا مِنْ
غَيْرِهِمْ ، وَلَا لِعَدَمِ أَخْذِهَا ، وَالْحَدِيثُ يَبَيِّنُ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَحَمَلُ عَدُوِّكَ عَلَى
أَهْلِ الْكِتَابِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ^{١٢٩} إِنَّ آيَةَ الْجُزْيَةِ إِنَّمَا نَزَلَتْ
بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِهَا إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ ،
قَالَ تَقْوِيَّةً لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا يَخْفَى بَطْلَانُ دَعْوَاهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ
الْجُزْيَةِ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ بَلْ بَقِيَ عَبَادُ النَّيْرَانِ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ وَغَيْرِهِمْ وَعِبَادُ الْأَصْنَامِ
مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ .

وَأَمَّا عَدَمُ أَخْذِهَا مِنْ الْعَرَبِ فَلَا يَمْتَنِعُ لَمْ تُشْرَعِ إِلَّا بَعْدَ الْفَتْحِ وَقَدْ دَخَلَ الْعَرَبُ فِي
الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُحَارِبٌ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ بَعْدَ الْفَتْحِ مَنْ يُسَبَى وَلَا مَنْ تُضْرَبُ
عَلَيْهِ الْجُزْيَةُ بَلْ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ فَلَيْسَ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ
كَمَا كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الرَّدَّةِ وَقَدْ سَبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَرَبِ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ ، وَهَلْ حَدِيثُ الْإِسْتِبْرَاءِ إِلَّا فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ ، وَاسْتَمَرَ هَذَا
الْحُكْمُ بَعْدَ عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَتْ الصَّحَابَةُ بِلَادَ فَارِسَ وَالرُّومَ وَفِي
رِعَايَاهُمْ الْعَرَبُ خُصُوصًا الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْ عَرَبِيٍّ مِنْ عَجَمِيٍّ بَلْ
عَمَّمُوا حُكْمَ السَّبْيِ وَالْجُزْيَةِ عَلَى جَمِيعِ مَنْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ .

^{١٢٩} إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه ٣٣٥/٢ .

وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ فَرَضِ الْجَزِيَةِ وَفَرَضِهَا
كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَكَانَ فَرَضُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ نُزُولِ سُورَةِ بَرَاءَةِ وَلِذَا نَهَى فِيهِ عَنِ
الْمَثَلَةِ وَلَمْ يَنْزِلِ النَّهْيُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ أَحَدٍ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى جَنَحَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي
وَلَا يَخْفَى قُوَّتُهُ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ) تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ عَنِ إِجَابَةِ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ هُمْ الْأَمِيرُ ذِمَّةَ
اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ بَلْ أَنْ يَجْعَلَ هُمْ ذِمَّتَهُ ، وَقَدْ عَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَمِيرَ وَمَنْ مَعَهُ إِذَا أَخْفَرُوا
ذِمَّتَهُمْ أَيَّ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَخْفَرُوا ذِمَّتَهُ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ
نَقَضَ الذِّمَّةَ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا .

قِيلَ وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ ، وَدَعَا
الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ لَا تَتِمُّ .

وَكَذَلِكَ تَضَمَّنَ النَّهْيُ عَنِ إِنْزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَذْرِي أَيُّسِبُ
فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا ، فَلَا يُنْزَلُهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَا يَذْرِي أَيُّعُ أَمْ لَا ، بَلْ يُنْزَلُهُمْ عَلَى
حُكْمِهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وَاحِدٍ وَكَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ
مُصِيبًا لِلْحَقِّ .

١٣٠ زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القَيْمِ ٣/٣٠٥ .

الحديث السابع والعشرون : حدّ البكر والثيب إذا زنيا

* عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ١٣١ ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ
وَنَقْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

في الحديثِ مَسْأَلَتَانِ : " الْأُولَى " حُكْمُ الْبِكْرِ إِذَا زَنَى ١٣٢ ، وَالْمَرَادُ بِالْبِكْرِ عِنْدَ
الْفُقَهَاءِ : الْحُرُّ الْبَالِغُ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَقَوْلُهُ (بِالْبِكْرِ) هَذَا خَرَجَ

١٣١ قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَالِكِ ١٠٨/٧ : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا
عَنِّي " تَأْكِيدًا وَتَنْبِيهًا ، فَإِنَّهُ مَا بُعِثَ إِلَّا لِيُؤْخَذَ عَنْهُ ، وَقَدْ كَانَ سَبَقَ الْأَخْذُ عَنْهُ ، فَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَنَبَأَهُ
عَلَى قَدْرِ الْحُكْمِ " .

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّافِيِّ ٢٦١/٥ : " قَوْلُهُ : " خُذُوا عَنِّي " أَي : خُذُوا الْحُكْمَ فِي حَدِّ الزَّوْنِ
عَنِّي ، وَإِنَّمَا عُدِيَ الْأَخْذُ بَعْنٍ وَإِنَّمَا يَتَعَدَى بِمَنْ : لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ صَادِرًا عَنْهُ أُعْطِيَ مَعْنَاهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ
أُعْطِيَ فَعَلَ الْأَخْذَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ أَي : ارْوُوا حُكْمَ الزَّوْنِ عَنِّي " .

١٣٢ الزنى : هُوَ كُلُّ وَطْءٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ نِكَاحٍ وَلَا شُبْهَةِ نِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
بِالْجُمْلَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِيهَا هُوَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحُدُودَ مِمَّا لَيْسَ بِشُبْهَةِ دَارِئَةٍ .

ينظر : بديهة المجتهد ص : ٧٤٦ ، عمدة الرعاية على شرح الوقاية ، عبد الحي اللكنوي ١٧٦/٤ ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / ١ ، ٢٠٠٩ م .

مُخْرَجِ الْعَالِبِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مَفْهُومُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبِكْرِ الْجُلْدُ سِوَاءُ كَانَ مَعَ بِكْرٍ أَوْ
ثِيْبٍ كَمَا فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ .

وَقَوْلُهُ " (نَفْيُ سَنَةِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّغْرِيبِ^{١٣٣} لِلزَّانِي الْبِكْرِ عَامًا وَأَنَّهُ
مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
وغيرُهُمْ وادَّعى فِيهِ الْإِجْمَاعُ^{١٣٤} .

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّغْرِيبُ ، وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ
فِي آيَةِ النُّورِ ، فَالتَّغْرِيبُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ ثَابِتٌ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ
يَكُونُ نَاسِخًا .

وَجَوَابُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ وَكثْرَةِ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ
عَمِلَتِ الْحَنَفِيَّةُ بِمِثْلِهِ بَلْ بِدُونِهِ كَنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ^{١٣٥} وَجَوَازِ الْوُضُوءِ
بِالنَّبِيذِ^{١٣٦} وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا مِنْهُ .

^{١٣٣} قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ص: ١٣٥٠ : " وَالتَّغْرِيبُ يَصْدُقُ بِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ
الْغُرْبَةِ شَرْعًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّانِي عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُرْبَةِ فِيهِ ، قِيلَ وَأَقْلَهُ
مَسَافَةٌ قَصْرٌ " .

^{١٣٤} التمهيد ٨٨/٩ .

^{١٣٥} ينظر: تنقيح التحقيق ٤٣٧/٣ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : { أَقْسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ أَنَّهُ يَفْضِي
بِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَلَيْهِ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ } وَهُوَ الْمُبَيَّنُ لِكِتَابِ اللَّهِ ،
وَخَطَبَ بِذَلِكَ "عُمَرُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُءُوسِ الْمُنَابِرِ .

وَكَأَنَّ الطَّحَاوِيَّ^{١٣٧} لَمَّا رَأَى ضَعْفَ جَوَابِ الْحَنَفِيَّةِ هَذَا أَجَابَ عَنْهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ
التَّغْرِيْبِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ : { إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ
فَلْيَبْعِهَا } وَالبَيْعُ يُقَوِّتُ التَّغْرِيْبَ ، قَالَ : وَإِذَا سَقَطَ عَنِ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّهَا
فِي مَعْنَاهَا ؛ قَالَ : وَيَتَأَكَّدُ بِحَدِيثِ : { لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ } قَالَ : وَإِذَا
انْتَفَى عَنِ النِّسَاءِ انْتَفَى عَنِ الرِّجَالِ . انْتَهَى .

وَفِيهِ ضَعْفٌ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ لَمْ يَبْقَ دَلِيْلًا ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ كَمَا
عُرِفَ فِي الْأُصُولِ .

ثُمَّ نَقُولُ : الْأُمَّةُ خُصِّصَتْ مِنْ حُكْمِ التَّغْرِيْبِ وَكَانَ الْحَدِيثُ عَامًّا فِي حُكْمِهِ
لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ ، فَخُصِّصَتْ مِنْهُ الْأُمَّةُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا دَاخِلًا تَحْتَ
الْحُكْمِ .

^{١٣٦} ينظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم ٤١٩/١، ٥٤٩، التحقيق في أحاديث الخلاف ٥٦/١
-٥٧، تنقيح التحقيق ٦١/١ - ٦٢، نصب الراية ١٩٢/١ - ١٩٣ .
^{١٣٧} في شرح مشكل الآثار ١/١٢٩، وشرح معاني الآثار ٣/١٣٨ .

وَاسْتَدَلَّ الْهَادِوِيَّةُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُهَدِيُّ فِي الْبَحْرِ^{١٣٨} مِنْ قَوْلِهِ قُلْتُ : التَّغْرِيْبُ عُقُوبَةٌ
حَدُّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " جَلْدُ مِائَةٍ وَحَبْسُ سَنَةٍ " وَلِنَفْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحُمْرِ وَلَمْ
يُنْكَرْ ثُمَّ قَالَ : لَا أَنْفِي بَعْدَهَا أَحَدًا وَالْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ . انْتَهَى .

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ مَا قَالَهُ .

أَمَّا كَلَامُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُؤَيَّدٌ لِمَا قَالَهُ الْجَاهِيْرُ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحَبْسَ عِوَضًا عَنْ
التَّغْرِيْبِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ ؛ وَأَمَّا نَفْيُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحُمْرِ فَاجْتِهَادٌ مِنْهُ زِيَادَةٌ فِي
العُقُوبَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَنْفِي حَدًّا بِاجْتِهَادِهِ وَالنَّفْيُ فِي الزَّنْيِ بِالنِّصِّ ، وَيُرْوَى عَنْ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُغْرَبُ ، قَالُوا : لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ ، وَفِي نَفْيِهَا
تَضْيِيعٌ لَهَا وَتَعْرِيبٌ لِلْفِتْنَةِ ، وَهَذَا نُهِيتَ عَنِ السَّفَرِ مَعَ غَيْرِ مُحْرِمٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا
يُرَدُّ مَا ذُكِرَ ، لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ مَنْ قَالَ بِالتَّغْرِيْبِ أَنْ تَكُونَ مَعَ مُحْرِمِهَا وَأَجْرَتُهُ مِنْهَا إِذَا
وَجَبَتْ بِجِنَايَتِهَا ؛ وَقِيلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ .

وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَإِنَّهُ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْفَى ، قَالُوا : لِأَنَّ نَفْيَهُ
عُقُوبَةٌ لِمَالِكِهِ لِمَنْعِهِ نَفْعَهُ مُدَّةَ غُرْبَتِهِ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ قَاضِيَةٌ أَنْ لَا يُعَاقَبَ إِلَّا الْجَانِي
وَمِنْ ثَمَّةَ سَقَطَ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالْحُجِّ عَنِ الْمَمْلُوكِ .

^{١٣٨} البحر الزخار ٦/٢١٣ - ٢١٥ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ : يُنْفَى لِعُمُومِ أُدْلَةِ التَّغْرِيبِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } وَيُنْصَفُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ لِعُمُومِ الْآيَةِ .

وَأَمَّا مَسَافَةُ التَّغْرِيبِ فَقَالُوا : أَقْلَهَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ لِتَحْصِيلِ الْغُرْبَةِ ، وَغُرْبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ ، وَغُرْبَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مِصْرَ ١٣٩ ، وَمَنْ كَانَ غَرِيبًا لَا وَطْنَ لَهُ غُرِبَ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّتِي وَاقَعَ فِيهَا الْمُعْصِيَةَ " ١٤٠ .

" الْمُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ " فِي قَوْلِهِ : { وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ }) وَالْمُرَادُ بِالثَّيْبِ مَنْ قَدْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَالْحُكْمُ هُوَ مَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ : " جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلثَّيْبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ " أَنَّهُ جَلَدَ سُرَّاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ الشَّعْبِيُّ : قِيلَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَمَعْتَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ فَأَجَابَ بِمَا ذُكِرَ .

١٣٩ وفي التمهيد ٨٩/٩ - ٩٠ ، والاستذكار ٩٥/٢٤ : " أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفى من الكوفة إلى البصرة " .

١٤٠ التمهيد ٨٧/٩ - ٨٩ ، نصب الراية ٥٠٦/٣ - ٥٠٧ .

قَالَ الْحَازِمِيُّ : وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُثَنِّبِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ
الْهَادَوِيَِّّةِ ١٤١ .

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ قَالُوا : وَحَدِيثُ عِبَادَةَ مَنْسُوخٌ
بِقِصَّةِ { مَا عَزِرَ وَالْغَامِدِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَهُمْ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ
جَلَدَهُمْ } .

١٤١ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ص : ٢٢٦ " وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِ هَذَا
الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَوْجَبُوا جُلْدَ الثَّيْبِ مِئَةً ، ثُمَّ رَجَمَهُ كَمَا فَعَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشُرَاحَةِ
الْهُمْدَانِيَّةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

يُشِيرُ إِلَى أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ فِيهِ جُلْدُ الزَّانِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ ثَيْبٍ وَبِكْرٍ ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِرَجْمِ
الثَّيْبِ خَاصَّةً مَعَ اسْتِنْبَاطِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضاً ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَإِسْحَاقَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِنْ كَانَ الثَّيْبَانِ شَيْخَيْنِ رُجِمَا وَجُلِدَا ، وَإِنْ كَانَ شَابَّيْنِ ، رُجِمَا بغيرِ جُلْدٍ ؛ لِأَنَّ
ذَنْبَ الشَّيْخِ أَقْبَحُ ، لَا سِيَّمَا بِالزَّنَى ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعاً ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ ،
وَهِوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَيْضاً . وَيَنْظُرُ : بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ص : ٧٤٨ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرِ سَاقِطٌ عَنِ الشَّيْبِ ؛
قَالُوا : وَحَدِيثُ عِبَادَةَ مُتَقَدِّمٌ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ مَا عَزِرَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ عَلَى
تَقْدِيرِ تَأْخُرِهَا تَصْرِيحٌ بِسُقُوطِ الْجِلْدِ عَنِ الْمُرْجُومِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ رِوَايَتَهُ
لِوُضُوحِهِ وَلِكُونِهِ الْأَصْلَ .

وَقَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِنَظِيرِ هَذَا حِينَ عَوْرَضَ فِي إِجَابِ الْعُمْرَةِ { بِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ } .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ جِلْدَ
مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْخُمْسَةِ الَّذِينَ رَجَمَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ وَقَعَ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ يَخْضُرُ عَذَابَهُمَا
مِنْ طَوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعُدُ أَنَّهُ لَا يَزِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَ فَعَدَمَ إِثْبَاتِهِ فِي رِوَايَةٍ مِنْ
الرِّوَايَاتِ مَعَ تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْجِلْدُ فَيَقْوَى مَعَهُ الظَّنُّ بِعَدَمِ
وُجُوبِهِ .

وَفَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ : جَلَدْتَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتَهَا
بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ عَمِلَ بِاجْتِهَادِ الْجُمُعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ،
فَلَا يَتِمُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ .

(قُلت) : وَلَا يَخْفَى قُوَّةُ دَلَالَةِ حَدِيثِ عِبَادَةِ عَلَى إِبْتَاتِ جَلْدِ الثَّيْبِ ثُمَّ رَجْمِهِ ،
وَلَا يَخْفَى ظُهُورُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِدْ مَنْ رَجَمَهُ ، فَأَنَا أَتَوَقَّفُ فِي الْحُكْمِ حَتَّى
يَفْتَحَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ، وَكُنْتُ قَدْ جَزَمْتُ فِي مَنَحَةِ الْغَفَّارِ بِقُوَّةِ الْقَوْلِ بِالْجُمُعِ
بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ ثُمَّ حَصَلَ لِي التَّوَقُّفُ هُنَا ١٤٢ .

١٤٢ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آدَابِ الْفَتَاوَى وَالْمَفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى ص: ١٤ ، ت: بسام
عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر ، دمشق ، ط/١ ، ١٤٠٨ هـ " قال الصيمري والخطيب : وَقَلَّ مَنْ
حَرَصَ عَلَى الْفَتَاوَى ، وَسَابَقَ إِلَيْهَا ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ ، وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا
لِذَلِكَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ لَهُ مَا وَجَدَ عَنْهُ مِنْ دَوْحَةٍ ، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ ،
وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ أَغْلَبَ " .

الحديث الثامن والعشرون : حكم القذف

*عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ } .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ .

قوله : (فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ مِنْ قَوْلِهِ : { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ } إِلَى آخِرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ آيَةً عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ فِي الْعَدَدِ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ هُمَا حَسَّانُ وَمَسْطَحٌ وَامْرَأَةٍ هِيَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ } .

فِي الْحَدِيثِ ثُبُوتُ حَدِّ الْقَذْفِ^{١٤٣} ، وَهُوَ ثَابِتٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } الْآيَةِ .

^{١٤٣} قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَدَايَةِ الْمَجْتَهَدِ ص : ٧٥٣ : " أَمَّا الْقَذْفُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرْمِيَ الْقَازِفُ الْمُقْذُوفَ بِالزَّنَى . وَالثَّانِي : أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْ نَسَبِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً مُسْلِمَةً... وَاخْتَلَفُوا إِنْ كَانَ بِتَعْرِضٍ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا حَدَّ فِي التَّعْرِضِ ، إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ يَرَيَانِ فِيهِ التَّعْزِيرَ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : فِي التَّعْرِضِ الْحَدُّ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، فَشَاوَرَ عُمَرَ فِيهَا الصَّحَابَةَ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَيْهِ ، فَرَأَى عُمَرُ فِيهَا الْحَدَّ... " .

وَوَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْقَذْفُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولَ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ جَلَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ الْقَذْفِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ ١٤٤ ، أَوْعَدَّ أَعْدَارًا فِي تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِّهِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَذْفَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ ١٤٥ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِدْ أَحَدًا مِنَ الْقَذْفَةِ ، لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ ، فَقَدْ رُدَّ قَوْلُهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ مَا يُوجِبُهُ

١٤٤ في زاد المعاد ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧: " وَلَمْ يَحْدِّ الْحَيْثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَعٍ أَنَّهُ رَأَسُ أَهْلِ الْإِفْكِ فَقِيلَ : كَانَ يَسْتَوْشِي الْحَدِيثَ وَيَجْمَعُهُ وَيَحْكِيهِ وَيُخْرِجُهُ فِي قَوَالِبٍ مَنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ .

وَقِيلَ : الْحَدَّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَهُوَ لَمْ يَقْرَ بِالْقَذْفِ وَلَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقِيلَ : حَدَّ الْقَذْفِ حَقَّ الْأَدَمِيِّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ ، وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ حَقَّ لِلَّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمُقْدُوفِ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُطَالَبْ بِهِ ابْنُ أَبِي .

وَقِيلَ : بَلْ تَرَكَ حَدَّهُ لِمَصْلَحَةِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ إِقَامَتِهِ ، كَمَا تَرَكَ قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ نِفَاقِهِ وَتَكَلُّمِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ مِرَارًا ، وَهِيَ تَأْلِيفُ قَوْمِهِ ، وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ رَئِيسًا عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ تُؤْمَرْ بِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ فِي حَدِّهِ ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلَّهَا " .

بَنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَحَدِّ الْقَازِفِ يُثْبِتُ بَعْدَمِ ثُبُوتِ مَا قَدَفَ بِهِ وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى بَيِّنَةٍ.

(قُلْتُ) : وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُعَيَّنْ أَحَدًا مِنْ الْقَدَفَةِ ، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ مَا ثَبَتَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ^{١٤٦} عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سَلُولَ ، وَأَنَّ

^{١٤٥} قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ الْمَسْمُومِ " النكت والعيون " ٨١/٤ ، ت: السيد بن عبد المقصود ، دار الكتب العلمية ، بيروت : " واختلف هل حدَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحاب الإفك على قولين : أحدهما : أنه لم يحدَّ أحداً منهم ، لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو بينة ، ولم يتعبَّدنا الله أن نقيمها بإخباره عنها ، كما لم يتعبَّدنا بقتل المنافقين وإن أخبر بكفرهم .

والقول الثاني : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ في الإفك حسان بن ثابت ، وعبد الله بن أبي ، ومسطح بن أثانة ، وحمئة بنت حجش وكانوا ممن أفصح بالفاحشة رواه عروة بن الزبير ، وابن المسيب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ونحوه في كتابه الآخر: الحاوي الكبير ١٧/٧٠ - ٧١ ، ت: عبد الله محمد نجيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

^{١٤٦} قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ " النكت والعيون " ٨٠/٤ : " (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ) الآية قرىء بكسر الكاف وضمها ، وفي الفرق بينا وجهان : أحدهما : أن كبره بالضم معظمه وبالكسر مأثمه . الثاني : أنه بالضم في النسب وبالكسر في النفس .

وفي متولي كبره قولان : أحدهما : أنه عبد الله بن أبي ، والعذاب العظيم جهنم ، وهذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وعروة بن الزبير ، وابن المسيب .

الثاني : أنه مسطح بن أثانة ، والعذاب العظيم ذهاب بصره في الدنيا ، حكاها يحيى بن سلام .

مِسْطَحًا مِنَ الْقَذْفَةِ^{١٤٧}، وَهُوَ الْمُرَادُ بِتُرُودِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ
مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى } الْآيَةَ .

^{١٤٧} وفي تفسير ابن أبي حاتم الرازي ٦/٣١٩ - ٣٢٠ ، ت: أحمد فتحي ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م : " حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا ابنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنِي ابنُ هَيْبَةَ ، حَدَّثَنِي
عَطَاءٌ ، عَنْ سَعِيدٍ : " فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عُنْدَ عَائِشَةَ ، وَأَبْرَأَهَا وَكَذَّبَ الَّذِينَ قَذَفُوهَا ، حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا
يَصِلَ مِسْطَحَ بْنَ أَثَاثَةَ بِشَيْءٍ أَبَدًا ، لِأَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ ادَّعَى عَلَى عَائِشَةَ مِنَ الْقَذْفِ ، وَكَانَ مِسْطَحٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِ ، وَكَانَ ابنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِهِ فَقِيرًا ، فَلَمَّا حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا
يَصِلَهُ ، نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ : " وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ " أَي : وَلَا يَخْلِفُ " .

الحديث التاسع والعشرون : حد السرقة

*عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : { تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : { اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ } .

قوله : { فَصَاعِدًا } (نُصِبَ عَلَى الْحَالِ ١٤٨ ، وَيُسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ وَبِثَمَّ وَلَا يَأْتِي بِالْوَاوِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ وَلَوْ زَادَ وَإِذَا زَادَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا فَهُوَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ .

إِجَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } الْآيَةَ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ نَصَابٌ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلَ :

(الْأُولَى) : هَلْ يُشْتَرَطُ النَّصَابُ أَوْ لَا ؟ .

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اشْتِرَاطِهِ مُسْتَدَلِّينَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ .

وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَالظَّاهِرِيُّ وَالْحَوَارِجُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بَلْ يُقَطَّعُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَلَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ

١٤٨ قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ ١٣٨/٢ "فصاعداً نصب على الحال

بفعل واجب الاضمار" .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ } .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ فِي جِنْسِ الْمُسْرُوقِ وَقَدْرِهِ وَالْحَدِيثُ بَيَانٌ لَهَا .

وَبِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَدِيثِ الْبَيْضَةِ غَيْرُ الْقَطْعِ بِسَرِقَتِهَا بَلْ الْإِخْبَارُ بِتَحْقِيرِ شَأْنِ السَّارِقِ وَخَسَارَةِ مَا رَبِحَهُ مِنَ السَّرِقَةِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَعَاطَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْحَقِيرَةَ وَصَارَ ذَلِكَ خُلُقًا لَهُ جَرَّاهُ عَلَى سَرِقَةٍ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَبْلُغُ قَدْرَهُ مَا يُقَطَّعُ بِهِ فَلْيَحْدِثْ هَذَا الْقَلِيلَ قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَهُ الْعَادَةُ فَيَتَعَاطَى سَرِقَةً مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، ذَكَرَ هَذَا الْخَطَّابِيُّ وَسَبَقَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ إِلَيْهِ .

وَنَظِيرُهُ حَدِيثُ : { مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ } وَحَدِيثُ { تَصَدَّقِي وَلَوْ بِظَلْفٍ ^{١٤٩} مُحَرَّقٍ } وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَفْحَصَ الْقِطَاةِ لَا يَصِحُّ تَسْبِيلُهُ ، وَلَا التَّصَدُّقُ بِالظَّلْفِ الْمُحَرَّقِ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا ، فَمَا قَصَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْمُبَالَغَةَ فِي التَّرْهِيْبِ .

^{١٤٩} قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُتَقَى ٢٣٤/٧ : " الظِّلْفُ بِالْكَسْرِ هُوَ ظَنْفُ كُلِّ مَا اجْتَرَّ فَحَصَّ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْكِينَ شَيْئًا وَلَا يَرُدُّهُ خَائِبًا ، وَإِنْ كَانَ مَا يُعْطَاهُ ظِلْفًا مُحَرَّقًا ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْطَى ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يَقْبَلَهُ الْمُسْكِينُ ، وَلَا يَتَفَعُّ بِهِ إِلَّا فِي وَقْتِ الْمَجَاعَةِ وَالشَّدَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ " .

(الثانية) : اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً^{١٥٠}، والذي قام الدليل عليه منها قولان :

(الأول) : أن النصاب الذي تُقطع به ربيع دينار من الذهب ، وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم^{١٥١} مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور فإنه بيان لإطلاق الآية ، وقد أخرج الشيخان كما سمعت ، وهو

^{١٥٠} ينظر : الإعلام ٥/١١٩ - ١٢١ ، فتح الباري ١٢/١٢٩ - ١٣١ ، نيل الأوطار ص : ١٣٧٢ - ١٣٧٤ .

^{١٥١} قال ابن دقيق العيد رحمه الله في إحكام الأحكام ص : ٦٥٦ " هذا الحديث اعتماد الشافعي رحمه الله في مقدار النصاب وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً .

وهذه الرواية قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل ، لأنه لا يلزم من القطع في مقدار معين ، اتفق أن السارق الذي قُطع سرقه أن لا يُقطع من سرق ما دونه .

وأما القول الذي يدل على اعتبار مقدار معين في القطع : فإنه يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه في إباحة القطع ، فإنه لو اعتبر في ذلك لم يجز القطع فيما دونه .

نَصَّ فِي رُبْعِ الدِّينَارِ قَالُوا : وَالثَّلَاثَةُ الدَّرَاهِمُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ وَلِمَا يَأْتِي مِنْ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنٍّ ١٥٢ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ } .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمَ إِذَا لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ لَمْ تُوجِبْ الْقَطْعَ ، وَاحْتَجَّ لَهُ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ أَتَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَارِقٍ سَرَقَ أُتْرُجَةً قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ حِسَابِ الدِّينَارِ بِاِثْنَيْ عَشَرَ فَقَطَعَ .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ كَانَتْ قِيمَتُهُ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رُبْعُ الدِّينَارِ مُوَافِقُ الثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ وَكَانَ كَذَلِكَ بَعْدَهُ ، وَهَذَا قُوِّمَتْ الدِّيَّةُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ ، وَأَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) لِلْهَادَوِيَّةِ وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ إِلَّا سَرَقَةً عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَلَا يَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ .

١٥٢ المَجْنُّ بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ الجِيمِ وَتَثْقِيلِ التُّونِ أَيِ الدَّرَقَةِ ، وَهُوَ التَّرْسُ أَيْضًا . يَنْظُرُ : الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ ١١٩/٥ ، مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ ، ابْنُ قُرْقُولِ ١٥١/٢ ، كَشَفُ الثَّلَامِ ٢٩٢/٦ .

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَشْرَةَ دَرَاهِمَ .

وَرَوَى أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ { وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَنْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، لَكِنَّ هَذِهِ
الرِّوَايَةُ قَدْ عَارَضَتْ رِوَايَةَ الصَّحِيحَيْنِ ، وَالْوَاجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِيمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْعَضْوُ
الْمُحَرَّمُ قَطْعُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْمُتَّقِنِ وَهُوَ الْأَكْبَرُ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ
الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ مُحَرَّمَةً بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا
بِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ ، وَالْعَشْرَةُ مُتَّفَقٌ عَلَى الْقَطْعِ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَيَتِمَّسَكُ بِهِ مَا لَمْ يَقَعِ
الِاتِّفَاقُ عَلَى دُونِ ذَلِكَ ١٥٣ .

١٥٣ قال العلامة علي القاري الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَرْقَاةِ ١٥٨/٧ : " وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ
لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ النَّصَابِ بِلَفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ رِبْعُ دِينَارٍ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ قَطَعَ
سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ رِبْعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا قِضِيَّةٌ
عَيْنٌ لَا عَمُومَ لَهَا ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرِيحِ اللَّفْظِ فِي تَحْدِيدِ النَّصَابِ لِلْمُحْتَمَلِ ، بَلْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى

(قُلت) : قَدْ أُسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الإِضْطِرَابُ فِي قَدْرِ قِيَمَةِ المِجَنِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي قَدْرِ قِيَمَتِهِ ، وَرِوَايَةُ رُبْعِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صَرِيحَةٌ فِي المِقْدَارِ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهَا مَا فِيهِ إِضْطِرَابٌ ، عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ قِيَمَةَ المِجَنِّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

وَأَمَّا الإِخْتِيَاظُ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّلِيلِ فَهُوَ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ لَا فِيمَا عَدَاهُ ، عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ التَّقْدِيرِ لِقِيَمَةِ المِجَنِّ بِالعَشْرَةِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَفِيهِمَا كَلَامٌ مَعْرُوفٌ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَى القَدْحَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ كَمَا قَرَّرْنَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ .

موافقة لفظه ، وأما الرواية الأخرى لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن فمحمولة على أنه كان ربع دينار ، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم ، وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت ، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً ، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق .

الحديث الثلاثون : الشفاعة في الحدود

*عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمُتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا ١٥٤ } .

الْحِطَابُ فِي قَوْلِهِ : أَتَشْفَعُ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يَدُلُّ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ { أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ

١٥٤ قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِعْلَامِ ١٢٦/٥ : " وادعى كثير من الأئمة أن الرواية الثانية أعني رواية الجحد شاذة ، فإنها مخالفة لجهاير الرواة ، والشاذ لا يُعمل به ، ولهذا لم يودعها البخاري صحيحه ، وإنما هي من أفراد مسلم ، قالوا : تفرد بها معمر .

قال القرطبي: وقد تابعه عليها من لا يعتد بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه .

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية ، لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الإخبار عن السرقة " . وينظر كلام أبي العباس القرطبي في المفهم ٧٧/٥ .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَشْفَعُ { - الْحَدِيثَ وَهَذَا اسْتِنْفَاهُمْ إِنْكَارٍ ،
وَكَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ عِلْمُ أُسَامَةَ بِأَنَّهُ لَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ .

وَفِي الْحَدِيثِ مَسْأَلَتَانِ : (الْأُولَى) : النَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ، وَتَرْجَمَ
الْبُخَارِيُّ بِبَابِ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ^{١٥٥} وَقَدْ دَلَّ لِمَا قَيَّدَهُ مِنْ
أَنَّ الْكَرَاهَةَ بَعْدَ الرَّفْعِ مَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ { فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِأُسَامَةَ : لِمَا تَشْفَعُ لَا تَشْفَعُ فِي حَدٍّ فَإِنَّ الْحُدُودَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ فَلَيْسَتْ بِمَتْرُوكَةٍ } .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ
{ تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ } وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

^{١٥٥} قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ ١٢ / ١٠٦ : " قَوْلُهُ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ
إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ) ... كَذَا قَيَّدَ مَا أَطْلَقَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَلَيْسَ
الْقَيْدُ صَرِيحًا فِيهِ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ
الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ وَفِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُسَامَةَ لِمَا شَفَعَ فِيهَا : لَا تَشْفَعُ فِي حَدٍّ فَإِنَّ
الْحُدُودَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ ، فَلَيْسَ لَهَا مَتْرُكٌ " وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
رَفَعَهُ " تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ " تَرْجَمَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ " الْعَفْوُ عَنِ الْحَدِّ مَا
لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ " وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَسَنَدُهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ " .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ } .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ أَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا .
وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ " فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي
مَلِكِهِ " .

وَأَخْرَجَ الدَّارُ قُطْنِيٌّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِ { اشفَعُوا مَا لَمْ
يَصِلْ إِلَى الْوَالِي ؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ } .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : " لَقِيَ الزُّبَيْرُ سَارِقًا فَشَفَّعَ فِيهِ فَقِيلَ :
حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ فَقَالَ : إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ " قِيلَ : وَهَذَا
الْمَوْقُوفُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَعَاضِدَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَى الْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ
عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ^{١٥٦} .

^{١٥٦} ونقل ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِعْلَامِ ١٢٦/٥ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَنَعِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ بَعْدَ
بُلُوغِهَا السُّلْطَانَ ، أَمَا قَبْلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ... أَمَا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَإِنَّمَا التَّعْزِيرُ
فَيَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهَا ، وَإِنْ بَلَغَتْ الْإِمَامَ لِأَنَّهَا أَهْوَنُ .

وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ عُرِفَ بِأَذِيَّةِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ ، فَقَالَ : لَا يُشْفَعُ فِي الْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَفِي الثَّانِي تَحْسُنُ الشَّفَاعَةُ قَبْلَ الرَّفْعِ .

وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ } مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي التَّعْزِيرَاتِ لَا فِي الْحُدُودِ . وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ) : فِي قَوْلِهِ : (كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمُتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرِفُ فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ { أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّ فُلَانَةَ تَسْتَعِيرُ حُلِيًّا بِإِعَارَتِهَا إِيَّاهَا فَمَكَثَتْ لَا تَرَاهُ فَجَاءَتْ إِلَى الَّتِي اسْتَعَارَتْ لَهَا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ : مَا اسْتَعَرْتُكَ شَيْئًا ؛ فَرَجَعْتَ إِلَى الْأُخْرَى فَأَنْكَرْتَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاَهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا اسْتَعَرْتُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ فَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى بَيْتِهَا تَجِدُوهُ تَحْتَ فِرَاشِهَا فَاتُّوهُ ، وَأَخَذُوهُ فَأَمَرُوا بِهَا فَقُطِعَتْ } .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى جَحْدِ الْعَارِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ وَالظَّاهِرِيَّةِ ١٥٧، وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحَةٌ { فَإِنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّ الْقَطْعِ عَلَى جَحْدِ الْعَارِيَّةِ } .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ١٥٨: إِنَّهُ لَا يَنْبُتُ الْحُكْمُ الْمُرْتَبُّ عَلَى الْجُحُودِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
تَرْجِيحُ رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى أُمَّهَا كَانَتْ جَاحِدَةً عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى أُمَّهَا كَانَتْ سَارِقَةً ،
وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَّةِ .

قَالُوا : لِأَنَّ فِي الْآيَةِ فِي السَّارِقِ وَالْجَاحِدِ لَا يُسَمَّى سَارِقًا وَرَدَّ هَذَا ابْنُ الْقَيِّمِ
وَقَالَ : إِنَّ الْجَحْدَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ السَّرِقَةِ .

قُلْتُ : أَمَّا دُخُولُ الْجَاحِدِ تَحْتَ لَفْظِ السَّارِقِ لُغَةً فَلَا تُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ اللَّغَةُ ، وَأَمَّا
الدَّلِيلُ فَيُثْبِتُ قَطْعَ الْجَاحِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٥٧ قال العلامة السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَشْفِ الثَّامِ ٣١٨/٦ : " قال بمقتضى هذه الرواية الصحيحة
الإمام أحمد ، فوجب قطع يد جاحد العارية ، لا المنتهب والمختلس ، وهو نوع من الخطف ، ولا
الغاصب والخائن في الوديعة ، أو الخائن في العارية ، ولا الجاحد للوديعة أو غيرها من الأمانات ،
إلا العارية ، فيقطع بجحدها ، لهذا الحديث " .

١٥٨ إحصاء الأحكام ص: ٦٥٧ .

قَالَ الْجُمْهُورُ : وَحَدِيثُ الْمُخْزُومِيَّةِ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ أَنَّهَا سَرَقَتْ ، مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ
وَجَابِرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مُصَرِّحاً بِذِكْرِ السَّرِقَةِ قَالُوا : فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهَا سَرَقَتْ وَرِوَايَةُ "
جَحَدَ الْعَارِيَّةِ " لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ كَانَ لَهَا بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ جَحَدَهَا الْعَارِيَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ
صَارَ خُلُقًا لَهَا مَعْرُوفًا فَعُرِفَتْ الْمَرْأَةُ بِهِ وَالْقَطْعُ كَانَ لِلْسَّرِقَةِ وَهَذَا خُلَاصَةٌ مَا أَجَابَ
بِهِ الْخَطَّابِيُّ ، وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ .

ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
لَكِنَّ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ^{١٥٩} مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ جُعِلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ثَانِيًا رِوَايَةً وَهُوَ
يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ الْإِشْعَارُ الْعَادِيَّ أَنَّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقٍ فِي شَرْحِ
الْعُمْدَةِ وَالْمُصَنِّفُ هُنَا صَنَعَ مَا صَنَعَهُ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ .

ثُمَّ قَالَ الْجُمْهُورُ : وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ قَوْلُهُ : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ } ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^{١٦٠} .

^{١٥٩} في فتح الباري ١٢/١٠٩ - ١١٠ .

^{١٦٠} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ ١٢/١١١ : " وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِي " .

قَالُوا : وَجَاحِدُ الْعَارِيَّةِ خَائِنٌ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ لِكُلِّ خَائِنٍ ، وَلَكِنَّهُ
مُخَصَّصٌ بِجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ ، وَيَكُونُ الْقَطْعُ فِيْمَنْ جَحَدَ الْعَارِيَّةَ لَا غَيْرِهِ مِنَ الْخَوْنَةِ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُخَصُّ لِلْقَطْعِ بِمَنْ اسْتَعَارَ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ مُخَادِعاً
لِلْمُسْتَعَارِ مِنْهُ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْعَارِيَّةِ وَأَنْكَرَهَا لَمَّا طُولَبَ بِهَا قَالَ : فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْطَعُ
بِمُجَرَّدِ الْخِيَانَةِ بَلْ بِمُشَارَكَةِ السَّارِقِ فِي أَخْذِ الْمَالِ خُفِيَةً .

وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ سَمِعَتْ ؛ وَهَذَا دَالٌّ
عَلَى أَنَّ الْخَائِنَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

وَالْمُرَادُ (بِالْخَائِنِ) الَّذِي يُضْمِرُ مَا لَا يُظْهِرُهُ فِي نَفْسِهِ ، وَالْخَائِنُ هُنَا هُوَ الَّذِي
يَأْخُذُ الْمَالَ خُفِيَةً مِنْ مَالِكِهِ مَعَ إِظْهَارِهِ لَهُ النَّصِيحَةَ وَالْحِفْظَ .

وَالْخَائِنُ أَعْمٌ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الْخِيَانَةُ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَمِنْهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَهِيَ
مُسَارَقَةُ النَّاطِرِ بِطَرَفِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ .

(وَالْمُسْتَهْبُ) الْمُغِيرُ مِنَ النَّهْبَةِ وَهِيَ الْغَارَةُ وَالسَّلْبُ ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا مَا كَانَ عَلَى
جِهَةِ الْغَلْبَةِ وَالْقَهْرِ .

(وَالْمُخْتَلِسُ) السَّالِبُ مَنْ اخْتَلَسَهُ إِذَا سَلَبَهُ .

وَاعْلَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اِخْتَلَفُوا فِي شَرْطِيَّةِ أَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ فِي حِرْزِ ١٦١:

فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلنَّاصِرِ وَالْحَوَارِجِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ بِاشْتِرَاطِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَلِإِطْلَاقِ الْآيَةِ .

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى اشْتِرَاطِهِ مُسْتَدَلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِذْ مَفْهُومُهُ لُزُومُ الْقَطْعِ فِيهَا أُخِذَ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ وَهُوَ مَا كَانَ عَنْ خُفْيَةٍ .

وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ وَلَا تَثْبُتُ بِهِ قَاعِدَةٌ يُقَيَّدُ بِهَا الْقُرْآنُ وَيُؤَيَّدُ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ مَنْ أَخَذَ رِدَاءَ صَفْوَانَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } { وَبِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ الْمُخْزُومِيَّةِ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَجْحَدُ مَا تَسْتَعِيرُهُ } .

١٦١ قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ص: ٧٥٩ " أما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد فهو الحرز وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع ، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز .

والأشبه أن يقال في حد الحرز إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الإغلاق والحظائر وما أشبه ذلك ، وفي الفعل الذي إذا فعله السارق اتصف بالإخراج من الحرز ، ومن ذهب إلى هذا مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم .

وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث : القطع على من سرق النصاب ، وإن سرقه من غير حرز " .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْحِرْزُ مَا حُوذِيَ مِنْ مَفْهُومِ السَّرِقَةِ لُغَةً ؛ فَإِنْ صَحَّ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ مِمَّا لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ فَاَلْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الشَّرْطِ ، وَأَنَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَأَتَوَقَّفُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ ١٦٢ .

١٦٢ قول العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَأَنَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَأَتَوَقَّفُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ " هذا من تمام إنصافه وتحريه ، وشدة تورعه ، وتوقفه في المسألة لقوة التعارض بين الأدلة ، وهذا دأب العلماء الراسخين من أهل الورع والتقوى . ولعلَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أول من ورد عنه استخدام هذا اللفظ " أَسْتَخِيرُ اللَّهَ " . ينظر : التمهيد ٨٧/٩ ، ١٤٧/٢٠ .

الحديث الحادي والثلاثون : حدّ شارب الخمر

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَفَّ ١٦٣
الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْخَمْرُ مَصْدَرُ خَمَرَ كَضَرَبَ وَنَصَرَ خَمْرًا يُسَمَّى بِهِ الشَّرَابُ الْمُعْتَصَرُ مِنَ الْعِنَبِ إِذَا غُلِيَ وَقُدِفَ بِالزَّبْدِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتُذَكَّرُ. وَيُقَالُ: خُمِرَةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ :

(الأولى) : أَنَّ الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا ذُكِرَ حَقِيقَةً إِجْمَاعًا وَتُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْعَصِيرِ أَوْ مِنَ النَّبِيدِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذَا الْإِطْلَاقُ حَقِيقَةٌ أَوْ لَا ؟ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ : الْعُمُومُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ عِنَبٍ مَا كَانَ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ انْتَهَى .

وَكَانَهُ يُرِيدُ أَنَّ الْعُمُومَ حَقِيقَةٌ، وَسُمِّيَتْ خَمْرًا، قِيلَ : لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ الْعَقْلَ أَي تَسْتُرُهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، أَي السَّاتِرَةِ لِلْعَقْلِ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تُغَطِّي حَتَّى تَشْتَدَّ

١٦٣ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ ٢١٣/١١ : " بِنَصْبِ أَخْفَ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ أَي اجْلَدَهُ كَأَخْفَ الْحُدُودَ، أَوْ اجْعَلَهُ كَأَخْفَ الْحُدُودَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى " .

يُقَالُ : خَمَرُهُ أَي غَطَّاهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تُخَالِطُ الْعَقْلَ مِنْ خَامَرِهِ إِذَا خَالَطَهُ وَمِنْهُ هَيْنِئاً مَرِيئاً غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ أَي مُخَالِطٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تُتْرَكُ حَتَّى تُدْرِكَ ؛ وَمِنْهُ اخْتَمَرَ الْعَجِينُ : أَي بَلَغَ إِدْرَاكَهُ وَقِيلَ : مَاخُوذَةٌ مِنَ الْكُلِّ لِاجْتِمَاعِ الْمَعَانِي هَذِهِ فِيهَا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْأَوْجُهُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أُدْرِكَتْ وَسَكَنْتْ ، فَإِذَا شُرِبَتْ خَالَطَتْ الْعَقْلَ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ وَتُعْطِيَهُ .

(قُلْتُ) فَالْخَمْرُ تُطْلَقُ عَلَى عَصِيرِ الْعِنَبِ الْمُسْتَدِّ حَقِيقَةً إِجْمَاعاً .

وَفِي النَّجْمِ الْوَهَّاجِ ١٦٤ : الْخَمْرُ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ يُقَدَّفْ بِالزَّبْدِ ، وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُقَدَّفَ وَحَيْثُ لَا يَكُونُ مُجْمَعاً عَلَيْهِ ١٦٥ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وَقُوعِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَنْبَذَةِ حَقِيقَةً :

١٦٤ النَّجْمِ الْوَهَّاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ ، كَمَا لِدَيْنِ الدَّمِيرِيِّ ٢٢١/٩ ، دَارُ الْمَنْهَاجِ ، جَدَّة ، ط/٢ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

١٦٥ قَوْلُهُ " وَحَيْثُ لَا يَكُونُ مُجْمَعاً عَلَيْهِ " ، الَّذِي فِي مَطْبُوعَةِ النَّجْمِ الْوَهَّاجِ ٢٢١/٩ " وَحَيْثُ لَا يَكُونُ مُجْمَعاً عَلَيْهِ " ، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ الصَّنْعَانِيُّ هُوَ الصَّوَابُ .

فَقَالَ الْمُرْنِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الصِّفَةِ يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي الْإِسْمِ ،
وَهُوَ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ الْأَحَادِيثِ ، وَنَسَبَ
الرَّافِعِيُّ إِلَى الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مَجَازًا .

(قُلْتُ) وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ
حَيْثُ قَالَ : الْخُمْرُ عِنْدَنَا مَا أُعْتَصِرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ
اللُّغَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرَدَّ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْخُمْرَ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ
فَيُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَمَّوْا غَيْرَ الْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ خُمْرًا عَرَبٌ فُصَحَاءُ فَلَوْ
لَمْ يَكُنْ الْإِسْمُ صَحِيحًا لَمَا أُطْلِقُوهُ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ عَلَى صِحَّتِهَا
وَكَثْرَتِهَا تُبْطِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخُمْرَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ وَمَا كَانَ
مِنْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى خُمْرًا وَلَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْخُمْرِ ، وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
وَلِلُّسْنَةِ الصَّحِيحَةِ وَلِفَهْمِ الصَّحَابَةِ .

لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخُمْرِ فَهِمُوا مِنَ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْخُمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ ،
وَلَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْعِنَبِ وَبَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا وَحَرَّمُوا مَا
كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ ، وَبَلَّغَتْهُمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَلَوْ كَانَ
عِنْدَهُمْ فِيهِ تَرَدُّدٌ لَتَوَقَّفُوا عَنِ الْإِرَاقَةِ حَتَّى يَسْتَفْصِلُوا وَيَتَحَقَّقُوا التَّحْرِيمَ .

وَيَأْتِي حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْخُمْسَةِ " الْحَدِيثُ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ لَا أَنَّهُ الْمُسَمَّى فِي اللُّغَةِ لِأَنَّهُ بِصَدَدِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَعَلَّ ذَلِكَ صَارَ اسْمًا شَرْعِيًّا لِهَذَا النُّوعِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً ، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ } .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَكَانَ مُسَمَّاهَا مَجْهُولًا لِلْمُخَاطَبِينَ بَيَّنَّ أَنَّ مُسَمَّاهَا هُوَ مَا أَسْكَرَ فَيَكُونُ مِثْلَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ . انْتَهَى .

(قُلْتُ) هَذَا يُخَالِفُ مَا سَلَفَ عَنْهُ قَرِيبًا ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ مِنْ أَشْهَرِ أَشْرِبَةِ الْعَرَبِ وَاسْمُهَا أَشْهَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ وَكَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَشْعَارُهُمْ فِيهَا لَا تُخْصَى فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ مَا كَانَ تَعْمِيمُ الْإِسْمِ بِلَفْظِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ فَعَرَفَهُمْ بِهِ الشَّرْعُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بَعْضَ الْمُسْكِرَاتِ بِغَيْرِ لَفْظِ الْخَمْرِ كَالْأَمْزَارِ يُضَيَّفُونَهَا إِلَى مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ مِنْ ذُرَّةٍ وَشَعِيرٍ وَنَحْوِهَا بَلْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْخَمْرِ فَجَاءَ الشَّرْعُ بِتَعْمِيمِ الْإِسْمِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ .

فَتَحَصَّلَ مِمَّا ذُكِرَ جَمِيعًا أَنَّ الْخَمْرَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ الْمُسْتَدِّ الَّذِي يُقَدَّفُ بِالزَّبْدِ وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا يُسْكِرُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ أَوْ مَجَازٌ فَقَدْ حَصَلَ

الْمَقْصُودُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَسْكَرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهِ إِمَّا بِنَقْلِ اللَّفْظِ إِلَى الْحَقِيقَةِ
الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بغيرِهِ .

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَطْلَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخُمْرَ عَلَى كُلِّ مَا أَسْكَرَ
، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ فَقَدْ أَحْسَنَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ بِقَوْلِهِ وَالْعُمُومُ
أَصَحُّ .

وَأَمَّا الدَّعَاوَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَلَى اللُّغَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ ، وَشَارِحُ الْكَنْزِ فَمَا
أَظُنُّهَا إِلَّا بَعْدَ تَقَرُّرِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ تَكَلَّمَ كُلُّ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ وَنَزَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ
ثُمَّ جَعَلَهُ لِأَهْلِ اللُّغَةِ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ) قَوْلُهُ (فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ)

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ الْخُمْرِ^{١٦٦} ، وَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَتُوزَعُ فِي
دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ ؛ لِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْصَ عَلَى حَدِّ مُعَيَّنٍ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْهُ الضَّرْبُ الْمُطْلَقُ .

^{١٦٦} قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ ٥/٥٦٣ : " لو فهمت الصحابة عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدًّا مَحْدُودًا فِي الْخُمْرِ لَمَا عَمِلَتْ فِيهِ بِرَأْيِهَا وَلَا خَالَفَتْهُ ، كَمَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فِي
سَائِرِ الْحُدُودِ ، وَلَعَلَّهُمْ فَهَمُّوا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلْ ذَلِكَ عَلَى مَوْجِبِ اجْتِهَادِهِ فِيمَنْ فَعَلَ
فِيهِ ذَلِكَ " .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ الْجُلْدُ بِالْجَرِيدِ وَهُوَ سَعْفُ النَّخْلِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَتَعَيَّنُ الْجُلْدُ بِالْجَرِيدَةِ^{١٦٧} عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَقْرَبُهَا جَوَازُ
الْجُلْدِ بِالْعُودِ غَيْرِ الْجَرِيدِ وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْيَدَيْنِ وَالنَّعَالِ .

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ^{١٦٨} : أَجْمَعُوا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ،
ثُمَّ قَالَ : وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ^{١٦٩} .

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : تَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ وَأَطْرَافَ
الثِّيَابِ وَالنَّعَالِ لِلضُّعَفَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ .

^{١٦٧} الجريدة السعفة وجمعها جرايد ، وسميت بها لكونها مجردة عن الخوص . ينظر : الكاشف
٢٥٣٩/٨ .

^{١٦٨} ٢١٥/١١ وفيه : " قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ يَكُونُ سَوْطًا مُعْتَدِلًا فِي الْحُجْمِ بَيْنَ
الْقَضِيبِ وَالْعَصَا ، فَإِنْ ضَرَبَهُ بِجَرِيدَةٍ فَلْتَكُنْ خَفِيفَةً بَيْنَ الْيَابِسَةِ وَالرَّطْبَةِ ، وَيَضْرِبُهُ ضَرْبًا يَبِينُ ضَرْبَيْنِ
فَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْوَضْعِ ، بَلْ يَرْفَعُ ذِرَاعَهُ رَفْعًا مُعْتَدِلًا " . وينظر : الكاشف
٢٥٤٠/٨ .

^{١٦٩} قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِفْصَاحِ ١٨٧/٥ : " وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ فَإِنَّهُ كَانَ فِي
أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِ التَّأْنِيبِ وَالتَّوْبِيخِ ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتِ الْحُدُودُ بِالسِّيَاطِ " .

وَقَدْ عَيَّنَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (نَحْوَ أَرْبَعِينَ) مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ بِلَفْظِ { فَأَمَرَ
قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدَةِ وَالنَّعَالِ ١٧٠ } .
قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهَذَا يَجْمَعُ مَا أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى تَشْعُوبِهِ ، وَأَنَّ جُمْلَةَ الضَّرْبَاتِ كَانَتْ
أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُ جَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ .

١٧٠ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ ٤٢/٥ : " وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ رَأَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ ، وَالْأَرْبَعُونَ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا تَعْزِيرٌ ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ " . وَيُنْظَرُ : شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ
٣٩٣/٨ ، كَشْفُ الْمَشْكَلِ ١٣٩/١ ، شَرْحُ مُسْلِمٍ ٢١٥/١١ ، الْكَاشِفُ ٢٥٣٩/٨ .

الحديث الثاني والثلاثون : التداوي بالمحرّمات

* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ التَّدَاوِي بِالْحُمْرِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءٌ فَتَحْرِيمُ شُرْبِهَا بَاقٍ لَا يَرْفَعُهُ تَجَوُّزُ أَنَّهُ يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنِ النَّفْسِ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ : إِلَّا إِذَا غَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَوِّغُهَا بِهِ إِلَّا الْحُمْرَ جَازَ . وَادَّعَى فِي الْبَحْرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا ، وَفِيهِ خِلَافٌ ١٧١ .

١٧١ قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ ٧٠/٦ : " قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ : وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ يَقُولُ : إِنْ دَفَعْتَهُ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِشُرْبِهَا جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَغَصَّصَ بِلُقْمَةٍ فِي حَلْقِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَدْفَعُهَا بِهِ ، وَاضْطُرَّ أَنْ يَزِدَّ رَدَّهَا بِالْحُمْرِ جَازٌ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ فَتَصِيرُ كَالْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّوْضِيحِ ١٨٥/٢٧ : " قُلْتُ : مَسْأَلَةُ الْغَصَّةِ النَّفْعُ بِهَا مُحَقَّقٌ ، وَهَذَا مَظْنُونٌ فَافْتَرَقَا " .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا كَمَا يَجُوزُ شُرْبُ الْبَوْلِ وَالِدَّمِ وَسَائِرِ
النَّجَاسَاتِ لِلتَّدَاوِي .

قُلْنَا : الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمُقَيِّسَ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ لِعُمُومِهِ لِكُلِّ مُحَرَّمٍ .

(فَائِدَةٌ) فِي النَّجْمِ الْوَهَّاجِ ١٧٢ " قَالَ الشَّيْخُ ١٧٣ : كُلُّ مَا يَقُولُ الْأَطِبَّاءُ مِنَ الْمَنَافِعِ
فِي الْخَمْرِ وَشُرْبِهَا كَانَ عِنْدَ شَهَادَةِ الْقُرْآنِ أَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ قَبْلُ ، وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ
آيَةِ الْمَائِدَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْخَالِقَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَلَبَهَا الْمَنَافِعَ جُمْلَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
الْمَنَافِعِ ، وَبِهَذَا تَسْقُطُ مَسْأَلَةُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ .

وَالَّذِي قَالَ مَنَقُولٌ عَنِ الرَّبِيعِ وَالضَّحَّاكِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ أَسْنَدُهُ الثَّعْلَبِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ سَلَبَهَا الْمَنَافِعَ } .

١٧٢ / ٩ / ٢٢٨ .

١٧٣ هو العلامة تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ ، ذكره العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّنْوِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ ٣ / ٣٣١ ، ت : د . مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبرَاهِيمَ ، مَكْتَبَةُ دَارِ السَّلَامِ ، الرِّيَاضِ ، ط / ١ ، ١٤٣٢ هـ -
٢٠١١ م . وَيَنْظُرُ حَاشِيَةُ السِّيَوطِيِّ وَآخِرِينَ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ص : ٢٥٠ ، قَدِيمِي كِتَابُ خَانَةِ - كِرَاتَشِي .

الحديث الثالث والثلاثون : حكم التعزير

* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
{ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التَّعْزِيرُ : مَصْدَرٌ عَزَّرَ مِنَ الْعَزْرِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الزَّايِ الْمُعْجَمَةِ) وَهُوَ الرَّدُّ
وَالْمَنْعُ ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ ١٧٤ .

وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْحُدُودِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

(الْأَوَّلُ) أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، فَتَعْزِيرُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ أَخْفُ ، وَيَسْتَوُونَ
فِي الْحُدُودِ مَعَ النَّاسِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهَا تَجُوزُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ دُونَ الْحُدُودِ .

(وَالثَّلَاثُ) التَّلَافُ بِهِ مَضْمُونٌ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ
التَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ وَلَا يَتِمُّ هُمُ الْفَرْقُ ، وَيَسْمَى تَعْزِيرًا لِدَفْعِهِ وَرَدِّهِ عَنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ ،
وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الْفَاعِلِ .

١٧٤ قال السيد صدِّيق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ فِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ ٢/٢٨٥ ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ ، بِيْرُوت :

" ليس في هذا الحديث ما يدلُّ على وجوب التعزير بل غاية ما فيه الجواز فقط . "

قوله : (لَا يُجَلَّدُ) رُويَ مَبِينًا لِلْمَعْلُومِ ، وَمَبِينًا لِلْمَجْهُولِ ، وَجَزُومًا عَلَى النَّهْيِ ،
وَمَرْفُوعًا عَلَى النَّهْيِ { فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى } ، وَفِي
رِوَايَةٍ عَشْرَ جَلَدَاتٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ { لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ } .

وَالْمُرَادُ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا عَيَّنَ الشَّارِعُ فِيهِ عَدَدًا مِنَ الضَّرْبِ ، أَوْ عُقُوبَةً مَخْصُوصَةً
كَالْقَطْعِ وَالرَّجْمِ ، وَهَذَانِ دَاخِلَانِ فِي عُمُومِ حُدُودِ اللَّهِ خَارِجَانِ عَمَّا فِيهِ السِّيَاقُ إِذْ
السِّيَاقُ فِي الضَّرْبِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَدِّ الزَّنى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ وَحَدِّ المِحْرَابِ وَحَدِّ
القَذْفِ بِالزَّنى وَالقَتْلِ فِي الرِّدَّةِ وَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ هَلْ يُسَمَّى حَدًّا أَمْ لَا ؟ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ
جَحْدِ العَارِيَّةِ وَاللَّوْاطِ وَإِثْيَانِ البَهِيمَةِ وَالسَّحَاقِ وَأَكْلِ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَحَمِّ الخَنْزِيرِ
لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالسَّحْرِ وَالْقَذْفِ بِشُرْبِ الخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَالْأَكْلِ فِي
رَمَضَانَ هَلْ يُسَمَّى حَدًّا أَوْ لَا ؟

فَمَنْ قَالَ يُسَمَّى حَدًّا أَجَازَ الزِّيَادَةَ فِي التَّعْزِيرِ عَلَيْهَا عَلَى الْعَشْرَةِ الْأَسْوَاطِ ؛ وَمَنْ
 قَالَ لَا يُسَمَّى لَمْ يُجِزْهُ ١٧٥ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اُخْتَلِفَ فِي الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْبَابِ ١٧٦ :
 فَذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِهِ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

١٧٥ قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٣٠٦/٤ : " قَدْ اِخْتَلَفَتْ أَقَاوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ ،
 وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي اِخْتِلَافِ مِقَادِيرِهِ عِنْدَهُمْ ، مَا رَوَاهُ مِنْ اِخْتِلَافِ مِقَادِيرِ الْجَنَايَاتِ
 وَالْأَجْرَامِ ، فَزَادُوا فِي الْأَدَبِ وَنَقَصُوا مِنْهُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ " .

١٧٦ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٣٩٤/٦ : " وَجَمَاعٌ ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ نَوْعَانِ :
 أَحَدُهُمَا عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ كَجَلْدِ الشَّارِبِ وَالْقَازِفِ وَقَطْعِ الْمُحَارِبِ
 وَالسَّارِقِ .

وَالثَّانِي الْعُقُوبَةُ لِتَأْذِيَةٍ حَتَّى وَاجِبٍ وَتَرْكِ مُحْرَمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يُسْلِمَ فَإِنْ تَابَ
 ؛ وَإِلَّا قُتِلَ . وَكَمَا يُعَاقَبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ حَتَّى يُؤَدُّوَهَا . فَالتَّعْزِيرُ فِي هَذَا
 الضَّرْبِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ .

وَلِهَذَا يُجُوزُ أَنْ يَضْرَبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَالْحَدِيثُ
 الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ
 حُدُودِ اللَّهِ } قَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا حَرَّمَ لِحَقِّ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي
 لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهَا الْفَضْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : مِثْلَ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلِ الْحَرَامِ .

فَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } . وَيُقَالُ فِي الثَّانِي : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
 تَقْرُبُوهَا } . وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ حَدًّا فَهِيَ عَرَفٌ حَادِثٌ " .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَآخَرُونَ إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى
العَشْرَةِ ، وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ أَذْنَى الْحُدُودِ .

وَذَهَبَ الْقَاسِمُ وَالْهَادِي إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ حَدِّ دُونَ حَدِّ جِنْسِهِ لِمَا يَأْتِي
مِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(قُلْتُ) لَا دَلِيلَ لَهُمْ إِلَّا فِعْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ
مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ زَنَى مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ
مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مِائَةَ سَوْطٍ ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِعْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ ، وَلَا يُقَاوِمُ النَّصَّ الصَّحِيحَ ، وَأَنَّ
مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَتِمُّ لَهُمْ دَلِيلًا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَدِيثُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ
الصَّحَابَةِ كَمَا أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ^{١٧٧} مُعْتَدِرًا لَوْ بَلَغَ الْخَبْرُ الشَّافِعِيَّ لَقَالَ بِهِ لِأَنَّهُ
قَالَ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي .

^{١٧٧}التقريب شرح مختصر المزني للإمام القاسم بن محمد بن علي (ت ٤٠٠هـ) الشهير بالقفال

الشاشي رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَمِثْلُهُ قَالَ الدَّأُودِيُّ مُعْتَذِرًا لِمَالِكٍ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ فَرَأَى الْعُقُوبَةَ بِقَدْرِ
الذَّنْبِ ، وَلَوْ بَلَغَهُ مَا عَدَلَ عَنْهُ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ ١٧٨ .

١٧٨ قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ فِي كَشْفِ الْمَشْكَلِ ٣٧١/١ : " اعلم أن الضرب على أضرب فممنه
ضرب على ترك أدب كضرب الولد على تعلم القرآن والعربية والعلم الزائد على قدر الواجب .
وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ ، وَضَرَبَ الْوَلَدَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ
تِسْعَ سِنِينَ ، وَعَلَى تَرْكِ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ فَهَذَا تَأْدِيبٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَطَّفَ فِيهِ ، وَيَقْتَنِعَ بِالسُّوْطِ الْوَاحِدِ
وَالسُّوْطَيْنِ .

ومن الضرب ضرب على ما لا يجوز كضرب المرأة على النشوز ، وضرب الرجل على قبلة
الأجنبية ، والخلوة معها ، وشتم الناس ، فمثل هذا قد اختلفت الرواية فيه عن أحمد فروي عنه أنه
يجلد عشرة ، وعنه يجلد تسعة ، وعنه لا يبلغ به أدنى الحدود ، ومن الجنائيات ما يزيد على هذا " .

الحديث الرابع والثلاثون : حكم أكل الحيوانات المفترسة

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَهُ نَابٌ مِنَ سَبَاعِ الْحَيَوَانَاتِ ١٧٩ .

١٧٩ قال الحافظ ابن عبد البر القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّمْهِيدِ ١/١٤٠ : " فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ لَا نَهْيٌ أَدْبٌ وَارْشَادٌ ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا اللَّفْظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ الْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ مَفْسَّرًا فِي هَذَا الْخَبَرِ .

لأنَّ النَّهْيَ حَقِيقَتُهُ الْإِبْعَادُ وَالزَّجْرُ وَالْإِنْتِهَاءُ وَهَذَا غَايَةُ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْحَرْمَانُ وَالْمَنْعُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ) أَي حَرَمْنَا رِضَاعَهُنَّ ... وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي مَعْنَى الْمَنْعِ كُلَّهُ ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ حَرَمْتُ عَلَيْكَ دَخُولَ دَارِي أَي مَنَعْتُكَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى لَا تَدْخُلِ الدَّارَ كُلَّ ذَلِكَ مَنَعٌ وَتَحْرِيمٌ وَنَهْيٌ وَحَرْمَانٌ .

وَكُلُّ خَبَرٍ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ نَهْيٌ ، فَالْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَعَهُ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ دَلِيلٌ يَبِينُ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ نَدْبٌ وَأَدْبٌ ، فَيَقْضَى لِلدَّلِيلِ فِيهِ الْإِتْرَى إِلَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ ، وَعَنِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ ، وَعَنِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، وَعَنِ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ ، وَعَنِ سَائِرِ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا فِي الْبَيْعِ ، وَهَذَا كُلُّهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ ، فَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالنَّابُ السِّنُّ خَلْفَ الرُّبَاعِيَّةِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ ١٨٠ ، وَالسَّبْعُ هُوَ الْمُفْتَرَسُ مِنْ
الْحَيَوَانَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ ١٨١ أَيْضاً وَفِيهِ الْإفْتِرَاسُ : الْإِضْطِيَادُ .

وَفِي النِّهَائِيَّةِ ١٨٢ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ هُوَ مَا يَفْتَرَسُ مِنْ
الْحَيَوَانَ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمِرِ وَنَحْوَهَا .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُحَرَّمَ مِنْهَا فَذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ
وَدَاوُدُ إِلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ ١٨٣ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جِنْسِ السَّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ :

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ سَبْعٌ حَتَّى الْفَيْلُ وَالضَّبُعُ وَالْيَرْبُوعُ
وَالسَّنُورُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمِرِ
دُونَ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْدُونَ عَلَى النَّاسِ .

١٨٠ القاموس المحيط ص: ١٣٢٧ .

١٨١ القاموس المحيط ص: ٥٨٩ .

١٨٢ النهاية في غريب الحديث والأثر ص: ٥٦٠ .

١٨٣ قال العلامة المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ فِي تَحْفَةِ الْأُخُوذِيِّ ٢٩/٥ : " وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ
الْحَقُّ " . وَيَنْظُرُ : شَرَحَ ابْنُ بَطَالٍ عَلَى الْبَخَارِيِّ ٤٣٧/٥ .

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى رِوَايَةٍ عَنْهُ فِيهَا ضَعْفٌ ، وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى حِلِّ
لُحُومِ السَّبَاعِ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } الْآيَةَ .

فَالْمُحَرَّمُ هُوَ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ ، وَمَا عَدَاهُ حَلَالٌ .

(وَأَجِيبُ) بِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ نَاسِخٌ
لِلْآيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ ، وَبِأَنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِالثَّمَانِيَةِ الْأَزْوَاجِ مِنَ
الْأَنْعَامِ رَدًّا عَلَى مَنْ حَرَّمَ بَعْضَهَا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ : { وَقَالُوا مَا فِي
بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ } إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ .

فَقِيلَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } الْآيَةَ أَيَّ أَنْ الَّذِي
أَخْلَلْتُمُوهُ هُوَ الْمُحَرَّمُ ، وَالَّذِي حَرَّمْتُمُوهُ هُوَ الْحَلَالُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَقَرَنَ
بِهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ لِكَوْنِهِ مُشَارِكًا لَهَا فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ رِجْسًا .

فَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَاللَّحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ
بِهِ وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ ، وَكَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْآيَةِ بَيَانَ حَالِهِمْ وَأَتَمَّهُمْ
يُضَادُّونَ الْحَقَّ فَكَأَنَّهُ قِيلَ مَا حَرَامٌ إِلَّا مَا أَخْلَلْتُمُوهُ مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ .

(قُلْتُ) وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ قُلْ لَا أَجِدُ الْآيَةَ مُحَرَّمًا إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ ، ثُمَّ حَرَّمَ
اللَّهُ مِنْ بَعْدِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

وَيُرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ١٨٤.

١٨٤ قال الباجي في المتقى ١٣٠/٣ : " نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ ، بِدَلِيلٍ إِنْ وُجِدَ فِي الشَّرْعِ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِ السَّبَاعِ فَرَوَى الْعِرَاقِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ عَنْهُ أَنَّهَا كُلُّهَا عِنْدَهُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا تَفْصِيلٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ " .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَالِكِ ٢٨٧/٥ - ٢٨٨ : " نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ بِدَلِيلٍ إِنْ وُجِدَ فِي الشَّرْعِ . وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْأُئِمَّةُ ، هَلْ هُوَ نَصٌّ فِي التَّحْرِيمِ ؟ فَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ . وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ ، وَإِنَّ نَهْيَ أَذَى وَإِرْشَادٍ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَحْرِيمٌ عَامٌّ وَمَنْ فَعَلَهُ وَعَلِمَ بِهِ فَإِنَّهُ عَاصٍ آثِمٌ ، فَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ : " إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاَنْتَهُوا ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " فَأَطْلَقَ النَّهْيَ وَلَمْ يَقِيْدَهُ بِصِفَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ لَمْ يَقِيْدَهُ إِلَّا بِعَدَمِ الْاسْتَطَاعَةِ ، فَقَالُوا : إِنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، أَوْ مَشَى فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، أَوْ قَرَنَ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ فِي الْأَكْلِ ، أَوْ أَكَلَ مِنْ رَأْسِ الصَّحْفَةِ ، وَنَحْوِ هَذَا وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْيِ كَانَ عَاصِيًا .

وقال آخَرُونَ : هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُعَلَّلَةٌ ، فَهَذَا عُلِمَتِ الْعِلَّةُ أَوْ زَالَتْ زَالَ حُكْمُهَا " .

الحديث الخامس والثلاثون : من أحكام الأيمان

*عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يُخْلِِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ ۝١٨٥ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٨٥ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الاستذكار ٩٥/١٥ : " فِي هذا الحديث من الفقه أنه لا ينبغي اليمين بغير الله عز و جل ، وأن الحلف بالمخلوقات كلها فِي حكم الحلف بالآباء .

فإن قيل : فإنما فِي القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو قوله تعالى (والطور وكتاب مسطور) و (والتين والزيتون) و (والسماء والطارق) ، وما كان مثله فِي القرآن . قيل : المعنى فِيه ورب الطور ، ورب النجم فعلى هذا المعنى هي إقسام بالله تعالى لا بغيره ، وقد قيل فِي جواب ذلك أيضاً : قد أقسم ربنا تعالى بما شاء من خلقه ، ثم بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراد الله تعالى من عباده أنه لا يجوز الحلف بغيره لقوله (من كان حالفاً فليحلف بالله) .

قال الحافظ جلال الدين السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣٣/٢ ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، دون تاريخ : " قال العلماء : السرُّ فِي ذلك أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة فِي الحقيقة إنما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره " .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : { لَا تَحْلِفُوا
بِأَبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ^{١٨٦} ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ } .

قوله : (فِي رَكْبٍ) الرَّكْبُ رُكْبَانُ الْإِبِلِ اسْمٌ جَمْعٌ أَوْ جَمْعٌ ، وَهُمْ الْعَشْرَةُ فَصَاعِدًا
وَقَدْ يَكُونُ لِلخَيْلِ .

قوله : (فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْلِفُ بغيرِهِ نَحْوِ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ^{١٨٧} .

^{١٨٦} قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُسْتَقَى ٢٥٩/٣ : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ
تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، تَحْصِيصًا لِلنَّهْيِ بِالْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ أَحَدُهُمَا لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهُ فَقَصَدَ إِلَى النَّهْيِ
عَنْهُ وَالثَّانِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَمِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِمَا لَا يَجُوزُ فَقَصَدَهُ بِالنَّهْيِ ، ثُمَّ
عَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ النَّهْيَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَصَرَ الْحَلْفَ عَلَيْهِ تَعَالَى فَقَالَ : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ
بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ فَخَيْرٌ بَيْنَ الْحَلْفِ وَالصَّمْتِ ، وَذَلِكَ يَنْصَمِنُ الْمُنْعَمُ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ جُمْلَةِ الْمُبَاحِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فِيهِ بَلْ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ حَالِفٌ بِأَيِّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبَحَّ غَيْرَ مَا
خَيْرٌ فِيهِ مِنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ خَاصَّةً ، فَمَنْ تَعَدَّاهُ فَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَّا إِلَى الصَّمْتِ .

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِالشَّمْسِ
وَلَا بِالقَمَرِ وَلَا بِالنُّجُومِ وَلَا بِالسَّمَاءِ وَلَا بِالأَرْضِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ ، وَمَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ فَقَدْ
أَتَمَّ " .

^{١٨٧} قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّنْوِيرِ ٣٦٧/١٠ : " (فلا يحلف إلا بالله) أو بصفة من صفاته
ك: "والذي نفس محمد بيده" و"الذي فلق الحبة وبرأ النسمة" .

قوله : (أَوْ لِيَصُمْتُ)^{١٨٨} بِضَمِّ الْمِيمِ ، مِثْلُ قَتْلٍ يَقْتُلُ .

قوله : (وَلَا بِالْأَنْدَادِ) النَّدُّ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ الْمِثْلُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَصْنَامُهُمْ وَأَوْثَانُهُمُ الَّتِي جَعَلُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْثَالاً لِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهَا وَحَلْفِهِمْ بِهَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى .

الْحَدِيثَانِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ وَبِهِ قَالَتِ الْحَنَابِلَةُ وَالطَّاهِرِيَّةُ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِجْمَاعِ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهِيَ عَنْهَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحَلْفُ بِهَا .
وَقَوْلُهُ : لَا يَجُوزُ بَيَانٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَوْلًا .

وَقَالَ الْمَأُورِدِيُّ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِطَلَاقٍ وَلَا عِتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ وَإِذَا حَلَفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِذَلِكَ وَجَبَ عَزْلُهُ .

^{١٨٨} قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ ٤١٥/٥ : " هَذَا لَثَلَا يَشْرِكُ بِالتَّعْظِيمِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ فَائِمٌ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَاهِيَ . فَقِيلَ مَعْنَاهُ : الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : الْخُدَيْعَةُ ، يَرَى أَنَّهُ حَلَفَ وَمَا حَلَفَ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيْضًا : لَمَنْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَائِمٌ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرٌ ، فَلِهَذَا يَنْهَى عَنِ الْيَمِينِ بِسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ " .

وَعِنْدَ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ ، وَمِثْلُهُ لِلْهَادَوِيَّةِ مَا لَمْ يُسَوِّ فِي التَّعْظِيمِ .

(قُلت) : لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَاضِحَةً فِي التَّحْرِيمِ لِمَا سَمِعْتُ ، وَلِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ { كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى شِرْكَ } . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ { مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ } ١٨٩ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ { مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنْتُمْ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعُدُّ } .

١٨٩ قال الماوردي رحمه الله في الحاوي ٢٣٦/١٩ : " وفيه تأويلان : أحدهما : فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم ، وإن لم يصر من المشركين الكافرين . والثاني : فقد أشرك بالله ، فصار كافراً به إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها بالله " .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَخِيرَةُ تُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِتَضَرِّيحِهَا بِأَنَّهُ شِرْكٌ مِنْ غَيْرِ
تَأْوِيلٍ ، وَلِذَا أَمَرَ بِتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ وَالْإِتْيَانِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ .

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِالكَرَاهَةِ بِحَدِيثِ { أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
أُجِيبَ عَنْهُ :

أَوَّلًا : بِأَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَاوِيهَا
{ أَفْلَحَ وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ } بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ رَاوِيَهَا صَحَّفَ (وَاللَّهُ) إِلَى (وَأَبِيهِ) .

وِثَانِيهَا : أَنَّهُمَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الْقَسَمِ بَلْ هِيَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ
مِثْلَ تَرَبَّتْ يَدَاهُ وَنَحْوُهُ .

وَقَوْلُنَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْوِيلِ الْقَائِلِ بِالكَرَاهَةِ فَإِنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ " فَقَدْ
أَشْرَكَ " بِمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ : قَدْ حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِثْلَ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ كَمَا حَمَلَ
بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ { الرِّيَاءُ شِرْكٌ } عَلَى ذَلِكَ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَرْفَعُ الْقَوْلَ بِكُفْرٍ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ كَمَا
أَنَّ الرِّيَاءَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا وَلَا يُكْفَرُ مَنْ فَعَلَهُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْبَعْضُ .

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِالكَرَاهَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَقْسَمَ فِي كِتَابِهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ مِنْ
السَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِهِمَا .

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ الْإِقْتِدَاءُ بِالرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ،
عَلَى أَنَّهَا كُلُّهَا مُؤَوَّلَةٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَرَبَّ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ ١٩٠ .

وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ أَنَّ الْحَلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمُحْلُوفِ بِهِ وَمَنْعَ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ أَوْ
عَزْمِهَا عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ عِظَمَةِ مَنْ حَلَفَ بِهِ وَحَقِيقَةِ الْعِظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَلْحَقُ
بِهِ غَيْرُهُ .

وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الدِّينِ أَوْ بِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لِمَا
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ،
فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا } ١٩١ .

١٩٠ وذكر العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ نحو هذا التفصيل في العُدَّة على إحكام الأحكام شرح عمدة
الأحكام ٣٠٣/٤ - ٣٠٤ ، ت: عادل أحمد ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ
١٩٩٩ م .

١٩١ قال العلامة ناصر الدين البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٤٣٨/٢ ،
ت: نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م ،
والعلامة الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكاشف ٢٤٣٧/٨ : " الحلف بغير الإسلام مثل أن يقول الرجل: إن
فعل كذا فهو يهودي، أو برئ من الإسلام .

وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الْحَلْفِ بِهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ إِذْ الْكُفَّارَةُ مَشْرُوعَةٌ
فِيمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْلِفَ بِهِ لَا فِيمَا نَهَى عَنْهُ^{١٩٢}، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ الشَّارِعُ كُفَّارَةَ، بَلْ
ذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ لَا غَيْرَ.

وقوله: ((فهو كما قال)) ظاهره أنه يحتل بهذا الحلف إسلامه، ويصير كما قال، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث؛ لما روى بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ((من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلي الإسلام سالماً))، ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام، وكأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال".

^{١٩٢} قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ ٢٨٢/٥، دار الفكر، بيروت، ط/٣، ١٤٠٣هـ
١٩٨٣م: "اليمين التي فرض الله تعالى كفارتها اليمين بالله عز وجل ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت]."

فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث، ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث، ولا كفارة عليه إذا حنث".

الحديث السادس والثلاثون : حكم النذر

* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

النَّذْرُ لُغَةً : التَّزَامُ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَفِي الشَّرْعِ : التَّزَامُ الْمَكْلَفِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مُنْجَزًا أَوْ مُعَلَّقًا ١٩٣ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا النَّهْيِ ١٩٤ ، فَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَقِيلَ بَلْ مُتَأَوَّلٌ .

١٩٣ قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٨٨/٥ : " قَالَ عَلِمَاؤُنَا : وَالنَّذْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاعَةٌ ، وَمَعْصِيَةٌ ، وَمَكْرُوهٌ ، وَمُبَاحٌ . وَالْوَاجِبُ مِنْهُ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ ، وَالِانْتِهَاءُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَتَرْكُ الْمَكْرُوهِ ، وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَمُخَيَّرٌ فِيهِ . وَالنَّذْرُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ . وَالْمَطْلُوقُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُفَسَّرٌ وَمُبَهَمٌ .

فَالْمَفْسَّرُ : مِثْلُ أَنْ تَقُولَ : عَلَيَّ صَوْمٌ ، أَوْ صَلَاةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ . وَأَمَّا الْمُبَهَمُ ، فَمِثْلُ أَنْ تَقُولَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَهَذَا يَجْزِي فِيهِ كِفَارَةٌ يَمِينٌ... وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ ... فَأَشَدُّ نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ يَلْزَمُ بِمَا فَسَّرَهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ .

١٩٤ قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ ص : ٦٨٠ " فِي كِرَاهَةِ النَّذْرِ إِشْكَالٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي أَنْ وَسِيلَةَ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ وَوَسِيلَةُ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ وَيَعْظَمُ قَبْحُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عَظَمِ الْمَفْسَدَةِ وَكَذَلِكَ تَعْظَمُ فَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عَظَمِ الْمَصْلَحَةِ . وَلَمَّا كَانَ النَّذْرُ وَسِيلَةً إِلَى الْإِلتِزَامِ قَرَبَةً لَزِمَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قَرَبَةً إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ دَلًّا عَلَى خِلَافِهِ وَإِذَا حَمَلْنَاهُ

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ ١٩٥: تَكَرَّرَ النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرٍ ، وَتَحْذِيرٌ عَنِ التَّهَاؤُنِ بِهِ بَعْدَ إِجْبَائِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَفْعَلَ ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِحُكْمِهِ ، وَإِسْقَاطٌ لِلزُّومِ الْوَفَاءِ بِهِ ، إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ .

وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجزئهم في العاجل نفعاً ، ولا يضرهم عنهم ضرراً ولا يرد قضاءً ، فقال : لَا تَنْذِرُوا عَلَى أَنْكُمْ تُدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئاً

على القسم الذي أشرنا إليه من أقسام النذر كما دل عليه سياق الحديث فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس بموجود في النذر المطلق فإن ذلك خرج مخرج طلب العوض و توقيف العبادة على تحصيل الغرض وليس هذا المعنى موجوداً في التزام العبادة و النذر بها مطلقاً.

و قد يقال أن البخيل لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتصفت بالوجوب فيكون النذر هو الذي أوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب به و لو لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل فيكون النذر المطلق أيضاً مما يستخرج به من البخيل إلا أن لفظة البخيل هنا قد تشعر بما يتعلق بالمال و على كل تقدير فاتباع النصوص أولى ."

وينظر : تعقيب الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْعُدَّة ٣٣١/٤ بما حاصله إن ما نهى الشارع عنه لا يكون وسيلةً لقربة.

١٩٥ ص: ١١٨٥ .

لَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ أَوْ تَضَرُّ فُونَ بِهِ عَنْكُمْ مَا قَدَّرَ عَلَيْكُمْ فَإِذَا نَذَرْتُمْ وَلَمْ تَعْتَقِدُوا هَذَا فَأَخْرَجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لَأَزِمُّ لَكُمْ^{١٩٦} هـ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ^{١٩٧} بَعْدَ نَقْلِ مَعْنَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : وَهَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

قَالَ : وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاذِرَ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ مُسْتَقْبلاً لَهَا لَمَّا صَارَتْ عَلَيْهِ ضَرْبَةٌ لِأَزِمٍ فَلَا يَنْشَطُ لِلْفِعْلِ نَشَاطَ مُطْلَقِ الْإِخْتِيَارِ ، أَوْ لِأَنَّ النَّاذِرَ يُصَيِّرُ الْقُرْبَةَ كَالْعَوَضِ عَنِ الَّذِي نَذَرَ لِأَجْلِهِ ، فَلَا تَكُونُ خَالِصَةً ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ " .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^{١٩٨} : إِنْ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُغَالِبُ الْقَدَرَ ، وَالنَّهْيَ لِحَشِيَّةِ أَنْ يَقَعَ فِي ظَنِّ بَعْضِ الْجَهْلَةِ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ (لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) مَعْنَاهُ أَنَّ عُقْبَاهُ لَا تُحْمَدُ . وَقَدْ يَتَعَدَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرٍ لَمْ يُقَدَّرْ فَيَكُونُ مُبَاحًا .

^{١٩٦} هذا بحروفه هو كلام العلامة الخطابي رَحِمَهُ اللهُ فِي معالم السنن ٥٠/٤ ، وكان الأولى نسبته إليه بدلاً من ابن الأثير الذي نقله عن معالم السنن .

^{١٩٧} المعلم بفوائد مسلم ٢٣٦/٢ .

^{١٩٨} ينظر كلامه بطوله على الحديث في إكمال المعلم ٤٠٢/٥ - ٤٠٤ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ - وَنُقِلَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ .

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَيْسَ طَاعَةٌ مُحْضَةً ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ خَالِصَ الْقُرْبَةِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَنْفَعَ نَفْسَهُ ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهَا ضَرَرًا بِمَا التَّزَمَ .

وَجَزَمَ الْحَنَابِلَةُ بِالْكَرَاهِيَّةِ ، وَعِنْدَهُمْ رِوَايَةٌ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ ، وَنُقِلَ التِّرْمِذِيُّ كَرَاهَتَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُكْرَهُ النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، فَإِنْ نَذَرَ بِالطَّاعَةِ وَوَفَّى بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ .

وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ مُسْتَحَبٌّ ١٩٩ .

١٩٩ الذي جزم به في المجموع شرح المهذب ٢٦٣/٨ - ٢٦٤ أنه مكروه لا مستحب فقال : " (فرع) يكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به ، ودليل الكراهة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تنذروا فإنَّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل) رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح .

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ
الصَّرِيحِ فَأَقْلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : النَّذْرُ شَبِيهُ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ لَكِنَّهُ مِنَ الْقَدْرِ وَقَدْ نَدَبَ
إِلَى الدُّعَاءِ ، وَنَهَى عَنِ النَّذْرِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ عَاجِلَةٌ ، وَيُظْهِرُ بِهِ التَّوَجُّهَ إِلَى اللَّهِ
وَالْحُضُوعَ وَالتَّضَرُّعَ ، وَالنَّذْرُ فِيهِ تَأْخِيرُ الْعِبَادَةِ إِلَى حِينِ الْحُصُولِ ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ إِلَى
حِينِ الضَّرُورَةِ اهـ .

(قُلْتُ) الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ النَّذْرِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَيَزِيدُهُ تَأْكِيدًا تَعْلِيلُهُ
بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِخْرَاجُ الْمَالِ فِيهِ مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ
مُحْرَمَةٌ فَيَحْرُمُ النَّذْرُ بِالْمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ " وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ٢٠٠ " .

قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
كرهوا النذر، قال ابن المبارك الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية قال : فإن نذر طاعة ووفى به فله
أجر الوفاء ، ويكره له النذر هذا كلام الترمذي " .

٢٠٠ قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِفْصَاحِ ١٨٨/٤ : " الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) أَنَّهُ
إِنَّمَا يُعْطَى الْبَخِيلُ بَعُوضٌ ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ أَقْرَبُ إِلَى سَائِلِهِ مِنْ أَنْ لَا يَبْذُلَ إِلَّا بَعُوضٌ ، أَوْ أَنْ
يَجْعَلَ بِإِزَائِهِ جَعَالَةً ، وَكُلُّ مَا يُسْتَخْرَجُ بِجَعَالَةٍ فَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِبَخِيلٍ ، إِلَّا
أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانَ نَذْرًا أَلْزَمَهُ الْوَفَاءَ بِهِ ؛ وَقَدْ مَدَحَ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّذْرِ فَقَالَ : {يُوفُونَ
بِالنَّذْرِ} " .

وَأَمَّا النَّذْرُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ فَلَا
تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ .

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يُوفُونَ
بِالنَّذْرِ } قَالَ : كَانُوا يَنْذِرُونَ طَاعَاتٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَثَرًا فَهُوَ يُقْوِيهِ مَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ .

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ مُطْلَقًا مَا يُنذَرُ بِهِ ابْتِدَاءً كَمَا يُنذَرُ أَنْ يُخْرَجَ
مِنْ مَالِهِ كَذَا - وَمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ مُعَلَّقًا كَأَنْ يَقُولَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا .

الحديث السابع والثلاثون : تحريم الرشوة ٢٠١

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

فِي النَّهْيَةِ ٢٠٢ : الرَّاشِيُّ مَنْ يُعْطَى الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرْتَشِيُّ الْآخِذُ " فِي الْحُكْمِ " ٢٠٣ .

" وَالرَّائِشُ " هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ الدَّافِعِ وَالْآخِذِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى سِفَارَتِهِ أَجْرًا ، فَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ أَبْلَغُ .

٢٠١ لكاتب هذه السطور بحث عنوانه : الرشوة في الشريعة والقانون الأسباب والآثار والعلاج ، منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد ، بالعدد ٢٢ ربيع الأول ١٤٣١ هـ ، شباط ٢٠١٠ م ، ص : ٣٦٣ - ٣٩٨ .

٢٠٢ ص : ٤٩١ .

٢٠٣ قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْفَةِ الْأَبْرَارِ ٥٦٣/٢ : " وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَنْحَةَ الْحُكَّامِ رِشْوَةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، لِأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى الْمَقْصُودِ بِنَوْعٍ مِنَ الشَّفِيعِ ، مَاخُودٌ مِنَ الرِّشَاءِ ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى نَزْحِ الْمَاءِ " .

قوله : وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظَ " فِي الْحُكْمِ " وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِنَّمَا زَادَهَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ .

وَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سِوَاءَ كَانَتْ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا .
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .

وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقُضَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ رِشْوَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَأَجْرَةٌ وَرِزْقٌ : فَالْأَوَّلُ : الرِّشْوَةُ إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْإِخْذِ وَالْمَعْطِيِّ^{٢٠٤} وَإِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ بِالْحَقِّ عَلَى غَيْرِمِهِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ

^{٢٠٤} وفي حديث أخرجه الطبراني في : المعجم الأوسط ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ ، ت: طارق عوض الله ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، والمعجم الصغير ١/٦٨ ، ت: محمد شكور محمود ، الدار العثمانية للنشر ، ومؤسسة الريان ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ " . وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ كَمَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِلْمُنْذِرِيِّ ٣/١٢٥ ، ت: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٧ هـ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٤/٢٥٧ ، وقال ابن الملقن في : البدر المنير ٥/٢٦ ، إسناده جيد ، وقال في خلاصة البدر المنير ٢/٥٣ ، ت: حمدي عبد المجيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/١ ، ١٤١٠ هـ : إسناده حسن .

دُونَ الْمُعْطَى ؛ لِأَنَّهَا لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ^{٢٠٥} فَهِيَ كَجُعْلِ الْأَبْقِ^{٢٠٦} وَأُجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ .

وَقِيلَ تَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ .

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ وَهِيَ الثَّانِي : فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ مِيَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَلَا تَحْرُمُ اسْتِدَامَتَهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَهْدِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَايَةِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ

قال الصنعاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّنْوِيرِ ٢٧٩/٦ - ٢٨٠ : " (الراشي) أي معطي الرشوة ، (والمرتشي) أخذها (في النار) قال الخطابي : أي تلحقها العقوبة إذا استويا في المقصد فرشى المعطي لينال باطلاً فلو أعطى لتوصل به لحق أو دفع باطل فلا حرج .

قال ابن القيم : والفرق بين الرشوة والهدية أن الراشي يقصد بها التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل وهو الملعون في الخبر فإن رشى لدفع ظلم اختص المرتشي وحده باللعنة ، والمهدي يقصد استجلاب المودة ، ومن كلامهم البراطيل تنصر الأباطيل ."

^{٢٠٥} كان الشَّعْبِيُّ والحسن البصري يقولان: لا بأس أن يُصانِعَ الرَّجُلُ على نفسه وماله إذا خاف الظُّلْمَ . ينظر : المسالك ٢٥١/٦ ، النهاية في غريب الحديث ص: ٤٩١ ، التوضيح ١٠٥/٣٢ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦١٠ .

^{٢٠٦} الأبق هو العبد الهارب من سيده .

جَازَتْ وَكُرِهَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيمِهِ حُصُومَةٌ عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى
الْحَاكِمِ وَالْمُهْدَى وَيَأْتِي فِيهِ مَا سَلَفَ فِي الرِّشْوَةِ عَلَى بَاطِلٍ أَوْ حَقٍّ ٢٠٧ .

٢٠٧ وللإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ ٢٠٢/٢٦٩ - ٢٧٠ : تَفْصِيلٌ بِدِيْعٍ يَحْسِنُ

إِيرَادِهِ إِذْ يَقُولُ :

" وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ مِنْ ذِي نَسَبٍ أَوْ مَوَدَّةٍ فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ ،
وَلَيْسَتْ بِرِشْوَةٍ . وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ضُرُوبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ مَا كَانَتْ قَبْلَ الْوِلَايَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
عَرَضَتْ ، فَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ عَنْهَا ، وَلِلْعُرْفِ الْجَارِي فِي التَّوَاصُلِ بِهَا .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَقْتَرِنَ بِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا
بَعْدَ الْحَاجَةِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُهْدَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَبْنًا فَيَقْبَلُهَا ، حَتَّى اقْتَرَضَ زَيْدٌ
مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَأَهْدَى اللَّبْنَ ، فَرَدَّهُ عُمَرُ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّكَ اقْتَرَضْتَ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ مَالًا ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَا حَاجَةَ لِي فِي مَالٍ يَقْطَعُ الْوَصْلَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَرَدَّ الْمَالَ وَأَهْدَى اللَّبْنَ
فَقَبَلَهُ مِنْهُ .

وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَزِيدَ فِي هَدِيَّتِهِ عَلَى قَدْرِ الْعَادَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَيُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ
مِنْ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ جَازَ قَبُولُهَا لِذُخُولِهَا فِي الْمَأْلُوفِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ مَنَعَ مِنْ قَبُولِهَا
لِخُرُوجِهَا عَنِ الْمَأْلُوفِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا :
أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ مَنْ يَخْطُبُ مِنْهُ الْوِلَايَةَ عَلَى عَمَلٍ يُقْلِدُهُ ، فَهَذِهِ رِشْوَةٌ تَخْرُجُ مِنْ حُكْمِ الْهَدَايَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
أَخْذُهَا ، سِوَاءَ كَانَ خَاطِبُ الْوِلَايَةِ مُسْتَحِقًّا لَهَا ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَحِقِّ وَعَلَيْهِ رَدُّهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى بَازِلِهَا إِنْ

وَأَمَّا الْأُجْرَةُ وَهِيَ الثَّالِثُ : فَإِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جِرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرِزْقٌ حُرِّمَتْ
بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُجْرِيَ لَهُ الرِّزْقُ لِأَجْلِ الْإِشْتِغَالِ بِالْحُكْمِ فَلَا وَجْهَ لِلْأَجْرِ وَإِنْ
كَانَ لَا جِرَايَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ فَإِنْ
أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ حُرْمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ عَمَلٌ عَمَلًا لَا لِأَجْلِ
كَوْنِهِ حَاكِمًا فَأَخْذُهُ لِمَا زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ إِنَّمَا أَخَذَهَا لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ بَلْ

كَانَ غَيْرَ مُسْتَحِقِّ لِلْوَلَايَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنِ الْوَلَايَةِ حُرْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ
مُحْتَاجًا إِلَيْهَا لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْكُرُهُ عَلَى جَمِيلٍ كَانَ مِنْهُ ، فَهَذَا خَارِجٌ مِنَ الرِّشَا ، وَمُلْحَقٌ
بِالْهَدَايَا ؛ لِأَنَّ الرِّشْوَةَ مَا تَقَدَّمَتْ ، وَالْهَدِيَّةُ مَا تَأَخَّرَتْ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَلَا يُجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ
مُكْتَسِبًا بِمُجَامَلَتِهِ وَمُعْتَاضًا عَلَى جَاهِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْجَمِيلِ وَاجِبًا أَوْ تَبَرُّعًا ، وَلَا يَحْرَمُ
بِذَلِكَ عَلَى الْمُهْدِي .

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ يَبْتَدِئُهُ بِالْهَدِيَّةِ لِغَيْرِ مُجَازَاةٍ عَلَى فِعْلِ سَالِفٍ وَلَا طَلَبًا لِفِعْلِ
مُسْتَأْنَفٍ ، فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ بَعَثَ عَلَيْهَا جَاهُ السُّلْطَنَةِ ، فَإِنْ كَافَأَ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ قَبُولُهَا وَإِنْ لَمْ يُكَافِئْ عَلَيْهَا
فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَقْبَلُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ جَاهَ السُّلْطَنَةِ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَرُدُّهَا وَلَا يَقْبَلُهَا لِأَنَّهُ الْمُخْصُوصُ بِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَأْثِرَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ
وَصَلَّ إِلَيْهِ بِجَاهِ الْمُسْلِمِينَ " .

فِي مُقَابَلَةِ كَوْنِهِ حَاكِمًا وَلَا يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ اتِّفَاقًا
فَأَجْرَةُ الْعَمَلِ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ فَأَخَذُ الزِّيَادَةَ عَلَى أَجْرَةِ مِثْلِهِ حَرَامٌ .

وَلِذَا قِيلَ إِنَّ تَوَلِيَةَ الْقَضَاءِ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْلَى مِنْ تَوَلِيَةِ مَنْ كَانَ فَقِيرًا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ
لِفَقْرِهِ يَصِيرُ مُتَعَرِّضًا لِتَنَاوُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : لَمْ نُذَكِّرْ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يَطْلُبُ الْقَضَاءَ إِلَّا وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَمْ
يَطْلُبْهُ إِلَّا لِأَحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَقُومُ بِأَوْدِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
أَنْتَهَى .

الحديث الثامن والثلاثون: البيئات والدعاوى

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } ٢٠٨ .

الدَّعَاوَى جَمْعُ دَعْوَى وَهِيَ اسْمٌ مَصْدَرٍ مِنْ ادَّعَى شَيْئًا إِذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا .

(الْبَيِّنَاتُ) جَمْعُ بَيِّنَةٍ وَهِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ سُمِّيَتْ الْحُجَّةُ بَيِّنَةً لِوُضُوحِ الْحَقِّ وَظُهُورِهِ بِهَا .

٢٠٨ قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِعْلَامِ ٥/٢٢٢ " هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنَهُ رَوَى مَوْقُوفًا ، فَإِنَّ الرَّاوِي قَدْ يَنْشِطُ فَيَرْفَعُ " . وَيَنْظُرُ : الْفَتْحُ الْمَبِينُ ص : ٥٣٨ .

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ : " هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْقَضَاءِ ، عَلَيْهَا يَدُورُ غَالِبُ الْأَحْكَامِ " . يَنْظُرُ : تَيْسِيرُ الْعِلَامِ ص : ٨١٩ .

وقال العلامة فيصل آل مبارك رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خِلَاصَةِ الْكَلَامِ ص : ٢٨١ " هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي فَصْلِ الْخِصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ " .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ .

وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيمَا يَدَّعِيهِ لِجَرْدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّ طَلَبَ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ ٢٠٩ .

وَالِى هَذَا ذَهَبَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخَلَفُهَا ٢١٠ .

٢٠٩ الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتّب عليه ، وإن غلب على الظن صدق المدعي ، ويدل على أن اليمين على المدعى عليه مطلقاً. ينظر : إحصاء الأحكام ص : ٦٩٠ .

٢١٠ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ص : ٥٤٥ : " أجمع أهل العلم على أن البيّنة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، قال : ومعنى قوله : ((البيّنة على المدعي)) يعني : يستحقُّ بها ما ادَّعى ، لأنّها واجبةٌ عليه يؤخذُ بها ، ومعنى قوله : ((اليمين على المدعى عليه)) أي : يبرأُ بها ، لأنّها واجبةٌ عليه ، يؤخذُ بها على كلِّ حالٍ " .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي أَنْ جَانِبَ الْمُدَّعِي ضَعِيفٌ ؛
لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ فَكُلَّفَ الْحُجَّةَ الْقَوِيَّةَ وَهِيَ الْبَيِّنَةُ فَيَقْوَى بِهَا ضَعْفُ
الْمُدَّعِي ؛ وَجَانِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَرَاغُ ذَاتِهِ فَانْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ ،
وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ^{٢١١} .

^{٢١١} وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجب لنفسه النفع ، ويدفع الضرر ، فكان ذلك في غاية
الحكمة ، والمدعي من إذا سكت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت. ينظر :
خلاصة الكلام ص: ٢٨١ . وينظر : الفتح المبين ص: ٥٣٣ .

الحديث التاسع والثلاثون : حقوق المسلم

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ : إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لَهُ خَمْسٌ أَسْقَطَ مِمَّا عَدَّهُ هُنَا " وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ " .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ حُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٢١٢ ، وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ مَا لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَجِبِ الَّذِي لَا

٢١٢ قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّنْوِيرِ ٣٦٥/٥ : " واعلم : أنه ذكر في هذا ستة حقوق ومفهوم عدده غير مراد فإن له حقوقاً غيرها، منها ما رواه أبو القاسم الأصفهاني في " الترغيب والترهيب " بسنده إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً كما في روض الأفكار: " للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء والعفو ، يغفر زلته ، ويرحم غبرته ، ويستتر عورته ، ويقبل عثرته ، ويقبل معذرتة ، ويرد غيبته ، ويديم نصيحته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويعود مريضه ، ويشهد ميتته ، ويحيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافئ صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حليلته ، ويقضي حاجته ويسمع مسألته ، ويطيب كلامه ، ويبر إنعامه ويصدق إقسامه ، وينصره ظالماً أو مظلوماً ، ويواليه ولا يعاديه ، ويجب له من الخير ما يجب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لها " انتهى ولم يف ثلاثين كما في صدره " . وسبقه إلى هذا المعنى المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فيض القدير بترتيبه إرشاد البصير ١٩١٦/٣ . ولكن هذا الحديث ضعيفٌ جداً ، كما في البدر المنير لابن الملقن ٦١/٧ .

يُنْبَغِي تَرْكُهُ ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَيْنِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ "

فَالأُولَى " مِنْ السُّنَّةِ : السَّلَامُ^{٢١٣} عَلَيْهِ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِ لِقَوْلِهِ : إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ .

وَالأَمْرُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعاً الأَمْرُ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّحَابِّ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ } .

قَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيْمَانَ ، إِنْصَافٌ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ : وَيَا هَذَا مِنْ كَلِمَاتٍ مَا أَجْمَعَهَا لِلْخَيْرِ^{٢١٤} .

^{٢١٣} فِي أَحْكَامِ السَّلَامِ وَأَدَابِهِ يَنْظُرُ : الإِعْلَامُ بِبَعْضِ أَحْكَامِ السَّلَامِ ، د.عَبْدُ السَّلَامِ بَرَجَسٌ ، دَارُ الْمَنْهَاجِ ، الْقَاهِرَةَ ، ط/١ ، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

^{٢١٤} قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْحَضْرَةُ الْجُكْنِي الشَّنْقِيطِي فِي كَوْنِ الْمَعَانِي الدَّرَارِي فِي كَشْفِ خَبَايَا الْبُخَارِيِّ ٩٤/٢ - ٩٥ ، مَوْسُؤَةُ الرِّسَالَةِ ، بِيْرُوتْ ، ط/١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م " وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جَمْعِ الثَّلَاثِ مُسْتَكْمَلًا لِلإِيْمَانِ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّصَفَ بِالإِنْصَافِ لَمْ يَتْرِكْ لِمَوْلَاهُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ إِلَّا أَدَاءَهُ ، وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ إِلَّا اجْتِنَبَهُ ، وَهَذَا يَجْمَعُ أَرْكَانَ الإِيْمَانِ ، وَبِذْلِ السَّلَامِ يَتَضَمَّنُ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ وَالتَّوَاضُعِ وَعَدَمَ الْإِحْتِقَارِ ، وَيَحْصُلُ بِهِ التَّأَلُّفُ وَالتَّحَابُّ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ

وَالسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَي أَنْتُمْ فِي حِفْظِ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ اللَّهُ مَعَكَ وَاللَّهُ يَصْحَبُكَ ، وَقِيلَ السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ أَي سَلَامَةً اللَّهُ مُلَازِمَةٌ لَكَ .

وَأَقْلُ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا يَتَنَاوَلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَكْمَلُ مِنْهُ أَنْ يَزِيدَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^{٢١٥} وَيُجْزِيهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، وَسَلَامٌ عَلَيْكَ بِالْإِفْرَادِ وَالتَّنْكِيرِ .

يتضمن غاية الكرم، لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة أو مندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله، والزهد في الدنيا، وقصر الأمل، وغير ذلك من مهمات الآخرة. وهذا التقرير يقوي أن يكون هذا الحديث مرفوعاً، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم " .

^{٢١٥} قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُنْتَقَى ٧/ ٢٨٠ : " قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ السَّلَامَ أَنْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةٌ أَلْفَاظِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَأَهُ وَمَنْ اسْتَوْعَبَهَا فَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ : أَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ يُرِيدُ أَنْ لَا يَزَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَيَّرَ اللَّفْظُ وَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِبْتِدَاءِ السَّلَامِ أَوْ رَدِّهِ وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَلَا غَايَةَ لَهُ إِلَّا الْمُعْتَادُ الَّذِي يَلِيقُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " .

فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ عَيْنًا وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً
فَالرَّدُّ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي حَقِّهِمْ لِحَدِيثِ { يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ ،
وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ } وَهَذَا هُوَ سُنَّةُ الْكِفَايَةِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّدِّ عَلَى
الْفَوْرِ ، وَعَلَى الْغَائِبِ فِي وَرَقَةٍ أَوْ رَسُولٍ .

وَيُؤَخَذُ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلذَّمِّ حَقٌّ فِي رَدِّ
السَّلَامِ .

وَقَوْلُهُ " إِذَا لَقِيْتَهُ " يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا فَارَقَهُ لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ { إِذَا
قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ ، وَكَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ } .

فَلَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُ إِذَا لَقِيْتَهُ ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِلَقِيْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَطَّلُ بَيْنَهُمَا الْإِفْتِرَاقُ لِحَدِيثِ أَبِي
دَاوُدَ { وَإِذَا لَقِي أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ
لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ } .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَمَاشُونَ فَإِذَا
لَقِيْتَهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا التَّقَوَّا مِنْ وَرَائِهَا يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ .

وَالثَّانِيَةُ " وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ " ظَاهِرُهُ عُمُومُ أَحَقِّيَّةِ الْإِجَابَةِ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ يَدْعُوهُ لَهَا
وَخَصَّهَا الْعُلَمَاءُ بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْوَلِيْمَةِ وَنَحْوِهَا ، وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا فِي دَعْوَةٍ

الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ وَفِيهَا عَدَاهَا مَنْدُوبَةٌ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يُجِبْ فِي الْأُولَى دُونَ
الثَّانِيَةِ .

" وَالثَّلَاثَةُ " قَوْلُهُ " وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ " أَيِ طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ .

" فَانْصَحُهُ ^{٢١٦} " دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَصِيحَةِ مَنْ يَسْتَنْصِحُ وَعَدَمِ الْغَشِّ لَهُ وَظَاهِرُهُ
أَنَّهُ لَا يُجِبُ نَصِيحَتَهُ إِلَّا عِنْدَ طَلِبِهَا ، وَالنُّصْحُ بَعْضُ طَلَبِ مَنْدُوبٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الدَّلَالَةِ
عَلَى الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ .

" الرَّابِعَةُ " قَوْلُهُ { وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّتُهُ } بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالسَّيْنِ
الْمُعْجَمَةِ قَالَ ثَعْلَبٌ : يُقَالُ شَمَّتَ الْعَاطِسَ وَسَمَّتَهُ إِذَا دَعَوْتَ لَهُ بِالْهُدَى وَحُسْنِ
السَّمْتِ الْمُسْتَقِيمِ قَالَ : وَالْأَصْلُ فِيهِ السَّيْنُ الْمُهْمَلَةُ فَكُلِبَتْ شَيْنًا مُعْجَمَةً .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّشْمِيَةِ لِلْعَاطِسِ الْحَامِدِ .

وَأَمَّا الْحَمْدُ عَلَى الْعُطَاسِ فَمَا فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ
مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ .

^{٢١٦} النصح تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه وهو من قولهم: نصحت له الود، أخصلته،
وناصح العسل خالصه. ينظر: الكاشف ٤/١٣٣٢ .

وَقَدْ جَاءَ كَيْفِيَّةُ الْحَمْدِ وَكَيْفِيَّةُ التَّشْمِيتِ وَكَيْفِيَّةُ جَوَابِ الْعَاطِسِ فِيمَا أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ
وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ } .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ
بِأَلْسِنَتِكُمْ } أَي شَأْنِكُمْ وَإِلَى هَذَا الْجَوَابِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ .

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ أَي اللَّفْظَيْنِ وَقِيلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ^{٢١٧} .

^{٢١٧} قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ ٨ / ٥٤٣ - ٥٤٤ : " ثم اختلف العلماء في

كيفية الحمد والرد ، واختلفت في ذلك الآثار ، فقيل : يقول : الحمد لله ، وقيل : الحمد لله رب
العالمين ، وقيل : الحمد لله على كل حال . وخيره الطبري فيما شاء من ذلك . ولا خلاف أنه مأمور
بالحمد ، وأما المشمت فيقول : يرحمك الله . وقيل : يقول : الحمد لله ، يرحمك الله . وقيل : يرحمنا
الله وإياكم .

وَالِي وَجُوبِ التَّشْمِيَةِ لِمَنْ ذُكِرَ ذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ
سَامِعٍ ٢١٨ .

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ } ، وَكَأَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي
دَاوُدَ صَاحِبِ السُّنَنِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فَسَمِعَ
عَاطِسًا عَلَى الشَّطِّ فَاكْتَرَى قَارِبًا بِدِرْهَمٍ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْعَاطِسِ فَشَمَّتَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسُئِلَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَكُونُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ ، فَلَمَّا رَقَدُوا سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ لِأَهْلِ
السَّفِينَةِ إِنَّ أَبَا دَاوُدَ اشْتَرَى الْجَنَّةَ مِنَ اللَّهِ بِدِرْهَمٍ أَنْتَهَى

واختلفوا أيضا في ردِّ العاطس على المشمت ، فقيل : يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . وقيل :
يقول : يرحمنا الله وإياكم ، يغفر الله لنا ولكم . وقال مالك والشافعي : إن شاء قال : يغفر الله لنا
ولكم ، أو يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم " . وينظر : شرح صحيح مسلم ١٨ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

٢١٨ قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوِذِيِّ ٧ / ٨ : " قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٧/٢)
بعد ذكر عدة أحاديث التشميت ما لفظه وظاهر الحديث المبدوء به (يعني حديث أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ إِنْ اللَّهُ يَجِبُ الْعَطَاسُ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبُ إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهُ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَشْمِتَهُ الْحَدِيثُ) إِنَّ التَّشْمِيَةَ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَلَا
يَجْزِي تَشْمِيَتِ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ وَلَا
دَافِعَ لَهُ أَنْتَهَى قُلْتُ : الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم " .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ طَلَبَ الدَّعْوَةَ كَمَا قَالَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ لِيَحْمَدَ
فِي سَمْتِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصْحِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ .

وَمِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفِّهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلْيَخْفِضْ بِهَا
صَوْتَهُ } .

وَأَنْ يَزِيدَ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا
قَالَ أَحَدُكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَحِمَكَ اللَّهُ } وَفِيهِ ضَعْفٌ .

وَيُشْرَعُ أَنْ يُسَمِّيَهُ ثَلَاثًا إِذَا كَرَّرَ الْعُطَاسَ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَمِّئِهِ جَلِيسُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى
ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ وَلَا يُسَمِّيَتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ } .

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَاطِسِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ
مِمَّا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِظَمَةِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ فَإِنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُ
الضَّرَرَ بِنِعْمَةِ الْعُطَاسِ ، ثُمَّ شَرَعَ لَهُ الْحَمْدَ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ
سَمَّيْتَهُ بَعْدَ الدُّعَاءِ مِنْهُ لَهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ
وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْحَرَةِ الْمُحْتَفِنَةِ فِي دِمَاغِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ أَدْوَاءَ عَسْرَةٍ

شَرَعَ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى هَيْئَتِهَا وَالتَّيَامِمِهَا بَعْدَ هَذِهِ
الزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَّلْزَلَةِ الْأَرْضِ هَا .

وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّتُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ كَمَا عَرَفْتُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى
قَالَ { كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ
يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ } فَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ
وَلَكِنْ إِذَا حَمِدُوا .

(الْحَامِسَةُ) : قَوْلُهُ { إِذَا مَرِضَ فَعَدَّهُ } فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ
لِلْمُسْلِمِ ، وَجَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِوُجُوبِهَا^{٢١٩} قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ . وَذَهَبَ

^{٢١٩} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ ١٤٠/١٠ " قَوْلُهُ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - : (بَابُ
وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) كَذَا جَزَمَ بِالْوُجُوبِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ بِالْعِيَادَةِ " وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
الْجَنَائِزِ " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ " فَذَكَرَ مِنْهَا عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " خَمْسٌ
تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ " فَذَكَرَهَا مِنْهَا ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ
بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ كَأَطْعَامِ الْجَائِعِ وَفَكِّ الْأَسِيرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ لِلنَّدْبِ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالْأُلْفَةِ
، وَجَزَمَ الدَّوُدِيُّ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : هِيَ فَرَضٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ : هِيَ فِي
الْأَصْلِ نَدْبٌ ، وَقَدْ تَصَلَّ إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ . وَعَنْ الطَّبْرِيِّ : تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَنْ
تُرَجَى بَرَكَتُهُ ، وَتُسَنُّ فِيمَنْ يُرَاعَى حَالَهُ ، وَتُبَاحُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ ... وَتَقَلُّ النَّوِيَّ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ
الْوُجُوبِ ، يَعْنِي عَلَى الْأَعْيَانِ " . وَيَنْظُرُ : شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ ٣٧٥/٩ .

الْجُمْهُورُ إِلَى أَتَمَّا مَنْدُوبَةٌ . وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ :
يَعْنِي عَلَى الْأَعْيَانِ .

وَإِذَا كَانَ حَقًّا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، وَسَوَاءٌ
فِيهِ الْقَرِيبُ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ مَرَضٍ ، وَقَدْ أُسْتَشِنِي مِنْهُ الرَّمَدُ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ
أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ { زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ وَجَعِ بَعِينِي } وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ .

وَوَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ وَلَوْ فِي أَوَّلِ الْمَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ } وَفِيهِ رَأَوْ مَثْرُوكٌ .

وَمَفْهُومُهُ كَمَا عَرَفْتُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَادُ الذَّمِّيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ { أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ خَادِمَهُ الذَّمِّيَّ وَأَسْلَمَ بِبَرَكَةِ عِيَادَتِهِ وَكَذَلِكَ زَارَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ
فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ } .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ " وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ " دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَشْيِيعِ جِنَازَةِ الْمُسْلِمِ
مَعْرُوفًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ ٢٢٠ .

٢٢٠ قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في إكمال المعلم ٧ / ٤٠ : " لا خلاف أن القيام بذلك على
الجملة فرض ، لكنه في الجنازة على الكفاية ، حتى إذا لم يكن بالحضرة عدة كثيرة إلا من يقوم تعين
عليهم " .

الحديث الأربعون : علامات المنافق

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ٢٢٢ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : { وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ٢٢٣ } .

٢٢١ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ ١/١٢١ ، وَعَنْهُ : مَلَا عَلِي الْقَارِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَرْقَاةِ ١/٢٢١ ، وَالْمُبَارِكْفُورِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٤٢٦ : " الْآيَةُ : الْعَلَامَةُ ، وَإِفْرَادُ الْآيَةِ إِمَّا عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ ، أَوْ أَنَّ الْعَلَامَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِاجْتِمَاعِ الثَّلَاثِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ، وَأَجِيبُ أَيْضًا بِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فِيَعْمُ " . وَيَنْظُرُ : مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ١/٣٠ ، ت : أَيْمَنُ عَارِفٌ ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ ، بَيْرُوتَ ، ط/٢ ، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

٢٢٢ وَفِي رِوَايَةٍ : أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا . قَالَ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٢/٢٣٦ : " فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى : أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ قَدْ تَكُونُ لَهُ عِلَامَاتٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَحْصُلُ بِهَا صِفَتُهُ ، ثُمَّ قَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْعِلَامَةُ شَيْئًا وَاحِدًا ، وَقَدْ تَكُونُ أَشْيَاءَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

٢٢٣ أَيُّ مَالٍ عَنِ الْحَقِّ وَقَالَ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ ، قَالَ الْمَهْرُومِيُّ وَغَيْرُهُ : أَصْلُ الْفَجُورِ الْمِيلُ عَنِ الْقَصْدِ ، وَيَكُونُ - أَيْضًا - الْكَذِبُ يَنْظُرُ : إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ١/٢٢٧ ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٢/٢٣٦ ، التَّوْضِيحُ ٣/٥٥ .

الْمُنَافِقُ مَنْ يُظْهِرُ الْإِيْمَانَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ ۲۲٤ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ هَذِهِ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ
النَّفَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ كُلُّهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُصَدِّقًا لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .
وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ قَدْ تُوْجَدُ فِي الْمُؤْمِنِ الْمُصَدِّقِ الْقَائِمِ
بِشَرَائِعِ الدِّينِ ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ .

٢٢٤ قال ابنُ الأنباريِّ : " في تسمية المنافقِ منافقًا ثلاثةُ أقوال : أحدها : أنه سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه
يسْتُرُ كفره ؛ فأشبهه الداخلُ في النَّفَقِ ، وهو السَّرْبُ .

وثانيها : أنه شُبِّهَ باليربوعِ الذي له جُحْرٌ يقال له : القاصِعاء ، وآخرُ يقال له : النَّافِقاء ، فإذا أُخِذَ
عليه مِنْ أَحَدِهِمَا ، خَرَجَ مِنَ الْآخَرِ ؛ وكذلك المنافقُ : يَخْرُجُ مِنَ الْإِيْمَانِ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَدْخُلُ
فِيهِ .

وثالثها : أنه شُبِّهَ باليربوعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْيَرْبُوعَ يَجْرُقُ الْأَرْضَ ، حَتَّى إِذَا قَارَبَ ظَاهِرَهَا ، أَرَقَّ
الْتِرابَ ، فَإِذَا رَآهُ رَيْبٌ ، دَفَعَ التِّرابَ بِرَأْسِهِ فَخَرَجَ ، فَظَاهِرُ جُحْرِهِ تِرابٌ ، وَباطِنُهُ حَفْرٌ ، وَكَذَلِكَ
الْمُنَافِقُ : ظَاهِرُهُ الْإِيْمَانُ ، وَباطِنُهُ الْكُفْرُ " . ينظر : المعلم بفوائد مسلم ١/١٩٨ ، إكمال المعلم ١/٢٢٥ ،
المفهم ١/٢٤٩ ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن أبي نصر فتوح بن
عبد الله الحُمَيْدِي ١/٢٠٦ ، ت : زبيدة محمد ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ،
كشف المشكل ١/٩٣٤ ، ذخيرة العقبى ٣٧/٣٣٦ - ٣٣٧ .

قَالَ النَّوَوِيُّ^{٢٢٥} : قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : وَالْأَكْثَرُونَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ - إِنَّ
الْخِصَالَ هِيَ خِصَالُ الْمُنَافِقِينَ ، فَإِذَا اتَّصَفَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ أَشْبَهَ الْمُنَافِقَ
فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ النِّفَاقِ مَجَازًا ، فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ
فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَاتَّمَنَّهُ وَخَاصَمَهُ
وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ .

وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا كَانَ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي أَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثُوا
بِأَيْمَانِهِمْ فَكَذَّبُوا وَاتَّمَنُوا عَلَى رُسُلِهِمْ فَخَانُوا وَوَعَدُوا فِي الدِّينِ بِالنَّصْرِ فَغَدَرُوا
وَأَخْلَفُوا وَفَجَرُوا فِي خُصُومَاتِهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^{٢٢٦} : وَإِلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

^{٢٢٥} شرح صحيح مسلم ٢/٢٣٥ .

^{٢٢٦} إكمال المعلم ١/٢٢٦ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَاجِهُهُمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ يَقُولُ : فَلَانَ مُنَافِقًا ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِشَارَةً .

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَادَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَنْ تُفْضِيَ بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ النِّفَاقِ وَأَيَّدَ هَذَا الْقَوْلَ بِقِصَّةِ ثَعْلَبَةَ^{٢٢٧} الَّذِي قَالَ فِيهِ تَعَالَى : { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } ، فَإِنَّهُ أَلَّ بِهِ خُلْفُ الْوَعْدِ ، وَالْكَذِبُ إِلَى الْكُفْرِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ لِلتَّحْذِيرِ مِنَ التَّخَلُّقِ بِهِذِهِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تَوُورُ بِصَاحِبِهَا إِلَى النِّفَاقِ الْحَقِيقِيِّ الْكَامِلِ^{٢٢٨} .

^{٢٢٧} ولكن هذه القصة باطلة موضوعة لا يثبت منها شيء ، ينظر الكلام عليها بدلائلها ومراجعتها في الصحيح المسند من أسباب النزول ، مقبل الوادعي ص : ١٠ - ١١ ، دار الآثار ، صنعاء ، ط / ٧ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

^{٢٢٨} قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِفْصَاحِ ٢٦٤/٦ : " والمراد من هذا الحديث أن تكون هذه الخلال مستمرة على هذا الشخص ، وغالبة على أحواله ، فأما إن بدرت منه ، أو ندر منها شيء لم يخرج عن درجة الإيمان " .



ثبت المصادر والمراجع

- (١) إبراز الحِكم من حديث رفع القلم ، تقي الدين السبكي ، ت: كيلاني محمد خليفة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- (٢) اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الأسرة ، د. عبد الله جاسم كردي ، دار أضواء البيان ، درعا ، سورية ، ط/١ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
- (٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ت: أحمد محمد شاكر ، دار الآثار ، ط/١ ، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.
- (٤) أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ت: يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري ، رمادى للنشر ، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- (٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، النووي ، ت: بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر ، دمشق ، ط/١ ، ١٤٠٨ هـ.
- (٦) الأربعون النووية وتتمتها رواية ودراية ، خالد الديبخي ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، ١٤٢٩ هـ.
- (٧) الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام ، النووي ، ت: د. عبد الله جاسم كردي ، المطبعة المركزية ، جامعة ديالى ، ٢٠١٢ م.
- (٨) إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير للمناوي ، رتبه خالد بن أحمد الخولاني ، دار العقيدة ، مصر ، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.
- (٩) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، ابن كثير ، ت: بهجة يوسف حمد ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
- (١٠) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، الصنعاني ، ت: صلاح الدين مقبول أحمد ، الكويت ، ط/١ ، ١٤٠٥ هـ.
- (١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط/٢ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

- (١٢) الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ابن عبد البر ، ت: عبد المعطي قلعة جي ، مكتبة الثقافة الدينية ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- (١٣) الإعلام ببعض أحكام السلام ، د. عبد السلام برجس ، دار المنهاج ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .
- (١٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ابن الملقن ، ت: محمد علي ، وعلي إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ م.
- (١٥) الإفصاح عن أحاديث النكاح ، ابن حجر الهيثمي المكي ، ت : محمد شكور أمير الميادين ، دار عمار ، عمان ، ١٤٠٦ هـ
- (١٦) الإفصاح عن معاني الصحاح ، ابن هبيرة ، ت: فؤاد عبد المنعم ، دار الوطن ، ١٤١٧ هـ.
- (١٧) إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم ، القاضي عياض ، ت: محمد حسن محمد وفريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .
- (١٨) الأم ، الإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط/٣ ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- (١٩) الانتصار ، الشريف المرتضى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
- (٢٠) البحر الزخار ، ابن المرتضى ، ت: محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- (٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- (٢٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام ، الحسين بن محمد بن سعيد المغربي ، ت: مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
- (٢٣) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، ابن الملقن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٠ م.
- (٢٤) البزوغ في تخريج أحاديث البلوغ ، خالد الديبخي ، دار التوحيد للنشر ، ط/١ ، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م .
- (٢٥) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها ، ابن أبي جمرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

- (٢٦) بيان الوهم والإيهام ، ابن القطان الفاسي ، ت: الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، ط/١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
- (٢٧) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنن ، ناصر الدين البيضاوي ، ت: نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
- (٢٨) تحفة الأحوذى ، المباركفوري ، ت: يوسف الحاج ، دار الفيحاء ، دار المنهل ناشرون - دمشق ، ط/١ ، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .
- (٢٩) التحقيق في مسائل الخلاف ، ابن الجوزي ، ت : مسعد عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤١٥هـ .
- (٣٠) الترغيب والترهيب ، المنذري ، ت: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٧هـ .
- (٣١) التعيين في شرح الأربعين ، نجم الدين الطوفي ، ت: أحمد حاج محمد ، مؤسسة الريان ، المكتبة المكية ، ط/١ ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
- (٣٢) تفسير ابن أبي حاتم الرازي ، ت: أحمد فتحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .
- (٣٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي ، ت: زبيدة محمد ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
- (٣٤) التلخيص الحبير ، ابن حجر ، ت : عبد الله هاشم ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .
- (٣٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧هـ .

- (٣٦) تنقيح التنقيح ، ابن عبد الهادي ، ت : سامي بن محمد بن جاد الله ، وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، أضواء السلف ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م .
- (٣٧) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، السيوطي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، دون تاريخ .
- (٣٨) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- (٣٩) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله البسام ، مكتبة الأسد ، مكة المكرمة ، ط/٥ ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٤ م .
- (٤٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق ، سوريا ، ط/١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- (٤١) تيسير العلام ، البسام ، مكتبة الارشاد ، ودار ابن حزم ، ط/١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م .
- (٤٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ط/٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (٤٣) جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، دار ابن رجب ، مصر ، ط/١ ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .
- (٤٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤١٥ هـ .
- (٤٥) حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ، ت: عبد الله بن عبد الرحمن ، ١٤٢٩ هـ .
- (٤٦) حاشية السندي على النسائي ، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، ت: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط/٢ ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- (٤٧) حاشية السيوطي وآخرين على سنن ابن ماجه ، قديمي كتب خانة - كراتشي .
- (٤٨) الحاوي الكبير ، الماوردي ، ت: عبد الله محمد نجيب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .


- (٤٩) الحاوي الكبير، الماوردي ، ت: عبد الله محمد نجيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- (٥٠) خلاصة البدر المنير، ابن الملقن ، ت: حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد، الرياض ، ط/١ ، ١٤١٠هـ.
- (٥١) الخلاف ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- (٥٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي ، دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] ، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠] ، ط/١ ، ١٤١٦ - ١٤٢٤هـ.
- (٥٣) الرشوة في الشريعة والقانون الأسباب والآثار والعلاج ، منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد ، بالعدد ٢٢ ربيع الأول ١٤٣١هـ ، شباط ٢٠١٠م ، ص: ٣٦٣ - ٣٩٨ .
- (٥٤) الرواة المبدعون من رجال الكتب الستة ، د. محمد سعيد رسلان ، دار الفرقان ، ودار الاستقامة ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤٣٤هـ .
- (٥٥) روضة الطالبين ، النووي ، دار الوراق ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- (٥٦) الروضة الندية ، السيد صديق حسن خان ، دار المعرفة ، بيروت.
- (٥٧) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط/١٤ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
- (٥٨) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ت : محمد عبد القادر ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- (٥٩) الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ، ابن الأثير الجزري ، ت: أحمد بن سليمان ، وياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- (٦٠) شرائع الإسلام ، المحقق الحلبي جعفر بن الحسن ، ت : عبد حسين محمد مطبعة الآداب ، ط/١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م.
- (٦١) شرح صحيح الأدب المفرد ، حسين العوايشة ، المكتبة الأثرية ، عمّان.

- (٦٢) شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ، ، مكتبة الرشد ، السعودية / الرياض ، ط/٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٦٣) شرح صحيح مسلم ، النووي ، دار المعرفة ، ط/١٧ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٦٤) شرح مُسْنَد الشَّافِعِيِّ ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي ، ت: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر ، ط/١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٦٥) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي ، ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط/١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- (٦٦) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، ت : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٩ هـ.
- (٦٧) الصحيح المسند من أسباب النزول ، مقبل الوادعي ، دار الآثار ، صنعاء ، ط/٧ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
- (٦٨) ضوابط التبديع ، د. محمد سعيد رسلان ، دار الصحابة ، طبرق ، ليبيا ، دار الفرقان ، القاهرة ، ط/٦ ، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.
- (٦٩) العُدَّة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الصنعاني ، ت: عادل أحمد ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- (٧٠) علل الحديث ، ابن أبي حاتم الرازي ، ت: د. سعد بن عبد الله الحميد ، د. خالد الجريسي ، بلا بيانات نشر.
- (٧١) عمدة الرعاية على شرح الوقاية ، عبد الحي اللكنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ٢٠٠٩ م.
- (٧٢) عون الأحاد الصمد شرح الأدب المفرد ، زيد بن محمد بن هادي المدخلي ، دار الميراث النبوي ، الجزائر العاصمة ، ط/١ ، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.
- (٧٣) عون الباري بحل أدلة البخاري ، صدّيق حسن خان ، دار النوادر ، ط/١ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

- (٧٤) غريب الحديث ، ابن الجوزي ، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٨٥ م .
- (٧٥) فتح الباري ، ابن حجر ، دار الفيحاء - دمشق ، دار السلام - الرياض ، ط/٣ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .
- (٧٦) الفتح المبين بشرح الأربعين ، ابن حجر الهيثمي ، دار المنهاج ، جدة ، ط/٢ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .
- (٧٧) فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد ، فضل الله الجيلاني ، دار الفيحاء ، دمشق .
- (٧٨) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٧ م .
- (٧٩) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، دار المعرفة ، ط ٥ ، ٢٠١١ م ، ١٤٣٢ هـ .
- (٨٠) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، ابو بكر بن العربي ، ت: د. محمد عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ٢٠٠٨ م .
- (٨١) قتل الغيلة ، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء السعودية ، دار القاسم ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .
- (٨٢) قرّة العين بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوين " للحافظ السخاوي ، ط/١ ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- (٨٣) الكاشف عن حقائق السنن ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ، ت: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - الرياض ، ط/١ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .
- (٨٤) الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، ت: محمد انس مصطفى الخن ، الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م .
- (٨٥) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن أحمد السفاريني ، ت: نور الدين طالب ، دار النوادر ، ط/٥ ، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م .
- (٨٦) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ، محمد الحضر الجكني الشنقيطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

- (٨٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، ت : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط/٢ ، ٢٠٠٩ م
- (٨٨) المجموع شرح المهذب ، النووي ، ت : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، ط/١ ، بلا تاريخ .
- (٨٩) المحلى ، ابن حزم ، ت : أحمد محمد شاكر ، الطباعة المنيرية ، ١٣٤٧ هـ .
- (٩٠) مختصر الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم التويجري ، دار أصدقاء المجتمع ، القصيم ، ط/١٢ ، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م .
- (٩١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ملا علي القاري ، ت : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٣ ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م .
- (٩٢) المسالك شرح موطأ مالك ، ابن العربي ، دار الغرب الاسلامي ، ط/١ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .
- (٩٣) مطالب أولي النهى ، مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
- (٩٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، أبو إسحاق ابن قرقول ، ت : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ط/١ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- (٩٥) معالم سنن أبي داود ، حمد بن سليمان الخطابي ، ت : محمد محمد عارف ، مطبعة المدني ، مصر ، ط/١ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .
- (٩٦) المعجم الأوسط ، الطبراني ، ت : طارق عوض الله ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .
- (٩٧) المعجم الصغير ، الطبراني ، ت : محمد شكور محمود ، الدار العثمانية للنشر ، ومؤسسة الريان ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م .
- (٩٨) معرفة السنن والآثار ، البيهقي ، ت : سيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٣ ، ٢٠١٠ م .
- (٩٩) المعلم بفوائد مسلم ، أبو عبد الله محمد بن علي المازري ، ت : محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط/٢ ، ١٩٩٢ م .
- (١٠٠) المغني ، ابن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ١٠١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس القرطبي ، ت: د. محيي الدين مستو ، ويوسف علي ، وأحمد محمد ، ومحمود إبراهيم ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط/٤ ، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.
- ١٠٢) المتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٣٢ هـ.
- ١٠٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ، خليل عبد الكريم كونج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.
- ١٠٤) ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ت: محمد رضوان ، الرسالة العالمية ، دمشق ، ط/١ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
- ١٠٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط/١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.
- ١٠٦) النّجْم الوهّاج في شرح المنهاج ، كمال الدين الدّميري ، دار المنهاج ، جدة ، ط/٢ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
- ١٠٧) النجم الوهّاج في شرح المنهاج ، كمال الدين الدّميري ، دار المنهاج ، جدة ، ط/٢ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
- ١٠٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ابن حجر ، ت: علي الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط/١٠ ، ١٤٢٧ هـ.
- ١٠٩) نصب الراية ، الزيلعي ، ت: أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط/٣ ، ٢٠١٠ م.
- ١١٠) النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، الماوردي ، ت: السيد بن عبد المقصود ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١١١) النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط/١ ، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.
- ١١٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ت: أحمد إبراهيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.



فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٥	الحديث الأول: { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }
٩	الحديث الثاني: { إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ... }
١٣	الحديث الثالث: { الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى يَوْمَهُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ }
١٧	الحديث الرابع: { اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظَلَّهِمْ }
٢١	الحديث الخامس: { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ }
٢٣	الحديث السادس: { لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ }
٢٦	الحديث السابع: { مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ }
٢٩	الحديث الثامن: { لِكُنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا مٌ ، وَأَصُومٌ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ... }
٣٣	الحديث التاسع: { تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا... }
٣٦	الحديث العاشر: { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ }
٤٠	الحديث الحادي عشر: { أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا... }
٤٣	الحديث الثاني عشر: { رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ... }
٤٦	الحديث الثالث عشر: { طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: رَاجِعْ أَمْرَاتِكَ.. }

٥١	الحديث الرابع عشر : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَّعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ... }
٥٦	الحديث الخامس عشر : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ }
٦١	الحديث السادس عشر : { لَا تُحَرِّمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ }
٦٤	الحديث السابع عشر : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ }
٦٧	الحديث الثامن عشر : { قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلُ }
٧٢	الحديث التاسع عشر : { أَنْ جَارِيَةٌ وَجِدَ رَأْسَهَا فَذَرَّضَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا }
٧٨	الحديث العشرون : { مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ... }
٨٢	الحديث الحادي والعشرون : { هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِي مَنْ بَغَى ... }
٨٩	الحديث الثاني والعشرون : { مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ... }
٩٣	الحديث الثالث والعشرون : { مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ }
٩٦	الحديث الرابع والعشرون : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }
٩٩	الحديث الخامس والعشرون : { مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }
١٠٣	الحديث السادس والعشرون : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا }
١١١	الحديث السابع والعشرون : { خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا }
١١٩	الحديث الثامن والعشرون : { لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ... }
١٢٣	الحديث التاسع والعشرون : { لَا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا }

١٢٩	الحديث الثلاثون : { أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ }
١٣٨	الحديث الحادي والثلاثون : { أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ }
١٤٥	الحديث الثاني والثلاثون : { إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ }
١٤٧	الحديث الثالث والثلاثون : { لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى }
١٥٢	الحديث الرابع والثلاثون : { كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ }
١٥٦	الحديث الخامس والثلاثون : { أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ }
١٦٣	الحديث السادس والثلاثون : { نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ... }
١٦٩	الحديث السابع والثلاثون : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ }
١٧٥	الحديث الثامن والثلاثون : { لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ... }
١٧٨	الحديث التاسع والثلاثون : { حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ }
١٨٨	الحديث الأربعون : { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ }
١٩٣	ثبت المصادر والمراجع
٢٠٣	فهرست المحتويات